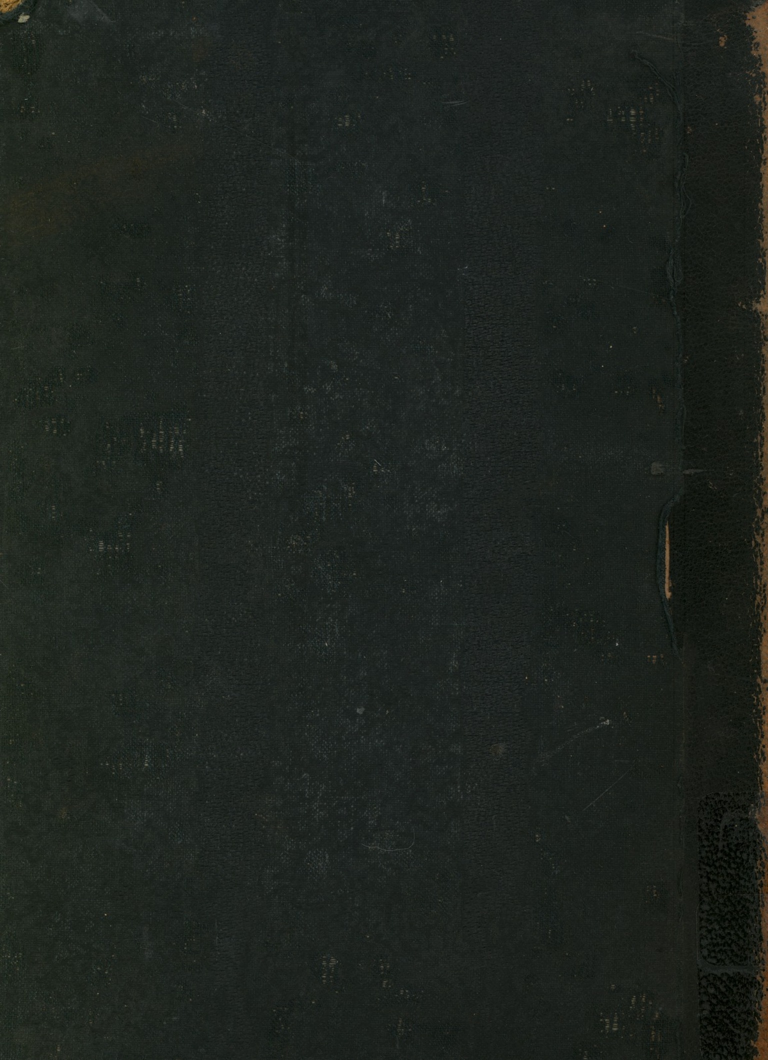


فهرس

الجزء الرابع من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

صفحة

صفحة

١٥٠ أبواب سترة المصلى



بشرح الكرماني



الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الصَّلَاةِ

الاسراء وفرض الصلاة

بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَوَاتُ فِي الْإِسْرَاءِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالْعَفَافِ ٣٤٤ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة

﴿باب كيف فرضت الصلوات فى الاسراء﴾ أى إسراء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السماء قوله ﴿وقال ابن عباس﴾ ذكره البخارى هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها فى أول الصحيح مسندة وفى سين سفيان الأوجه الثلاثة وفى هرقل وجهان . قوله ﴿النبى﴾ بالنصب مفعول يعنى وبالرفع فاعل يأمرنا والصلاة هى العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم ﴿والصدق﴾ هو القول المطابق للواقع ﴿والعفاف﴾ الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروءات . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغرا مخففا

يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا

و ﴿يونس﴾ فيه ستة أوجه و ﴿أبو ذر﴾ بتشديد الراء والصحابيان تقدما فى أول كتاب الايمان والباقون فى الوحى . اعلم أنهم اتفقوا على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الاسراء لكن اختلفوا فى وقت الاسراء . قال القاضى عياض : اختلفوا فيه فقيل إنما كان ذلك فى المنام والحق الذى عليه الأكثر ومعظم السلف أنه أسرى بجسده والآثار تدل عليه ولا يعدل عن الظاهر إلا لضرورة ولا ضرورة هنا وأما وقته فقيل كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة . وقال الزهرى كان بعد مبعثه بخمس سنين وهو الأشبه إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة إما بثلاث سنين أو بخمس سنين . قوله ﴿فرج﴾ بضم الفاء وخفة الراء المكسورة وأضاف البيت الى نفسه بأدنى ملابسة إذ ثبت أنه كان حينئذ فى بيت أم هانىء فان قلت قد روى أيضا أنه كان فى الحطيم فكيف الجمع بينهما . قلت ان كان العروج مرتين كما قيل انه كان مرة فى النوم وأخرى فى اليقظة فظاهر . وان قلنا انه مرة واحدة فلعله صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت أم هانىء ومن ثمة عرج به الى السماء . قوله ﴿زمزم﴾ بفتح الزايين غير منصرف اسم للبئر الذى فى المسجد الحرام و ﴿الطست﴾ بفتح الطاء وسكون السين المهملتين الاناء المعروف وقد تكسر الطاء وقد تدغم السين فى التاء بعد قلبه وهو مؤنث وليس فيه ما يوهم جواز استعمال إناء الذهب لنا فانه فعل الملائكة ولا يلزم أن يكون حكمنا حكمهم أو أنه كان قبل تحريم أوانى الذهب وإنما ذكر هنا نظرا إلى معناها وهو الاناء وأما جعل الايمان والحكمة فى الاناء وافراغهما مع أنهما معنيان وهذه صفة الأجسام فمعناه أن الطست كان فيه شىء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى حكمة وإيمانا لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجازات أو أنه من باب التمثيل أو تمثل له صلى الله عليه وسلم المعانى كما تمثل له أرواح الأنبياء الدارجة بالصور التى كانوا عليها . قوله ﴿أطبقه﴾ يقال أطبقت الشىء

جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ قَالَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا جِبْرِيلُ قَالَ هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ قَالَ نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا آدَمُ وَهٰذِهِ الْأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ فَأَهْلُ الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالْأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ

إذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظ ﴿بى﴾ هو على ظاهره وفى بعضها به فهو إما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فأشار اليه واما لأن الراوى نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه . قوله ﴿أأرسل اليه﴾ ظاهره السؤال عن أصل رسالته لكن قبل أمر نبوته كان مشهورا فى الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها فالمراد أرسل اليه للعروج والاسراء وكان سؤالهم للاستعجاب بما أنعم الله عليه أو الاستبشار بعروجه إذ كان من البين عندهم أن أحدا لا يترقى الى أسباب السماء من غير أن يأذن الله له و يأمر ملائكته باصعاده . قوله ﴿أسودة﴾ جمع السواد كالأزمنة والزمان والسواد الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كبير . و﴿مرحبا﴾ منصوب بأنه مفعول مطلق أى أصبت رحبا لا ضيقا و﴿القبل﴾ بكسر القاف الجهة ﴿والنسم﴾ بالنون و بالمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهى نفس الانسان والمراد منها ههنا أرواح بنى آدم . قال القاضى عياض فيه انه وجدهم من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار فى سجين قيل فى الأرض السابعة وأن أرواح المؤمنين منعمة فى الجنة قيل وهى فى السماء السابعة فيحتمل أنها تعرض على آدم أوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم أو أن كونهم في الجنة والنار إنما هو فى أوقات

شِمَاله بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاء الثَّانية فقَالَ لِخَازِنِهَا افْتَحْ فقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ ففتح قَالَ أَنَسٌ فَذَكَرَ أَنَّهُ وجد فى السَّمٰوات آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَى وَعِيسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فى السَّمَاء السَّادسَة قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا مُوسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ

دون أوقات بدليل «النار يعرضون عليها غدوا وعشيا» أو أن الجنة كانت فى جهة يمين آدم والنار فى جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله تعالى . قوله ﴿لم يثبت﴾ أى أبوذر أى لم يعين لكل نبى سماء معينا ولفظ بادريس متعلق بمر كلفظ بالنبي . فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد . قلت ليسا من جنس واحد لأن الباء الأولى للمصاحبة والثانية للالصاق . فان قلت لم ما قال والابن الصالح كما قال آدم . قلت لأن إدريس لم يكن من آباء الرسول صلى الله عليه وسلم وبه استدل قائله عليه وان صح أنه من آبائه فيحتمل أن يكون قاله تلطفا وتأدبا وتواضعا وهو أخ وان كان أبا والأنبياء اخوة والمؤمنون اخوة . فان قلت لم اتفقوا على لفظ الصالح . قلت لأنه لفظ عام لجميع الخصال المحمودة فأرادوا وصفه بما يعم كل الفضائل . فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه و بين ما قال ولم يثبت أبو ذر كيف منازلهم . قلت إما أن أنسا لم يرو هذا عن أبى ذر واما أن يقال لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لأن بين آدم

هٰذَا عِيسَى ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ مَنْ هٰذَا قَالَ هٰذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ قَالَ

وابراهيم ثلاثة من الانبياء وأربعة من السموات أو خمسة إذ جاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة . فان قلت ما التوفيق بينهما . قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم أيضا الى السابعة وان كان الاسراء مرتين فلا اشكال فيه . فان قلت كيف قال ثم مررت بعد أن قال فلما مر جبريل بالنبي . قلت إما أن تقدر قبل ثم مررت لفظ قال النبي واما أن يكون الأول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه . قوله ﴿ ابن حزم ﴾ بفتح المهملة وسكون الزاي هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم ﴿أبو محمد﴾ ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكنيه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن الأثير في الصحابة قوله ﴿أبا حبة﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة على الصحيح وقيل بالمثناة التحتانية وقيل بالنون واختلفوا في اسمه فقيل عامر ومالك وثابت وهو أنصاري بدري استشهد يوم أحد قالوا في هذا الاسناد وهم لأن المراد ابن حزم اما أبو بكر فهو لم يدرك أبا حبة واما محمد فلم يدركه الزهري والجواب عنه أن ابن حزم روى مرسلا حيث نقل بكلمة أن عنهما ولم يقل نحو سمعت وأخبرني فلا وهم فيه وهكذا أيضا في صحيح مسلم . قوله ﴿ظهرت﴾ أي علوت ﴿لمستوى﴾ بفتح الواو والمراد به المصعد . وقال النضر بن شميل أتيت أبا ربيعة الاعرابي وهو على سطح فقال استو أي اصعد وقيل هو المكان المستوي وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته أو بمعنى الى قال تعالى «أوحى لها» أي اليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملائم للغرض . و﴿صريف الأقلام﴾ بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة . الخطابي : هو صوت ما يكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراده من أمره

ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذٰلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعَنِي فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذٰلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ

وتدبيره فى خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو الغنى عن الاستذكار بتدوين الكتب والاستثبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى كل شيء عددا . قوله ﴿قال ابن حزم وأنس﴾ الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب ويحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر أبى ذر ولا بين ابن حزم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبى حبة فهو إما من قبيل المرسل واما أنه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع أن الظاهر من حال الصحابى أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقى سمعه من أبى ذر . قوله ﴿إلى ربك﴾ أى الى الموضع الذى ناجيت ربك أولا و﴿الشطر﴾ هو النصف ففى المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفى الثانية ثلاثة عشر يعنى بتكميل المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفى الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض وهو ظاهر . قوله ﴿هى خمس﴾ أى بحسب الفعل ﴿وهى خمسون﴾ أى بحسب الثواب كما قال تعالى «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» قوله ﴿لا يبدل﴾ أى قال تعالى لا يبدل قول مساواة الخمس الخمسين فى الثواب . فان قلت لم لا يكون معناه لا تنقص عن الخمس ولا تبدل الخمس الى أقل من ذلك . قلت لا يناسب لفظ استحييت من

اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا

ربى . فان قلت ألم يبدل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسا . قلت معناه لاتبدل الاخبارات مثل أن ثواب الخمس خمسون لاالتكليفات أولا يبدل القضاء المبرم لاالقضاء المعلق الذى يمحو الله مايشاء ويثبت منه أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك . فان قلت كيف كانت مراجعة الرسولين الى الرب . قلت اما أنهما عرفا أن الأمر الأول غير واجب على سبيل القطع والابرام واما أنهما طلبا ترحمه على عباده بنسخها . قوله ﴿السدرة﴾ أى الشجرة التى فى أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل ان لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين لم يعطاهما الخلائق كلهم أحداهما فى الدنيا ليلة المعراج وثانيهما فى العقبى وهو المقام المحمود وحكى ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما يصعدمن تحتها من أمر الله تعالى فان قلت فى صحيح مسلم أنها فى السماء السادسة فلا تكون فى أعلى السموات كلها . قلت يمكن أن يكون أصلها فى السادسة ومعظمها فى السابعة فوق الكل . قوله ﴿ لا أدرى ما هى ﴾ هو كقوله تعالى « إذ يغشى السدرة ما يغشى » فى أن الابهام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما . قوله ﴿حبايل﴾ جمع الحبالة بالحاء المهملة وبالموحدة أى عقود اللؤلؤ . قال الخطابى وغيره : إنه تصحيف والصواب جنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من الشىء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر أنه فارسى معرب . قال ابن بطال : أجمعوا على أن فرض الصلاة كان فى الاسراء . وقال ابن إسحق : ثم ان جبريل أتى فهمز بعقبه فى ناحية الوادى فانفجرت عين ماء فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد خديجة ثم أتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل . وقال نافع ابن جبير أصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به . وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبله إلا ما كان أمر به من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت محصور وكان يقوم أدنى من ثلثيه ونصفه وثلثه . وقال وفيه من الفقه أن أمور الله تعالى المعظمة لابأس بتحليتها واستعمال الذهب فيها ألا ترى أنه أبيح تحلية المصحف والسيف الذى به إعلاء الكلمة والخاتم الذى به تطبع عهود الله ورسله النافذة إلى أقطار الأرض وفيه أن أرواح المؤمنين يصعد بها الى

٣٤٥ الْمِسْكُ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِينَ

السماء وأن أعمال بنى آدم الصالحة تسر آدم عليه السلام وأعمالهم السيئة تسوؤه وفيه أنه يجب أن يرحب بكل أحد من الناس فى حسن لقائه بأكرم المنازل وأقرب القرابة ولهذا لما كان محمد من ذرية آدم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من ذريته قال مرحبا بالأخ وكذلك يجب أن يلاقى المرء بأحسن صفاته وأعمها بجميل الثناء عليه ألا ترى أن كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال المحمودة ولم يقل أحد مرحبا بالنبي الصادق أو الأمين وفيه أن أوامر الله تكتب بأقلام شتى وفيه أن العلم ينبغي أن يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله تعالى فى سمواته فكيف فى أرضه وفيه أن ماقضاه وأحكمه من آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل لديه وأما مانسخه رفقا بعباده فهو الذى قال فيه « يمحو الله ما يشاء ويثبت» وفيه جواز النسخ قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة فى الشفاعة مرة بعد أخرى وفيه الاستحياء من التكثير فى الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكرها وفيه دليل على أن الجنة فى السماء. قال والحبائل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لأنه إنما وصف أرض الجنة و بنيانها فقال ترابها مسك وبنيانها لؤلؤ. أقول وفيه إثبات الاستئذان وبيان الأدب فيمن استأذن بدق الباب ونحوه فقيل له من أنت فقال زيد مثلا ولا يقول أنا إذ لا فائدة فيه لبقاء الابهام وأن للسماء أبوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسل إبراهيم عليه السلام وجواز مدح الانسان فى وجهه إذا أمن عليه الاعجاب وغيره من أسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة الوتر حيث عين الخمس وقيد بعدم التبديل سواء كان بالزيادة أو بالنقصان وعلو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وأن الجنة والنار مخلوقتان وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة إذ هو من الممكنات والله على كل شيء قدير. قوله ﴿صالح بن كيسان﴾ بفتح الكاف وسكون المثناة التحتانية تقدم فى آخر قصة هرقل. قوله ﴿الصلاة﴾ أى الرباعية وذلك لأن الثلاثية وتر صلاة النهار وكرر لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لأن قاعدة كلام العرب أن يكرر الاسم المراد تقسيم الشيء عليه ولولاه لكان فيه ابهام أن الفريضة فى السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط. فان قلت بم انتصب ركعتين. قلت بالحالية. فان قلت ما حكم لفظ ركعتين الثانى. قلت هو تكرار اللفظ

فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلَاةِ الْحَضَرِ

وجوب الصلاة فى الثياب

بابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِى الثِّيَابِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) وَمَنْ صَلَّى مُلْتَحِفًا فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ «فِى إِسْنَادِهِ نَظَرٌ» وَمَنْ صَلَّى فِى الثَّوْبِ الَّذِى يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

الأول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو مثنى وذلك نحو المز القائم مقام الحلو الحامض. قوله ﴿فأقرت صلاة السفر﴾ أى على ركعتين على قرارها. فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب أبى حنيفة. قلت هذا كلام عائشة رضى الله عنها وقد تقول عن اجتهادها وبناء على ظنها ثم انه معارض بفعلها حيث أنها أتمت الصلاة فى السفر وبافتائها الاتمام فيه وبما روى عن ابن عباس أنها فرضت الصلاة فى الحضر أربعا أربعا وفى السفر ركعتين ركعتين وأن جبريل صبيحة ليلة الاسراء جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر أربعا والعصر أربعا والعشاء أربعا. فان قلت لم استدللت بقوله تعالى «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» على أن صلاة السفر كانت كاملة إذ لا يؤمر بالقصر إلا من شىء تام. قلت لجواز أن يقال فرض الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد فى الحضر قيل لهم إذا ضربتم فى الأرض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الأولى ولا جناح عليكم فى ذلك ﴿باب وجوب الصلاة فى الثياب﴾ ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول و يلبس البرود. قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال فى اسناده نظر ﴿وسلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الأكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الذى كلمه الذئب. قوله ﴿يزره﴾ بضم الزاى وتشديد الراء أى يشد أزراره تقول زررت القميص أزره بالضم زرا إذا شددت أزراره عليك. قوله ﴿ومن صلى﴾

٣٤٦ لَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ يَارَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا

هو من تتمة الترجمة ﴿ وأذى ﴾ نجاسة ﴿ وأن لا يطوف ﴾ بنصب الفاء . فان قلت البحث فى الصلاة فما وجه ذكر الطواف . قلت من حيث أن الطواف صلاة . قوله ﴿ موسى بن اسمعيل ﴾ أى التبوذكى ﴿ ويزيد ﴾ من الزيادة ابن ابراهيم التسترى أبو سعيد المصرى مات سنة إحدى وستين ومائة ﴿ ومحمد ﴾ أى ابن سيرين مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿ وأم عطية ﴾ بفتح المهملة فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿ أمرنا ﴾ بضم الهمزة و ﴿ نخرج ﴾ بكسر الراء ﴿ والخدور ﴾ الستور ﴿ ومصلاهن ﴾ أى مكان صلاتهن وفى بعضها مصلاهم . قوله ﴿ إحدانا ﴾ مبتدأ ومعناه بعضنا ﴿ لا جلباب لها ﴾ فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول آية الحجاب ﴿ لتلبسها ﴾ بالجزم وهو محتمل لمعنيين أن تشركها فى جلبابها أو تعطيها جلبابا مستقلا من جلابيبها وتقدم معنى الحديث فى كتاب الحيض . فان قلت كيف دلالة الحديث على الترجمة قلت حيث وجب اللبس للخروج الى جماعة المسلمين فللخروج الى الصلاة بالطريق الأولى واذا وجب للخروج الى الصلاة فلنفس الصلاة أيضا بالطريق الأولى . فان قلت لم يلزم اللبس منه إلا على النساء . قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المرأة فى وجوب الستر اتفاقا لأنهما فى كونهما عورة سواء . قوله ﴿ عبد الله بن رجاء ﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد أبو عمرو الغدانى بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين ﴿ وعمران ﴾ بكسر العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالراء نحو طابق ﴿ أبو العوام ﴾ بفتح المهملة وشدة الواو القطان البصرى

عقد الازار في الصلاة

باب عَقْدِ الْازَارِ عَلَى الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ ٣٤٧ **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ

العمى بفتح العين وتشديد الميم . قال الغسانى استشهد البخارى به فى موضعين فى كتابه فى الصلاة ومحمد وأم عطية بصريان أيضا فالرواة بصريون . قال ابن بطال : الواجب من اللباس فى الصلاة ما يستر به العورة وأماغير ذلك من الثياب فالتجمل بها فى الصلاة حسن والله أحق من يتجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة وقيل هو فرض فى الجملة وعلى الانسان أن يسترها عن أعين المخلوقين فى الصلاة وغيرها والصلاة أوكد من غيرها وقال الشافعى وأبو حنيفة رضى الله عنهما انه من فرض الصلاة احتج الأولون بأنه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الا بنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له أن يصلى لأن فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة و ببدله مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلى قاعدا ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الأول بالنقض باستقبال القبلة وعن الثانى بأنا لا نسلم وجوب البدل لأن القراءة واجبة على المنفرد وتسقط عنه خلف الامام لا إلى بدل . قال وحديث سلمة أصل فى المسئلة ولو كان سنة لم يقل له ذلك وإنما قال البخارى فيه نظر لأن روايته عن الدراوردى عن موسى بن محمد عن ابراهيم عن أبيه عن سلمة بن الأكوع قال قلت يارسول الله إنى أعالج الصيد فاصلى فى القميص الواحد . قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد فى حديثه مناكير . قاله البخارى فى كتاب الضعفاء . أقول الشافعى يقول بفرضية الستر خارج الصلاة أيضا ولا يقول بسقوط القراءة خلف الامام والأصل أن المسئلة عنده خذوا زينتكم ونحوه ﴿باب عقد الازار على القفا﴾ وهو مقصور مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع فى مثل عصا وعصى وأقفاء مثل رحى وأرحاء وقدجاء أقفية على غير قياس . قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى ﴿سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين ابن دينار الأعرج الزاهد المدنى و ﴿سهل﴾ بن سعد الساعدى هو أبو العباس الأنصارى الخزرجى كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة إحدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿صلوا﴾ بلفظ الماضى و ﴿عاقدى﴾ جمع حذف منه النون للاضافة و ﴿الأزر﴾ بضم الزاى جمع الازار يذكر ويؤنث وهو جمع الكثرة وأما جمع القلة منه فآزرة مثل خمار وأخمرة و ﴿العواتق﴾ جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب يؤنث ويذكر

ابْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِنَّمَا صَنَعْتُ ذٰلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٣٤٨ **حَدَّثَنَا** مُطَرِّفٌ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ تقدم في باب، من قال ان الايمان هو العمل و ﴿عاصم بن محمد﴾ بن زيد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب يروي عن أخيه واقد بالواو و القاف و ﴿محمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة و بالراء التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة و ﴿المشجب﴾ بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم و بالموحدة الخشبة التي يلقى عليها الثياب . قوله ﴿ذاك﴾ وفي بعضها هذا ﴿وأحمق﴾ غير منصرف ومعناه الجاهل ﴿ومثلك﴾ صفته . فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له . قلت لفظ المثل مما توغل في التنكير و بالاضافة لا يتعرف إلا إذا أضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس كذلك . فان قلت كيف وجه جعل إراءة الأحمق غرضا . قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر لجهله علي فأظهر له جوازه ولما كان في لفظ يصلي إنكار على فعله لأن همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بتركه السنة لا جرم زجره في الجواب وغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة . قوله ﴿وأينا﴾ استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مطرف﴾ بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن عبد الله ﴿أبو مصعب﴾ بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة الأصم المدني مولى ميمونة أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين و ﴿عبد الرحمن﴾ هو ابن زيد ﴿ابن أبي الموالي﴾ بفتح الميم نحو الجواري وفي بعضها بدون الياء أبو محمد مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مات عام ثلاث وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون . فان قلت كيف دلالة هذا

الْمُنْكَدِرِ قَالَ رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ

الصلاة فى الثوب الواحد

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ الْمُلْتَحِفُ الْمُتَوَشِّحُ وَهُوَ الْمُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الِاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَالَ قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ الْتَحَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٤٩ **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي

الحديث على الترجمة . قلت إما أنه مخروم من الحديث السابق و إما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لو لا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقد الازار على القفا فى الصلاة هو إذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتأكيد ستر العورة لأنه إذا عقد إزاره فى قفاه وركع لم تبد عورته وفى الحديث أن العالم قد يأخذ بأيسر الشيء وهو يقدر على أكثر منه توسعة على العامة وليقتدى به ولذلك صلى جابر فى ثوب واحد وثيابه على المشجب وهو عود ينصب فى البيوت لتعلق به الثياب وفيه أنه لا بأس للعالم أن يصف بالحمق من جهل دينه وأنكر على العلماء ماغاب عنه علمه من السنة وقد قال فى حديث آخر أحببت أن يرانى الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله أعلم ﴿ باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفا به ﴾ قوله ﴿ فى حديثه ﴾ أى فى الحديث الذى رواه فى باب الستر والالتحاف لغة التغطى وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به و يقال وشحها توشيحا فتوشحت هى أى لبسته والضمير فى طرفيه راجع إلى الثوب وفى عاتقيه الى الملتحف و ﴿ هو ﴾ أى التوشيح على العاتقين قوله ﴿ أم هانىء ﴾ بالنون وبالهمز هى فاختة بنت أبى طالب تقدمت فى باب الستر فى الغسل عند الناس والتحف فى قولها هو بمعنى اشتمل . قوله ﴿ عبيد الله بن موسى ﴾ مر فى باب دعاؤكم إيمانكم

٣٥٠ ثَوْب وَاحِد قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥١ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٢ **حدثنا**

و ﴿عمر﴾ بضم العين ﴿ابن أبي سلمة﴾ بالمهملة واللام المفتوحتين عبدالله المخزومي أبو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بأرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب حلاوة الايمان ﴿ويحيى﴾ أي القطان في باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿وأم سلمة﴾ بفتح المهملة واللام حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عمر المذكور آنفا في باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا ﴿ابن اسماعيل﴾ ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة تقدم في باب فضل من علم . قوله ﴿في بيت﴾ إما ظرف ليصلي وإما للاشتمال وإما لهما قال ابن بطال التوشح هو نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لأن فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك وقال ابن السكيت التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روى عن ابن مسعود خلاف ذلك . قوله ﴿اسماعيل بن أبي أويس﴾

اسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت أنا أم هانىء بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانىء فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله

بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية وباهمال السين مر في باب تفاضل أهل الايمان و﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة كنية سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجالس وقد نسب ولاؤه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له ﴿وأم هانىء﴾ بهمز الآخر اتفاقا بلاخلاف. قوله ﴿الفتح﴾ أي فتح مكة و﴿مرحبا﴾ أي أتيت سعة و﴿بأم هانىء﴾ بحرف الجر وفي بعضها يام هانىء بصيغة النداء محذوفا من الأم همزتها تخفيفا. قوله ﴿ثمان﴾ بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة وبالياء المفتوحة. الجوهري: هو في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منه إحدى ياءي النسب وعوضوا منها الألف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لأنه ليس بجمع. قوله ﴿فلما انصرف﴾ أي من الصلاة ﴿وزعم﴾ هنا تستعمل بمعنى ادعى أو قال ﴿ابن أبي﴾ يعني عليا رضي الله عنه وفي بعضها ابن أمي ولا تفاوت في المقصود إذ هي أخت علي من الأب والأم رضي الله عنهما و﴿قاتل﴾ اسم فاعل لا فعل ماض.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِىءٍ قَالَتْ أُمُّ هَانِىءٍ وَذَاكَ ضُحًى

٣٥٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ

قوله ﴿أجرته﴾ بفتح الهمزة بدون المد من الأفعال أمنته وأجزت له بالدخول فى دار الاسلام وكأنه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة أو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا . قوله ﴿فلان﴾ مرفوع بأنه خبر المبتدأ المحذوف ومنصوبا بأنه بدل رجلا أو بدل الضمير المنصوب و ﴿هبيرة﴾ بضم الهاء وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومى وكانت أم هانىء قبل اسلامها وقد أسلمت عام الفتح تحت هبيرة وولدت له أولادا منهم هانىء الذى كنيت هى به ولعلها أرادت ابنها من هبيرة أو ربيبها كما أن الابهام فيه يحتمل أن يكون من أم هانىء وأن يكون الراوى نسى اسمه فذكره بلفظ فلان . قال الزبير بن بكار : فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى والله أعلم . قوله ﴿قد أجرنا﴾ بالهمزة أى أمنا من أمنته أو بمعنى أن أمانك لذلك الرجل كأماننا له فلا يصح لعلى قتله وفيه أن لكل فرد من أفراد المسلمين ذكرا أو أنثى أمان الكافر وإجارته لكن بالشروط المذكورة فى الفقهيات وفيه ستر الرجال بالنساء وفيه حج الرجل مع ولده وجواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بأنا فى الجواب بل يوضح غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة الضحى . قوله ﴿أولكلكم﴾ هو بهمزة الاستفهام . فان قلت ما المعطوف عليه . قلت مقدر أى أأنت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سؤال عن أمثاله ولا ثوبين لكلكم إذ الاستفهام مفيد لمعنى النفى بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل . الخطابى : لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التى كانوا عليها من ضيق الثياب والتقرير لها عندهم وقد وقعت فى ضمنه الفتوى من طريق النجوى ثم استقصار فهمهم باستزادة علمهم كأنه قال إذا كان ستر العورة واجبا على كل أحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة فى الثوب الواحد جائزة . قال الطحاوى : معناه لو كانت الصلاة

٣٥٤ الصلاة فى الثوب الواحد

بابٌ إِذَا صَلَّى فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ **حدثنا** أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَىْءٌ

٣٥٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ

مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبا واحدا لأن حكم الصلاة فى الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو فى الصلاة لمن لم يجد غيره ﴿باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقه﴾ وفى بعضها على عاتقيه . قوله ﴿أبو عاصم﴾ أى الضحاك ابن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم فى باب القراءة والعرض على المحدث و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وخفة النون . قوله ﴿لا يصلى﴾ بلفظ نهى الغائب وفى بعضها بلفظ النهى ومعناه النهى قوله ﴿ليس على عاتقه شىء﴾ جملة حالية بدون الواو وجاز فى مثله الواو وتركه . فان قلت هذا النهى للتحريم أم لا . قلت ظاهر النهى يقتضى التحريم لكن الاجماع على جواز تركه إذ المقصود ستر العورة فبأى وجه حصل جاز . الخطابى : هذا نهى استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهى نائمة ومعلوم أن الطرف الذى هو لابسه من الثوب غير متسع لأن يتزر به و يفضل منه ما يكون لعاتقه إذ كان لا بد أن يبقى من الطرف الآخر منه القدر الذى يسترها وفى حديث جابر الذى يتلو هذا الحديث أيضا جواز الصلاة من غير شىء على العاتق . قوله ﴿يحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف وكسر المثلثة تقدم فى باب كتابة العلم و ﴿عكرمة﴾ فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿سمعته﴾ أى قال يحيى سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة أو إنما هو منه يعنى سمعت منه إما بسؤالى عنه أو بغير سؤالى لا أحفظ كيفية الحال . قوله ﴿أشهد﴾ بلفظ المضارع الثلاثى لا بلفظ الأمر ولا من الأفعال وذكره تأكيدا للقصة وتحقيقا لصدقه ومبالغة فيه . فان قلت كيف دلالته على الترجمة

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ

٣٥٦ اذا كان الثوب ضيقا

بَابٌ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ

قلت من جهة أن المخالفة بين الطرفين لا تتيسر إلا بجعل شيء من الثوب على العاتق . وقال العلماء حكمته أنه إذا اتزر به فلم يكن على عاتقه شيء منه لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه عليه ولأنه قد يحتاج الى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولأن فيه ستر أعالي البدن وموضع الزينة . وقال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد » النووي : الجمهور على أن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم . وقال أحمد لا تصح صلاته إذا قدر على وضع شيء على عاتقه إلا بوضعه لظاهر الحديث وعن أحمد رواية أنه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه ﴿باب إذا كان الثوب ضيقا﴾ بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائق أنه صفة مشبهة تدل على ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ أبو زكريا الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين و ﴿فليح﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في أول كتاب العلم و ﴿سعيد بن الحارث﴾ بالمثلثة الأنصاري قاضي المدينة . قوله ﴿فجئت﴾ أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأجل بعض حوائجي والأمر هو واحد الأمور لا واحد الأوامر . قوله ﴿الى جانبه﴾ فان قلت ما معنى كلمة الانتهاء والمناسب أن يقال في جانبه . قلت إما أن يكون الى بمعنى في لأن حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض وإما أن يقال فيه تضمين معنى

وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا السُّرَى يَا جَابِرُ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ مَا هٰذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ قُلْتُ كَانَ ثَوْبٌ يَعْنِي ضَاقَ قَالَ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ٣٥٧ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

الانضمام أى صليت منضما إلى جانبه أو معناه صليت منتهيا الى جانبه . قوله ﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة و استقبال القبلة و ﴿السرى﴾ مقصورا هو السير بالليل والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه . قوله ﴿كان ثوب﴾ وفى بعضها ثوبا فكان على الأول تامة وعلى الثانى ناقصة يعنى ما كان لى إلا هذا الثوب الذى لا يستر لابسه إلا بهذا الوجه من الاشتمال والسياق يدل عليه وفى بعضها بعد لفظ كان ثوب يعنى ضاق . قوله ﴿فاتزر﴾ بادغام الهمزة المقلوبة تاء فى التاء فقول الصرفيين : اتزر خطأ هو الخطأ . قال ابن بطال : حديث جابر هذا تفسير حديث أبى هريرة الذى فى الباب المتقدم وهو لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فى أنه أراد الثوب الواسع الذى يمكن أن يشتمله وأما إذا كان ضيقا فلم يمكنه أن يشتمل فليتزر به . فان قيل الحديث السابق فيه نهى عن الصلاة فى الثوب الواحد متزرا به ظاهره يعارض وان كان ضيقا فاتزر به . قلنا قال الطحاوى النهى عنه للواجد لغيره وأما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلاة فيه كما لا بأس بالصلاة فى الثوب الضيق متزرا ويشهد له أن الذين كانوا يعقدون أزرهم على أعناقهم لو كان لهم غيرها للبسوها فى الصلاة وما احتيج أن ينهى النساء عن رفع رؤوسهن حتى يستوى الرجال جلوسا وتختلف أحكامهم فى الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم فى الامام فلا تختلفوا عليه ولقوله عليه السلام فاذا رفع فارفعوا وفى الحديث أن الثوب إذا أمكن أن يشتمل به فالاشتمال به أولى من الاتزار لأن الاشتمال أستر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذين عقدوا بالاتزار . قال والاشتمال الذى أنكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو أن يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه إخراج يديه الا من أسفله فيخاف أن تبدو عورته عند ذلك قال وإنما سأله عن سراه إذ علم أنه لا يأتيه أحد ليلا إلا لحاجة وفيه طلب الحوائج بالليل من السلطان لخلاء موضعه وسره . الخطابى : الاشتمال المنكر فيه هو أن يدير الثوب على بدنه كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو أن يتزر باحد طرفى الثوب ويرتدى بالطرف الآخر منه فان كان ضيقا لا يتسع لأن يرتدى بالطرف

يَحْيَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا

الصلاة فى نسيج الكفار

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَقَالَ مَعْمَرٌ رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ

الآخر منه اتزر به وأجزأته الصلاة ولا أعلم خلافا فى أنه إذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و﴿سفيان﴾ أى الثورى ويحتمل ابن عيينة لأنهما يرويان عن أبى حازم بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار ﴿وسهل﴾ أى ابن سعد الساعدى تقدم كلهم . قوله ﴿رجال﴾ التنكير فيه للتنويع أو للتبعيض أى بعض الرجال ولو عرفه لأفاد الاستغراق وهو خلاف المقصود ﴿ويصلون﴾ خبر كان ﴿وعاقدى﴾ حال ويحتمل العكس . قوله ﴿ويقال﴾ وفى بعضها وقال أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا يرفعن﴾ أى من السجود ﴿والجلوس﴾ جمع الجالس أو مصدر بمعنى جالسين وإنما نهين عن الرفع خشية أن يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع ﴿باب الصلاة فى الجبة الشامية﴾ والشأم بالهمز والألف وبهما لغات وهو الاقليم المعروف دار الأنبياء عليهم السلام . قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى ﴿والمجوس﴾ جمع المجوس وهو معرفة سواء كان محلى بالألف واللام أم لا والأكثر على أنه يجرى مجرى القبيلة لا مجرى الحى فى باب الصرف وفى بعضها المجوسى بالياء والجملة صفة للثياب . فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة بين النكرة والمعرفة بلام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبنى فيما قال الشاعر :

ولقد أمر على اللئيم يسبنى

قوله ﴿لم ير﴾ بلفظ المجهول أى القوم أو بلفظ المعروف أى نفسه وكأنه جرد عن نفسه شخصا فأسند اليه . قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد و ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى وسكون الهاء تقدما ﴿واليمن﴾ بلاد للعرب مشهورة ﴿والبول﴾ اما بول ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا وإما أن

٣٥٨ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ وَصَلَّى عَلِيٌّ فِى ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَقَالَ يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّى فَقَضَى حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى

يراد بعد غسله و إزالة مايمكن إزالته منه . قوله ﴿يحى﴾ قال الغسانى فى التقييد : قال البخارى فى باب الصلاة فى الجبة الشأمية وفى الجنائز وفى تفسير سورة الدخان حدثنا يحى حدثنا أبو معاوية فنسب ابن السكن الذى فى الجنائز بأنه يحى بن موسى أى ابن عبد ربه أبو زكريا البلخى يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفى وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخنا أقول وأنا وجدته فى بعض النسخ منسوبا الى جعفر أى أبو زكريا البخارى البيكندى ويحتمل أن يكون يحى بن معين لأنه روى عن أبى معاوية والبخارى يروى عنه والله أعلم . قوله ﴿أبو معاوية﴾ هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاى الضرير مر مرارا و يحتمل أن يراد به أبو معاوية شيبان النحوى ومر أيضا ﴿ومسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران أبو عبدالله البطين بفتح الموحدة وكسر الطاء المهملة الكوفى أومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة أبو الضحى العطار وأمثال هذه الترددات لا تقدح فى صحة الحديث ولا فى اسناده لأن أيا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى بدليل أنه قد روى فى الجامع عن كل منهم . قوله ﴿مسروق﴾ سمى به لأنه سرق فى صغره ﴿والمغيرة﴾ بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه و بكسر الغين المعجمة وتقدم كلاهما . قوله ﴿الاداوة﴾ بكسر الهمزة المطهرة و ﴿فضاقت﴾ أى الجبة وفى الحديث جواز أمر الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف . قال ابن

٣٥٩ كراهية التعري في الصلاة

باب كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا **حَدَّثَنَا** مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ اسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ قَالَ فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذٰلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بطال: اختلفوا فى الصلاة فى ثياب الكفار فأجاز الشافعى والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم فى السفر وإخراج اليد من أسفل الثوب إذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الأكمام والثياب القصار كالأقبية وغيرها وأما صلاة الزهرى، فيما صبغ بالبول فمعلوم أنه لم يصل فيه إلا بعد غسله. قال التيمى فيه إباحة لبس ثياب المشركين لأن الشام كانت فى ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك فى غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الأكمام ﴿ باب كراهية التعرى ﴾ قوله ﴿ مطر ﴾ بالميم والمهملة المفتوحتين ﴿ ابن الفضل ﴾ بفتح الفاء وسكون المنقطة المروزى ﴿ وروح ﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسى مر فى باب اتباع الجنائز من الايمان ﴿ وزكريا ﴾ مقصورا وممدودا ﴿ ابن اسحق ﴾ المكى ﴿ وعمرو بن دينار ﴾ الجمحى بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم فى باب كتابة العلم. قوله ﴿ معهم ﴾ أى مع قريش ﴿ والكعبة ﴾ أى لبناء الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها ﴿ وإزاره ﴾ وفى بعضها إزار ﴿ دون الحجارة ﴾ أى تحت الحجارة وجواب لو محذوف أى لكان أسهل عليك ونحوه أو لو تكون بمعنى التمنى فلا يحتاج الى الجواب قوله ﴿ فسقط ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مغشيا عليه ﴾ بفتح الميم أى مغمى عليه وذلك لأن عورته انكشفت وتتمة القصة ستأتى فى كتاب بنيان الكعبة وغيره وجاء فى رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه فشد إزاره. فان قلت كيف دل ذلك الحديث على كراهية التعرى فى

٣٦٠ الصلاة في القميص

باب الصَّلَاة فِي الْقَمِيص وَالسَّرَاوِيل وَالتُّبَّان وَالْقَبَاء **حدثنا** سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْب قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاة فِي الثَّوْب الْوَاحِد فَقَالَ أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَار وَرِدَاء فِي إِزَار وَقَمِيص فِي إِزَار وَقَبَاء فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاء فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيص فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاء فِي تُبَّان وَقَبَاء فِي

الصلاة . قلت من جهة عموم لفظ ماروى بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما انفرد به الأستاذ أبو اسحق الاسفرايني وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح وأخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم غلام قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة وقد بعثه الله بالرسالة الى خلقه وعلمه مالم يكن يعلم وأنزل عليه أن يأمر أن لا يطوف بالبيت عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهلية من مسامحتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله الله تعالى على جميل الأخلاق وشريف الطباع وفيه أنه لا ينبغي التعرى للمرء بحيث تبدو عورته لعين الناظر اليها إلا ما رخص فيه من رؤية الحلائل لأزواجهن ﴿باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان﴾ بضم المثناة الفوقانية وشدة الموحدة سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط يكون مع الملاحين ﴿والقباء﴾ ممدود . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة ﴿وحماد﴾ باهمال المفتوحة وتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ هو السختياني ﴿ومحمد﴾ أي ابن سيرين تقدموا في كتاب الايمان . قوله ﴿أو كلكم﴾ بهمزة الاستفهام وواو العطف أي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا صح الصلاة في الثوب الواحد . قوله ﴿ثم سأل﴾ أي عن الصلاة في ثوب واحد ﴿فقال﴾ أي عمر ﴿وجمع﴾ هو من تتمة كلام عمر وكذا صلى وضمير ﴿عليه﴾ عائد الى رجل أي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ماض بمعنى

تُبَّان وَقَمِيص قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي تُبَّان وَرِدَاء حدثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ٣٦١ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْب عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ فَقَالَ لَا يَلْبَسِ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

الأمر وكذا صلى ﴿وأحسبه﴾ هو مقول قال وفاعله أبو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لأنه عطف على مقدر هو أيضا مقوله والضمير فى أحسبه راجع الى عمر وكذا فى قال الذى بعده والفرق بين الرداء والازار بحسب العرف أن الرداء للنصف الأعلى والازار للنصف الأسفل . فان قلت مقصود عمر رضى الله عنه أمر الرجل بالصلاة فى حال لبسه ثوبين بأحد هذه الوجوه الثمانية أو التسعة على تقدير اضافة ماحسبه اليها فكان المناسب أن يقول أو كذا أو كذا فلم ذكره بدون حرف العطف . قلت هو من باب الابدال أو هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى أو ونحوها أو محمول على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة فى جوازه قال ابن بطال اللازم من الثياب فى الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر إذا وسع الله يدل عليه وجمع الثياب فيها اختيار واستحسان وأما لفظ عمر رضى الله عنه جمع وصلى فهما وان كانا بلفظ الماضى لكن المراد بهما المستقبل أى ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير . قوله ﴿عاصم﴾ بالمهملتين ابن على بن عاصم أبو الحسين الواسطى وقيل ليحيي بن معين أصبحت سيد الناس فقال أصبح سيد الناس عاصم بن على ومجلسه ثلاثون ألف رجل ووجه المعتصم يوما من يحزر من فى مجلس عاصم فى جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينشر الناس فى الرحبة وما يليها فحزروا المجلس عشرين ومائة ألف مات سنة إحدى وعشرين ومائتين بواسط . قوله ﴿فقال﴾ الفاء فيه تفسيرية إذ هو نفس سأل ﴿ولا يلبس﴾ بفتح الموحدة بلفظ النهى والنفى و﴿البرنس﴾ بضم الموحدة والنون وسكون الراء ثوب خاص أو قلنسوة ﴿والورس﴾ نبت أصفر باليمن ﴿ولا ثوبا﴾ روى بالنصب وبالرفع وتقدم فى أواخر كتاب العلم بيانه وبقية المباحث التى فى الحديث من الفقه وخواص التراكيب وغير ذلك من أحوال الرجال ونحوه . فان قلت ماوجه المناسبة للترجمة . قلت : هو مايعلم

عاصم ابن على

فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٦٢ ما يستر من العورة

بَابُ مَا يُسْتَرُ مِنَ الْعَوْرَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ

من جواز الصلاة بدون القميص والسراويل . قوله ﴿ وعن نافع ﴾ تعليق من البخارى ويحتمل أن يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله أعلم ﴿ باب ما يستر من العورة ﴾ وهو سوأة الانسان وكل ما يستحيا منه قال ابن بطال اختلفوا فى حد العورة فقال أهل الظاهر لا عورة من الرجل إلا القبل والدبر وقال الشافعى ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال أبو حنيفة وأحمد الركبة أيضا عورة . قوله ﴿ الصماء ﴾ بفتح المهملة وشدة الميم وبالمد وذكر فى كتاب اللباس هو أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب . الجوهرى : اشتمال الصماء هو أن تجلل جسدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيتهم وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا وذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كأنك قلت اشتمل الشملة التى تعرف بهذا الاسم لأن الصماء ضرب من الاشتمال . قوله ﴿ يحتبى ﴾ بالحاء المهملة من الافتعال . النووى : أما اشتمال الصماء فقال الأصمعى هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال أبو قتيبة سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وأما الفقهاء فقالوا هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير أهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها أو غير ذلك فيعسر أو يتعذر عليه فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا

فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ **حدثنا** قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٦٣
سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ
الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ **حدثنا** اسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ ٣٦٤

فيكره . وأما الاحتباء فهو أن يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوى عليها بثوب أو نحوه أو بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم . وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام . الخطابى : الاحتباء هو أن يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك إذا لم يكن الثوب واسعا قد أسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهى عنه إذا كان كاشفا عن فرجه وقال فى موضع آخر الاحتباء أن يجمع ظهره ورجليه بثوب . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم فى باب علامات المنافق ورواة الباب تقدموا كلهم مرارا . قوله ﴿بيعتين﴾ بفتح الموحدة وجاز كسرها ﴿واللماس﴾ بكسر اللام هو لمس الثوب لا ينظر اليه ﴿والنباذ﴾ بكسر النون وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر اليه فسرهما فى كتاب البيع بذلك وقال النووى إن لأصحابنا فى الملامسة تأويلات أحدها أن يأتى بثوب مطوى فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته الثانى أن يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول إذا لمسته فهو بيع لك والثالث أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس وفى المنابذة أيضا ثلاثة أوجه أن يجعل نفس النبذ بيعا وأن يقول إذا نبذته إليك انقطع الخيار وأن يراد به نبذ الحصا وله أيضا تاويلات أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التى أرميها وأن يقول لك الخيار الى أن أرمى بهذه الحصاة وأن يجعلا نفس الرمى بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع بكذا . قوله ﴿اسحاق﴾ أى ابن ابراهيم المشهور براهويه مر فى آخر باب فضل من علم قال الغسانى ذكر أبو نصر أى الكلاباذى أن اسحاق بن راهويه واسحاق بن منصور يرويان عن يعقوب المذكور و يعقوب هو سبط عبدالرحمن

حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ قَالَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ

ابن عوف وتقدم فى باب ماذكر فى ذهاب موسى فى كتاب العلم ﴿وابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن أخى الزهرى قتله غلمانه بأمر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه أيضا مر فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ﴿وعمه﴾ هو الزهرى المشهور ﴿وحميد﴾ بضم الحاء وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن بن عوف سبق فى باب تطوع قيام رمضان من الايمان . قوله ﴿تلك الحجة﴾ أى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق رضى الله عنه على الحاج وهى قبل حجة الوداع بسنة . قوله ﴿فى مؤذنين﴾ أى فى رهط يؤذنون فى الناس يوم النحر كأنه مقتبس مما قال تعالى « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر » قوله ﴿ألا يحج﴾ بادغام النون فى لا وهو موافق لقوله تعالى « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » فان قلت هل يكون ذلك العام داخلا فى هذا الحكم أم لا . قلت لا إذ الظاهر أن المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله . قوله ﴿ولا يطوف﴾ هذا إبطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على أن الطواف يشترط له ستر العورة . قوله ﴿ببراءة﴾ بالجر والتنوين أى بسورة براءة وفى بعضها بالرفع حكاية عما فى القرآن وفى بعضها بالفتح بأنها علم السورة فلا ينصرف . قوله ﴿معنا﴾ يجوز فيه فتح العين واسكانها ولفظ. قال حميد وقال أبو هريرة يحتمل أن يكون كل منهما تعليقا من البخارى وأن يكونا داخلين تحت الاسناد لكن ظاهر أن مسألة الارداف لم يسندها حميد وليس بصحابى حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي . فان قلت علي رضي الله عنه كان مأمورا بتاذين براءة فكيف قال فاذن معنا بأنه لايحج . قلت

بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٣٦٥ الصلاة بغير رداء

بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ قَالَ نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هٰكَذَا

ما يذكر في الفخذ

بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الْفَخِذِ وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

إما لأن ذلك داخل فى سورة براءة وإما أن معناه أنه أذن فيه أيضا معنا بعد تأذينه ببراءة والله تعالى أعلم ﴿باب الصلاة بغير رداء﴾ قوله ﴿عبد العزيز بن عبدالله﴾ أى الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث ﴿وابن أبى الموالى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن ابن زيد بن أبى الموالى ﴿ومحمد بن المنكدر﴾ بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما فى باب عقد الازار على القفا . قوله ﴿ملتحفا﴾ وفى بعضها ملتحف أى هو ملتحف و ﴿موضوع﴾ أى على الأرض أو على المشجب ونحوه و ﴿انصرف﴾ أى من الصلاة و ﴿يابا عبد الله﴾ كنية جابر وحذف منه الهمزة تخفيفا . قوله ﴿ مثلكم ﴾ بالرفع صفة للجهال . فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة فكيف وقع صفة للمعرفة . قلت إذا أضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك أو أن التعريف فى الجهال للجنس فهو فى حكم النكرة . فان قلت أين المطابقة بين الصفة والموصوف فى الافراد والجمع . قلت المثل هو بمعنى المثيل يستوى فيه المذكر والمؤنث والمفرد والجمع أو اكتسى الجمعية من المضاف إليه أو هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع. فان قلت لم غلظ القول فيه . قلت لأنه فهم من كلام السائل انكارا على فعله ،

جَحْش عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَسَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَخِذِهِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلَافِهِمْ وَقَالَ أَبُو مُوسَى غَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فان قلت ما الغرض فى محبته لرؤية الجهال ذلك . قلت ليقع السؤال والجواب فيستفاد منه بيان الجواز ﴿باب مايذكر فى الفخذ﴾ قوله ﴿جرهد﴾ بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو أبو عبد الرحمن بن خويلد الاسلمى المدنى وكان من أهل الصفة مات سنة احدى وستين . قوله ﴿محمد﴾ هو ابن عبد الله بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقطة القرشى المكنى بأبى عبد الله الصحابى صاحب الهجرتين ابن أخى زينب أم المؤمنين ولفظ يروى تعليق بصيغة التمريض . قوله ﴿حسر﴾ بالمهملات المفتوحات أى كشف و﴿أسند﴾ أى أحسن سندا من حديث جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا و﴿أحوط﴾ أى أقرب الى التقوى وهكذا الأحوط فى كل مسئلة هى مثلها الأخذ فيها بالواجب . فان قلت حديث أنس حجة على الشافعية فما جوابك عنه . قلت ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس يدل عليه مس ركبة أنس فخذه صلى الله عليه وسلم كما سيجىء أو أنهم أخذوا فيه بالأحوط . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى . فان قلت الترجمة فى حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها فى الباب . قلت إذا كانت الركبة عورة فالفخذ بالطريق الأولى لأنه أقرب الى الفرج الذى هو عورة اجماعا . فان قلت الركبة لاتخلو إما أن تكون عورة أم لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله . قلت الشق الثانى هو المختار وأما التغطية فكانت للأدب والاستحياء منه قال ابن بطال . فان قلت لم غطى حين دخوله . قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله ألا أستحيي من رجل تستحيي منه ملائكة السماء وإنما كان يصف كل واحد من أصحابه بما هو الغالب عليه من أخلاقه وهو مشهور فيه فلما كان الحياء الغالب على عثمان استحيا منه وذكر أن الملك يستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس فعله . قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ أبو سعيد الأنصارى كاتب الوحي أحد فقهاء الصحابة العالم بالفرائض أحد من نقل القرآن

جرهد ابن خويلد

زيد بن ثابت

وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي **حدثنا** يَعْقُوبُ ٣٦٦
ابْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ
الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا
رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ
رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى
إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ

من الصحف فى زمن عثمان روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى تسعة منها مات بالمدينة سنة خمس وأربعين . قوله ﴿أنزل الله﴾ أى قوله تعالى «لايستوى القاعدون من المؤمنين » و﴿ترض﴾ بضم الراء وتشديد المنقطة والرض الدق وكل شىء كسرته فقد رضضته . فان قلت ما مدلوله أن الفخذ عورة أم لا . قلت إنه ليس عورة . فان قلت ما وجه دلالته عليه . قلت لما مس فخذه فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس بعورة إذ مس العورة بدون الحائل كالنظر اليها حرام . قوله ﴿اسمعيل بن علية﴾ بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿الغلس﴾ بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثمانية مات سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر وكان أنس ربيبه . قوله ﴿فأجرى﴾ أى مركوبه و﴿الزقاق﴾ بضم الزاى و بالقافين السكة يذكر ويؤنث والجمع أزقة وزقان بالنون . قوله ﴿عن فخذه﴾ وفى بعضها على فخذه أى الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا أن يقال حروف الجر يقوم بعضها مقام الآخر و﴿القرية﴾ أى خيبر وهذا مشعر بأن ذلك الزقاق كان خارج

زيد بن سهل

اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا مُحَمَّدٌ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْخَمِيسُ يَعْنِي الْجَيْشَ قَالَ فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ ادْعُوهُ بِهَا فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ

القرية . قوله ﴿الى أعمالهم﴾ أى مواضع أعمالهم و ﴿محمد﴾ أى جاء محمد أو هذا محمد و﴿عبد العزيز﴾ أى ابن صهيب و﴿الخميس﴾ بفتح المعجمة أى قال بعض أصحابه هذا اللفظ أيضا فقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن المجهول إذ بعض الأصحاب غير معلوم وسمى الجيش خميسا لأنه خمسة أقسام قلب الجيش وميمنته وميسرته ومقدمته وساقته . قوله ﴿عنوة﴾ بفتح المهملة وسكون النون أى قهرا وإذلالا لا صلحا و﴿دحية﴾ بفتح الدال وكسرها تقدم فى قصة هرقل و﴿صفية﴾ بفتح الصاد ﴿بنت حيي﴾ بضم المهملة وبكسرها وفتح التحتانية الأولى المخففة وتشديد الثانية من بنات هارون النبى عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبى الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الأولى وخفة التحتانية فقتل يوم خيبر سنة سبع وروى لها عشرة أحاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع . قوله ﴿قريظة﴾ بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة و ﴿النضير﴾ بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الى قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا فى العرب على نسبهم الى هرون عليه السلام . فان قلت كيف جاز للرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها لدحية قبل القسمة . قلت صفى المغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فله أن يعطيه لمن يشاء . فان

صفية بنت حيي

غَيْرَهَا قَالَ فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا فَقَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ

قلت لما وهبها لدحية فكيف رجع فيها . قلت إما لأنه لم يتم عقد الهبة بعد وإما لأنه أبو المؤمنين وللوالد أن يرجع عن هبة الولد و إما أنه اشتراها منه . قوله ﴿ثابت﴾ هو البنانى بضم الموحدة والنون المخففة من أصحاب أنس ﴿وأبو حمزة﴾ بالمهملة وبالزاى كنية أنس . قوله ﴿نفسها﴾ بالنصب . فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها . قلت إما أن يكون ذلك من خصائصه عليه السلام وإما أنه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله أعتقها وتزوجها يدل على أنه لايريد به حقيقة جعل نفسها صداقها . وقال الامام أحمد بظاهره فجوز أن يعتقها على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها . قوله ﴿أم سليم﴾ بضم السين وسكون التحتانية الأنصارية أم أنس تقدمت فى باب الحياء فى العلم قوله ﴿فأهدتها﴾ أى أهدت أم سليم صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفى بعضها فهيأتها له قيل وهذا هو الصواب . الجوهرى : الهدىّ كغنىّ — مصدر قولك هديت أنا المرأة الى زوجها . والعروس يستوى فيه الرجل والمرأة ما داما فى إعراسهما يقال رجل عروس وامرأة عروس ﴿والنطع﴾ فيه أربع لغات فتح النون وكسرها وسكون الطاء وفتحها والجمع نطوع وأنطاع . فان قلت كيف قال فأعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه إذ لا بد من الاستبراء . قلت الذى دخل عليه الفاء هو الاعتاق فقط وهو لايحتاج الى الاستبراء أو المراد به التعقيب الذى جوزه الشرع . قوله ﴿قال﴾ أى عبد العزيز وأحسب أنسا ذكر السويق أيضا أى قال وجعل الرجل يجىء بالسويق ويحتمل أن يكون فاعل قال هو البخارى ويكون مقولا للفربرى ومفعول أحسب يعقوب والأول هو الظاهر . قوله ﴿حيسا﴾ بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمى الحيس وهو تمر

وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ثياب المرأة في الصلاة

بَابٌ فِى كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِى الثِّيَابِ وَقَالَ عِكْرِمَةُ لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِى ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ

٣٦٧ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ

يخلط بسمن وأقط تقول حاس الحيس يحيس أى اتخذه . قوله ﴿ وليمة ﴾ بالنصب واسم كانت المذكورات الثلاث التى اتخذ منها الحيس أو أنث باعتبار الخبر كما ذكر باعتباره فى قوله هذا ربى و ﴿ الوليمة ﴾ عبارة عن الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان . النووى : فى الحديث دليل على أنه لا كراهة فى تسميتها صلاة الغداة وعلى جواز الارداف إذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند الحرب وذكروا فى حديث خيبر وجهين أحدهما أنه دعاء تقديره أسأل الله خرابها والثانى أنه إخبار بخرابها على الكفار وفتحها للسلمين وأما صفية فالصحيح أنه كان اسمها قبل السبى وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبى للاصطفاء صفية وأما ما جرى مع دحية فله وجهان إما أنه رد الجارية برضاه وإما أنه أذن له فى جارية من حشو السبى لا أفضلهن فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أخذ أنفسهن وأجودهن نسبا وشرفا فى قومها وجمالها استرجعها لأنه لم يأذن فيها ورأى فى إبقائها له مفسدة لتميزه بمثلها على باقى الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق أو غيره فكان أخذه صلى الله عليه وسلم إياها لنفسه الشريفة قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة وأما إعطاؤها لدحية فمحمول على التنفيل فعلى قول من يقول إن التنفيل من أصل الغنيمة فلا إشكال وعلى قول أنه من خمس الخمس فهو كان بعد أن ميز أوقبله ويحسب منه وأما إصداقها نفسها فمعناه أنه أعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق لا فى الحال ولا فيما بعد أو أنه شرط عليها أن يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفاء به أو أنه أعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه أن الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على أصحابه وطلب طعامهم فى نحوة وأنه يستحب لأصحابه مساعدته فى وليمته وأن السنة فيها تقوم بغير اللحم والله أعلم ﴿ باب فى كم تصلى المرأة من الثياب ﴾. فان قلت لفظ كم استفهامية أو خبرية له صدر الكلام فأين صدارته . قلت الجار والمجرور فى حكم كلمة واحدة . فان قلت أين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا . قوله ﴿ عكرمة ﴾ بكسر المهملة والراء مولى ابن عباس أحد فقهاء مكة

أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٌ فِى مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ

٣٦٨ الصلاة فى ثوب له أعلام

بابُ إِذَا صَلَّى فِى ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِى خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِى هٰذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمٍ وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّةِ

تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لقد كان﴾ اللام جواب قسم محذوف ﴿ومتلفعات﴾ بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط أكسية من صوف أو خز كان يؤتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هى أردية واسعة . فان قلت ما المستفاد منه قلت صلاتهن فى ثوب واحد وفيه جواز حضور النساء الجماعة وأداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على ذلك . فان قلت عدم معرفتهن أكان لبقاء ظلمة من الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداؤها أول الوقت أو لتلفعهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطى . قلت الكلام يحتمل الأمرين قال ابن بطال : اختلفوا فى عدد ما تصلى فيه المرأة من الثياب فقال مالك وأبو حنيفة والشافعى تصلى فى درع وخمار . وقال عطاء فى ثلاثة دروع وإزار وخمار وابن سيرين فى أربعة · الثلاثة المذكورة وملحفة . وقال ابن المنذر : عليها أن تستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها سواء سترته بثوب واحد أو أكثر وقولهم فيه من الأمر بثلاثة أو أربعة من طريق الاستحباب والمرأة كلها عورة إلا ما يجوز لها كشفه فى الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها . وقال أبو حنيفة : قدمها أيضا ليست بعورة وروى عن الامام أحمد أن كل شىء منها عورة حتى ظفرها ﴿باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ونظر الى علمه﴾ وفى بعضها الى علمها والتأنيث فيه باعتبار الخميصة . قوله ﴿خميصة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم والصاد

أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي . وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ أَنْظُرُ الَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي

المهملة كساء أسود مربع له علمان و ﴿أبو جهم﴾ بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوى القرشى المدنى الصحابى والانبجانية بسكون النون التى بعد الهمزة وبكسر النون التى بعد الألف وبخفة الجيم. وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا • وقال هو كل ما كثف . وقال غيره هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية . وقال القاضى عياض : رويناه بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها • قاله الأصمعى يقال كساء منبجانى منسوب الى منبج بكسر الباء اسم موضع بالشام ولا يقال انبجانى . قال أبو حاتم : قلت لم فتحت الباء • قال خرج مخرج الغالب مخبرانى ألاترى أن الزيادة فيه والنسب مما يتغير له البناء. قوله ﴿ألهتنى﴾ أى شغلتنى ويقال لهى الرجل بكسر الهاء عن الشيء يلهى عنه إذا غفل عنه ولها يلهو من اللهو إذا لعب . قوله ﴿عن صلاتى﴾ أى عن كمال الحضور فيها وتدبر أذكارها والاستقصاء فى التوجه الى جناب الجبروت • قوله ﴿وقال هشام﴾ هو عطف على قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل أن يكون تعليقا و ﴿يفتننى﴾ بفتح الياء وذلك بأن يشتغل قلبه بها فيفوت منه ما هو المقصود من الصلاة • قال النووى فيه الحث على حضور القلب فى الصلاة ومنع النظر من الامتداد الى ما يشغل وازالة ما يخاف اشتغاله به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه أن الصلاة تصح وان حصل فيها فكر مما ليس متعلقا بالصلاة وأما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الى أبى جهم مع انه كان أهداها له صلى الله عليه وسلم وطلب انبجانيته هو من باب الادلال عليه بعلمه أنه يفرح به • وقال ابن بطال: النظر فى الصلاة الى الشيء لا يفسد الصلاة وان كان مكروها لأن ذلك يلهيه عن الخشوع. وقال ابن عيينة إنما رد الخميصة الى أبى جهم لأنها كانت سبب غفلته وشغله عن ذكر الله تعالى كما قال اخرجوا عن هذا الوادى الذى أصابتكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه السلام يبعث الى غيره بشيء يكرهه لنفسه . ألا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة فى الضب إنا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو أقوى خلق الله تعالى على دفع الوسوسة ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفى رده عليه السلام الخميصة

الصلاة فى الثوب المصور والصليان

باب إِنْ صَلَّى فِى ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هٰذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِى صَلَاتِى ٣٦٩

تنبيه منه أنه يجب على أبي جهم من اجتنابها فى الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لأن أباجهم أحرى أن يعرض له بها من الشغل أكثر مما خشى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد برده الخميصة عليه منعه من تملكها ولباسها فى غير الصلاة وإنما معناها معنى الحلة التى أهداها لعمر وحرم عليه لباسها وأباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل على أن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها فله أن يقبلها إذ لا عار عليه فى قبولها وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم جبر ردها عليه بأن سأله ثوبا مكانها لعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه وفيه تكنية العالم لمن هو دونه ﴿باب ان صلى فى ثوب مصلب﴾ بفتح اللام المشددة أى ثوب عليه نقش كالصليب. قوله ﴿أو تصاوير﴾ عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول أو على مصلب بتقدير أنه فى معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصور بالصليب أو بتصاوير غيره وفى بعضها أو فيه تصاوير وهو ظاهر. قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله ابن عمرو بالواو و ﴿عبد الوارث﴾ أى الثورى تقدما فى قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿عبد العزيز﴾ فى أوائل كتاب الايمان والرجال بصريون. قوله ﴿قرام﴾ بكسر القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفى بعضها تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الأولى الضمير فى فانه للشأن. الخطابى: القرام ستر رقيق وفيه دليل على أن الصور كلها منهى عنه سواء كانت أشخاصا ماثلة أو غير ماثلة كانت فى ستر أو بساط وفى وجه جدار أو غير ذلك قال ابن بطال: القرام ثوب صوف ملون. قال وعلم من الحديث النهي عن اللباس الذى فيه التصاوير بالطريق

٣٧٠ الصلاة في الحرير

بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ لَا يَنْبَغِي هٰذَا لِلْمُتَّقِينَ

الأولى وهذا كله على الكراهة وأن من صلى فيه فصلاته مجزئة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ﴿باب من صلى فى فروج الحرير﴾ الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذى فيه فرج أى شق من خلفه . قوله ﴿الليث﴾ أى ابن سعد عرض عليه المنصور ولاية مصر فاستعفاه تقدم أول الكتاب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة هو ابن أبى حبيب بفتح الحاء المهملة و ﴿أبو الخير﴾ بالخاء المنقطة المفتوحة وسكون التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة تقدما فى باب اطعام الطعام من الاسلام و ﴿عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف أبو حماد روى له خمسة وخمسون حديثا للبخارى منها ثمانية كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين . قوله ﴿أهدى﴾ بلفظ مجهول ماضى الأفعال و ﴿للمتقين﴾ عن الكفر أى المؤمنين أو عن المعاصى كلها أى الصالحين ومنه يستفاد الحرمة . فان قلت القاعدة الأصولية تقتضى اشتراك المتقيات لهم فى هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن . قلت المسئلة مختلف فيها والأصح أن جمع المذكر السالم لاتدخل فيه النساء فلا يقتضى الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل آخر . فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال . قلت كان ذلك قبل التحريم . فان قلت فمثله يقال نسخ حيث جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسه ثم حرمه . قلت لا لأن الاباحة كانت بالأصل وشرط النسخ أن يكون المنسوخ حكما صحيحا شرعيا ولئن سلم أنه شرعى فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا عن البعض فهو تخصيص . قال ابن بطال : الفروج القباء الذى فيه شق من خلفه وهو من لباس الأعاجم واختلفوا فيمن صلى فى ثوب حرير فقال الشافعى تجزئه . وقال مالك يعيد فى الوقت إن وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه فى الصلاة للمباهاة به واحتج بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أعاد الصلاة التي صلي فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه أخذ بعموم تحريمه عليه السلام لبسه على الرجال

عقبة ابن عامر

٣٧١ الصلاة فى الثوب الاحمر

٢٧

باب الصَّلَاة فى الثَّوْب الْأَحْمَر **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ عَوْن بْن أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى قُبَّة حَمْرَاءَ منْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ منْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ به وَمَنْ لَمْ يُصبْ منْهُ شَيْئًا أَخَذَ منْ بَلَل يَد صَاحبه ثُمَّ رَأَيْتُ بلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فى حُلَّة حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إلَى الْعَنَزَة بالنَّاس رَكْعَتَيْن وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ منْ بَيْن يَدَى الْعَنَزَة

والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ باب الصلاة فى الثوب الأحمر ﴾ قوله ﴿ محمد بن عرعرة ﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿ عمر ﴾ بدون الواو ابن أبى زائدة فاعلة من الزيادة أخو زكريا بن أبى زائدة الهمدانى الكوفى و ﴿ عون ﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ﴿ وأبو جحيفة ﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء هو وهب بن عبدالله السوائى بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمزة بعد الألف تقدم فى كتاب العلم . قوله ﴿ أدم ﴾ بفتح الهمزة والدال جمع الأديم و ﴿ بلال ﴾ هو ابن رباح بفتح الراء وخفة الموحدة سبق فى باب عظة الامام النساء و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم فى باب استعمال فضل الوضوء أنهم كانوا يقتتلون على وضوئه و ﴿ العنزة ﴾ بالمهملة وبالنون وبالزاى المفتوحات أطول من العصا وأقصر من الرمح و ﴿ الحلة ﴾ بضم المهملة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن . قوله ﴿ مشمرا ﴾ بكسر الميم الثانية يقال شمر إزاره تشميرا أى رفعه وشمر عن ساقه وشمر فى أمره أى خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك بآثار

صلاة السطح والمنبر

باب الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ وَصَلَّى أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ

٣٧٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ فَقَالَ مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

الصالحين وطهارة الماء المستعمل ونصب علامة بين يدى المصلى وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة فى السفر لما ثبت أن المراد بها الظهر وجواز المرور وراء سترة المصلى وعلامته . قال ابن بطال فيه أنه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير والزاهد فى الدنيا والحمرة أشهر الملونات وأجمل الزينة فى الدنيا ﴿باب الصلاة فى المنبر﴾ وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشيء إذا رفعته و ﴿الخشب﴾ بفتح الخاء والشين وبضمهما و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿الجمد﴾ بفتح الجيم . قال الجوهرى : الجمد بالتسكين ما جمد من الماء وهو مصدر رسمى به و ﴿القناطير﴾ أى الجسور وفى بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ ﴿وان جرى﴾ يتعلق بالقناطر فقط ظاهرا و ﴿بينهما﴾ أى بين القناطر والبول أو بين المصلى والبول وهذا القيد يختص بلفظ أمامها دون أخواتها . قوله ﴿على ظهر المسجد﴾ وفى بعضها سقف المسجد . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة وبالزاى سلمة بن دينار و ﴿سهل﴾ أى الساعدى آخر من مات من الصحابة بالمدينة ﴿ومن أى شيء﴾ أى من أى عود واللام فى المنبر للعهد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿فى الناس﴾ وفى بعضها بالناس والباء بمعنى فى و ﴿الأثل﴾ بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفا و ﴿الغابة﴾ بفتح الموحدة الأجمة وهى أيضا اسم موضع بالحجاز . النووى : هو موضع معروف من عوالى المدينة . قوله ﴿فلان﴾ منصرف وقيل اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومى فلانة غير

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ فَهٰذَا شَأْنُهُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هٰذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ لَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٣٧٣

منصرف لأنه كناية عن علم الاناث وهى فى حكم العلم قيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل مينا بكسر الميم و بالتحتانية الساكنة وبالنون ﴿وقام عليه﴾ وفى بعضها رقى عليه و﴿ كبر ﴾ بدون الواو لأنه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال قال كبر وفى بعضها بالواو وفى بعضها بالفاء ﴿ والقهقرى ﴾ منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذى يعرف بهذا الاسم لأن القهقرى ضرب من الرجوع . قوله ﴿ بالأرض ﴾ فان قلت ما الفرق بين ما قال أولا سجد على الأرض وقال ثانيا سجد بالأرض . قلت ملاحظة معنى الاستعلاء فى الأول ومعنى الالصاق فى الثانى . قوله ﴿ أحمد ﴾ هو الامام الجليل المشهور آثاره فى الاسلام المذكور مقاماته فى الدين . قال ابن راهويه هو حجة بين الله وبين عباده فى أرضه مات ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين قوله ﴿ بهذا الحديث ﴾ أى بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعض الشافعية لو كان الامام على رأس منارة المسجد والمأموم فى قعر بئر صح الاقتداء . قوله ﴿ يسأل ﴾ بلفظ المجهول و﴿ فلم يسمعه ﴾ متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا . الخطابى : فيه أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِى مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ

وكان المنبر ثلاث مراقى ولعله إنما قام على الثانية منها فليس فى صعوده ونزوله إلا خطوتان وفيه أن الامام إذا كان أرفع مقاما من القوم لم تفسد إمامته وكان ائتمام القوم جائزا وان كان ذلك مكروها وإنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لهم ليحفظوا عنه سنتها وآدابها وقد رويت الكراهية فى صلاة الامام على مكان أرفع من مقام المأموم وإنما كان رجوعه القهقرى لئلا يولى ظهره القبلة . النووى : فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر وغيره وجواز الفعل اليسير فى الصلاة وأن الخطوتين فى الصلاة لا تبطلها وأن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرق لا يبطل لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المأموم أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك فى صلاته وليس من باب التشريك فى العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه واليدين و﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هارون الواسطى فى باب التبرز فى البيوت و﴿حميد﴾ مصغر و﴿الطويل﴾ مكبر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿فجحشت﴾ بضم الجيم وكسر المهملة والجحش شجج الجلد وهو الخدش و﴿كتفه﴾ يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها وفى بعضها أو كتفه بأو الفاصلة مكان الواو الواصلة . قوله ﴿آلى﴾ أى حلف وليس المراد الايلاء الاصطلاحى الفقهى . فان قلت كيف عدى بمن وهو معدى بعلى قلت قد ضمن فى هذا القسم المخصوص معنى البعد وكأنه قال يبعدون من نسائهم مؤلين ويجوز أن تكون من للابتداء أى بسبب نسائه ومن أجلها . قوله ﴿مشربة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة و﴿قيام﴾ إما جمع قائم وإما مصدر بمعنى اسم الفاعل و﴿ليؤتم﴾ أى ليقتدى به وتتبع

فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

أفعاله . قوله ﴿ان صلى قائما﴾ فان قلت مفهومه يدل على أنه ان صلى قاعدا يصلى المأموم أيضا قاعدا وهو غير جائز وفى بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا . قلت معناه فصلوا قعودا إذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص وهو منسوخ بما ثبت أنه فى آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين . قوله ﴿الشهر﴾ اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين إذ كل الشهور لا يلزم أن تكون تسعا وعشرين . الخطابى : الجحش الشق أو أكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الأرض وأما قوله عليه السلام وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا أمر قد اختلفوا فيه فذهب الأكثرون الى أنه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاة صلاها فى مرضه أم بهم فيها قاعدا والناس من ورائه قيام وذهب غير واحد من أصحاب الحديث إلى أن هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم أحمد بن حنبل وزعموا أن حديث إمامته صلى الله عليه وسلم فى مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أبو بكر . قال والنسخ أصح والأصول تشهد أن كل من أطاق عبادة بالصفة التى وجبت عليه فى الأصل لم يجز له تركها إلا أن يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذى آلى فيه و إذا نذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه أكثر من ذلك و إذا قال لله على أن أصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين . قال ابن بطال : وذكر حديث المشربة فى هذا الباب لأنه صلى الله عليه وسلم صلى لهم على ألواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود أقول وليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى على الخشب إذ المعلوم منه أن درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل أنه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح إذ يطلق السطح على أرض الغرفة وأمثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النساء واستحباب العبادة عند الخدشة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخى عنه بدليل الفاء التعقيبية . فان قلت فلم جوز فى الفقه التخلف بركن فعلى ونحوه . قلت إما لأن المراد به التعقيب العرفى والتخلف بأمثاله

٣٧٤ اصابة ثوب المصلى المرأة

باب إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ **حدثنا** مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ

الصلاة على الحصير

باب الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا وَقَالَ الْحَسَنُ قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا **حدثنا** ٣٧٥

لا يبطل ذلك وإما لأنه قد ثبت جوازه بدليل خارجى ﴿باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته﴾ قوله ﴿خالد﴾ هو ابن عبد الله أبو الهيثم الطحان مر فى باب من مضمض و ﴿سليمان﴾ هو أبو إسحق التابعى و ﴿عبد الله بن شداد﴾ بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى ابن الهاد تقدما فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿حذاءه﴾ بكسر المهملة أى إزاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالتان مترادفتان متداخلتان الأولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفى بعضها حذاؤه بالرفع أى محاذيه . قوله ﴿ربما﴾ يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا و ﴿الخمرة﴾ بضم المنقطة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لأنها تستر وجه المصلى عن الأرض ومنه سمى الخمار الذى يستر الرأس وفيه أن بدن الحائض وثوبها طاهران وفيه أن الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلى المرأة . قال ابن بطال : الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل أو أكبر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقهاء الأمصار فى جواز الصلاة عليها إلا ماروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يصلى عليها و يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فى موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على جهة المبالغة فى الخشوع ﴿باب الصلاة على الحصير﴾ . قوله ﴿أبو سعيد﴾ أى الخدرى و ﴿قائما﴾ يتعلق بكل واحد منهما وفى بعضها قياما و ﴿تشق﴾ بضم الشين و ﴿تدور﴾ جملة حالية من أصحابك والضمير فى معها راجع اليها ؛

عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ قَالَ أَنَسٌ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال ابن بطال : أجاز قوم من السلف أن يصلوا فى السفينة جلوسا وهو قول أبى حنيفة . وقال صاحب شرح تراجم الأبواب أما حديث أنس فظاهر الموافقة للترجمة وأما الصلاة فى السفينة فلفقه الباب وهو أن الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الأرض لجوازها فى السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ عفر وجهك فى الأرض . قوله ﴿إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة﴾ الأنصارى وكان مالك لا يقدم عليه أحدا فى الحديث مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس قوله ﴿مليكة﴾ بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هى أم سليم مصغر سالم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام و بالمهملة الأنصارية . فان قلت هى الأم لأنس لا الجدة . قلت الضمير راجع الى إسحق لا الى أنس فانها أم عبد الله أبى إسحق لأنها كانت أولا زوجة مالك أبى أنس ثم تزوجها أبو طلحة فولدت له عبدالله وقيل أيضا انها جدة أنس . قوله ﴿فلأصلى﴾ قال المالكى فى الشواهد روى فلأصل بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه أن اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كى والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وأن والفعل فى تأويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لأصلى لكم و يجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف الياء لام الأمر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفاء والواو وثم على لغة قريش وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل فى الاستعمال ومنه قوله تعالى « ولنحمل خطاياكم » وأما رواية من أثبت الياء ساكنة فيحتمل أن تكون لام كى وسكنت الياء تخفيفا وهى لغة مشهورة أعنى تسكين الياء المفتوحة وأن تكون لام الأمر وثبتت الياء فى الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة « من يتقى و يصبر » أقول جاء فتح اللام أيضا فى بعض الروايات وتوجيهه اما أنها لام الأمر فيجب على من جوز فتحها واما أنها لام الابتداء واما أنه جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط

وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ

٣٧٦ الصلاة على الخمرة

بابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ

محذوف أى ان قمتم فوالله لأصلى لكم على مذهب بعض النحاة . قوله ﴿ واليتيم ﴾ بالنصب ولوصح رواية الرفع فهو مبتدأ ووراءه خبر والجملة حال وهو ضميرة بضم المعجمة وسكون التحتانية و بالراء ابن سعد الحميرى والعجوز هى أم سليم أم أنس جدة إسحق على الصحيح . قوله ﴿ثم انصرف﴾ أى من الصلاة أو من دارهم يحتمل الأمرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والأكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفى البيوت والصلاة فى دار الداعى والتبرك بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان المرأة قلما تشاهد أفعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلى وتبريده وقيام الطفل مع الرجل فى صف واحد وتاخر النساء عن الرجال وأنها إذا لم تكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي المميز . النووى : احتج بقوله طول مالبس أصحاب مالك فى المسئلة المشهورة بالخلاف وهى ماإذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس فى الحصير على الافتراش للقرينة ولأنه المفهوم منه بخلاف من حلف لا يلبس ثوبا فان أهل العرف لا يفقهون من لبسه الافتراش . قال وإنما نضحه ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه . قال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . قال وهذا على مذهبهم فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا أن الطهارة لاتحصل الا بالغسل ﴿باب الصلاة على الخمرة﴾ قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو الطيالسى و ﴿سليمان﴾ أي الشيبانى و ﴿عبدالله بن شداد﴾ ابن أخت ميمونة فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم فى باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته فما فائدة ذكره . قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري فى أمثاله بيان مقاصد شيوخه عند

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْـه وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَة

الصلاة على الفراش

بَابُ الصَّلَاة عَلَى الْفرَاش وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فرَاشه وَقَالَ أَنَسٌ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبه

٣٧٧ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالكٌ عَنْ أَبِي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بْن عُبَيْد اللّٰه عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْن عَبْد الرَّحْمٰن عَنْ عَائشَةَ زَوْج النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُول اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَرجْلَايَ فِي قبْلَته فَإذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رجْلَيَّ فَإذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئذ لَيْسَ فيهَا مَصَابِيحُ

نقلهم الحديث واختلاف استخراجاتهم الأحكام منه وذكر كل منهم الحديث في معرض مقصود غير مقصود الآخر. ﴿باب الصلاة على الفراش﴾ قوله ﴿أحدنا﴾ أي بعضنا ﴿على ثوبه﴾ أي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والاحتجاج فيه بفعلهم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم. قال أصحابنا الشافعية الفرق بين ما تحرك بحركته من المحمول وبين ما ليس كذلك أنه كالجزء من المصلي. قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ التيمي و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف. قوله ﴿رجلي﴾ بتشديد الياء. فان قلت هل هو دليل على أن لمس النساء لا ينقض. قلت لا لاحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب ونحوه بل هو الظاهر من حال النائم وفيه جواز صلاة الرجل الى المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر اليها وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع أنه كان في الليل ولا مصابيح وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة ولغيرها. قوله ﴿والبيوت﴾ أرادت عائشة به الاعتذار أي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما أحوجته الى غمزي. فان قلت المناسب بدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح إنما هو من وظائف الليل. قلت المراد من اليوم الوقت أي هي وقت إذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا

٣٧٨ حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ

٣٧٩ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ

السجود على الثوب

بابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ وَقَالَ الْحَسَنُ كَانَ الْقَوْمُ

فان قلت أين موضع الدلالة على الترجمة . قلت لفظ أنام بمساعدة سياق الحديث . قال ابن بطال : لفظها يدل على أنها إذا حدثت بهذا الحديث كانت فى بيوتهم المصابيح لأن الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده عليه السلام فوسعوا على أنفسهم حين وسع الله عليهم . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء وكذا عقيل . قوله ﴿وهى﴾ أى عائشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار القبلة ﴿واعتراض﴾ منصوب بأنه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل فى الظرف أى هى معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ على فراش متعلق بيصلى واعتراض بعامل بينه . قوله ﴿الجنازة﴾ بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن أبى حبيب بفتح المهملة المصرى و ﴿عراك﴾ بكسر المهملة وخفة الراء ابن مالك الغفارى مات بالمدينة فى زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر و ﴿عروة﴾ هو ابن الزبير . فان قلت هو تابعى فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم . قلت هو من مراسيل التابعى . قوله ﴿على الفراش﴾ يحتمل تعلقه بقوله يصلى و بقوله معترضة ﴿باب السجود على الثوب فى شدة الحر﴾ قوله ﴿يداه فى كمه﴾ فان قلت المقام يقتضى أن

يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِى كُمِّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ ٣٨٠
عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ
عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ
أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِى مَكَانِ السُّجُودِ

يقال وأيديهم فى أكمامهم قلت المراد يدكل واحد منهم ولعله إنما غير الأسلوب عما قبله لأن كل واحد من القوم ما كان يسجد على العمامة والقلنسوة كليهما وقد كان يد الجميع فى الكم . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة الرقاشى بفتح الراء العثمانى كان يصلى كل يوم أربعمائة ركعة مر فى باب رب مبلغ و﴿غالب﴾ بالمعجمة وكسر اللام و بالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفاء القطان بالقاف كان من خيار الناس و﴿بكير﴾ بن عبدالله المزنى الثقة الحجة الفقيه مر فى باب عرق الجنب والرواة كلهم بصريون . قوله ﴿فيضع أحدنا﴾ فان قلت هذا حجة على الشافعى حيث لم يجوز ذلك . قلت لا دليل فيه لأن طرف الثوب الذى وضع فى مكان السجود لا يعرف أكان محمولا للمصلى أو كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره أنه كالجزء من المصلى ثم ان الأصل أن لا يجوز السجود إلا على الأرض لقوله عليه السلام ترب وجهك وجوز فى غير المحمول لدليل يدل عليه بقى فى المحمول المتحرك على أصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر فى الاسلام والضرورات تبيح المحظورات . قال ابن بطال : اختلفوا فى السجود على الثوب من شدة الحر والبرد فرخص فى ذلك مالك والكوفيون وأحمد لهذا الحديث وقال الشافعى لا تجزئه إلا إذا كان جريحا واختلفوا فى السجود على كور العمامة فجوزه أبو حنيفة وكرهه مالك . وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما كثر فهو كمن لم يسجد . وقال الشافعية لا يجزى السجود عليها محتجين بأنه لما لم يقم المسح على العمامة مقام مسح الرأس وجب أن يكون السجود كذلك . أقول : فان قاس الخصم على سائر الاعضاء التى أمر المصلى بالسجود عليها كاليدين مثلا فانهما جائزا الستر قلنا ذلك جائز باجماع ولولاه لما جاز وأن الحديث الدال على تتريب الوجه يقابله والقياس فى مقابلة النص مهدوم ساقط عن وجه الاعتبار بالكلية أو لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم

٣٨١ الصلاة في النعال

بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ

٣٨٢ الصلاة في الخفاف

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هٰذَا . قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ

كان يباشر الأرض بوجهه في سجوده وسائر الأعضاء كانت مستورة أو الفرق قائم بينه وبين سائر الأعضاء بأن المقصود من السجود الذي هو التذلل والخضوع والخشوع إنما هو في كشف الجبهة أظهر من سترها بخلافهما في سائرها إذ لا تفاوت بينهما بل في الستر أظهر ولا قياس مع الفارق ﴿باب الصلاة في النعال﴾ . قوله ﴿آدم بن أبي إياس﴾ بكسر الهمزة وخفة التحتانية و ﴿أبو مسلمة﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وفتح اللام ﴿سعيد بن يزيد﴾ من الزيادة ﴿الأزدي﴾ بفتح الهمزة البصري و يقال الطائي القصير . قوله ﴿في نعليه﴾ أي على نعليه أو بنعليه إذ الظرفية غير مستقيمة . قال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما و يصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وأبو حنيفة لا يجزئه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسا أجزأه حكه وقال الشافعي لا يطهر النجاسات إلا الماء سواء في الخف والنعل وغيرهما ﴿باب الصلاة في الخفاف﴾ . قوله ﴿الأعمش﴾ هو سليمان و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا وهو نخعي أيضا وكان من العباد مات في زمان الحجاج و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم البجلي

مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ **حدثنا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ وَضَّأْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى ٣٨٣

بابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ . أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا ٣٨٤

اذا لم يتم السجود

الصحابى تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿فسئل﴾ بضم السين و﴿مثل هذا﴾ أى من المسح على خفيه والصلاة فيهما و ﴿ابراهيم﴾ أى المذكور آنفا ﴿وكان﴾ أى حديث جرير يعجب القوم لأنه من جملة الذين أسلموا فى آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قد أسلم فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب أنه يدل على بقاء حكمه وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجال وان كان السنة الاستتار عنه والمسح على الخفين ولا يكفى على خف واحد . قال ابن بطال : وهذا الباب كالذى قبله فى أن الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل وأما إعجابهم فلأن بعض الناس يزعم أن المسح على الخف منسوخ بالغسل فى آية الوضوء التى فى المائدة وقد روى أنه أسلم بعد نزول المائدة فيدل على أنه غير منسوخ بل هو سنة . قوله ﴿إسحق﴾ هو ابن إبراهيم بن نصر بالنون وسكون المهملة السعدى وقد نسبه هنا الى جده تخفيفا و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد القرشى تقدما فى باب فضل من علم و﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام إما المشهور بالبطين وإما ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بأبى الضحى لكن الظاهر الأول وتقدم فى باب الصلاة فى الجبة الشامية . قوله ﴿وضأت﴾ أى صببت الماء عليه وقد صرح به فى الباب المذكور ﴿باب إذا لم يتم السجود﴾ . قوله ﴿الصلت﴾ بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركى البصرى وخارك بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة و﴿مهدى﴾ بلفظ المفعول من الهداية ابن ميمون أبو يحيى الأزدى مات سنة اثنتين وسبعين ومائة و ﴿واصل﴾ هو ابن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية الأحدب تقدم فى كتاب الايمان وكذا ﴿أبو وائل﴾ وهو شقيق بن سلمة الحضرمى وهو بالهمزة بعد الألف وقال فى

قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ مَاصَلَّيْتَ قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٨٥ المجافاة فى السجود

بَابٌ يُبْدِى ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِى فِى السُّجُودِ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ

جامع الأصول هو بالتحتانية بعد الألف و ﴿حذيفة﴾ بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أول كتاب العلم . قوله ﴿قضى﴾ أى أدى وليس المراد به المعنى الاصطلاحى ﴿وماصليت﴾ نفى الصلاة عنه لأن الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اتمام الركوع مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلاة وكذا حكم السجود . قوله ﴿وأحسبه﴾ أى قال أبو وائل وأحسب حذيفة قال أيضا لومت وروى فيه كسر الميم من مات يمات وضمها من مات يموت والمراد بالسنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل. قال ابن بطال : ماصليت يعنى صلاة كاملة ونفى عنه العمل لقلة التجويد فيه كما تقول للصانع إذا لم يجود ما صنعت شيئا يريدون الكمال قال وهو يدل على أن الطمأنينة سنة والله أعلم ﴿باب يبدى ضبعيه﴾ ﴿الابداء﴾ الاظهار و ﴿الضبع﴾ بسكون الموحدة العضد والغرض منه أنه لا يلصق عضديه بجنبيه ﴿ويجافى﴾ أى يباعد عضديه عن جنبيه ويرفعهما عنهما . قوله ﴿بكر ابن مضر﴾ بضم الميم وفتح المعجمة وروى غير منصرف فذلك إما باعتبار العلمية والعدل لأنه مثل عمرو إما باعتبار العجمة المصرى أبو محمد مات يوم عرفة سنة أربع وسبعين ومائة و﴿جعفر﴾ هو ابن ربيعة بفتح الراء ابن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء المصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائة و﴿ابن هرمز﴾ بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الأعرج المشهور بالرواية عن أبى هريرة تقدم مرارا . قوله ﴿عبدالله﴾ هو ابن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الأزدى و﴿بحينة﴾ بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم أم عبد الله فهو منسوب إلى الوالدين أسلم قديماً وصحب النبى صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن معاوية . النووى : الصواب فيه أن ينون مالك ويكتب ابن بالألف لأن ابن بحينة ليس صفة لمالك بل صفة لعبد الله لأن عبد الله اسم أبيه مالك واسم أمه بحينة فبحينة امرأة مالك وأم عبد الله فليس الابن واقعا بين

عبد الله ابن مالك

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ

فضل القبلة

بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَهْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ ٣٨٦

علين متناسلين وقال ﴿فرج بين يديه﴾ معناه فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد من هيئات الكسالى . أقول يحتمل أن يراد بقوله بين يديه ماهو الظاهر منه يعنى قدامه . قوله ﴿إبطه﴾ لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب إسكانها وفيه التذكير والتأنيث وفى بعضها إبطيه . فان قلت ما المراد به . قلت إما حقيقة وذلك على تقدير كون الابط غير مستور وإما أن يقصد فيه إضمار نحو بياض ثوب إبطه . قوله ﴿وقال الليث﴾ أى ابن سعد المصرى وهو عطف على بكر أى حدثنا يحي قال الليث حدثنى جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه كان بطريق العنعنة . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت أراد بقوله صلى سجد إطلاقا للكل وارادة للجزء وإذا فرج بين يديه لابد من إبداء ضبعيه والمجافاة والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿باب فضل استقبال القبلة﴾ قوله ﴿بأطراف رجليه﴾ أى برءوس أصابعهما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أبو حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدى الأنصارى المدنى وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عباس﴾ بالموحدة الشديدة وبالمهملة أبو عثمان الاهوازى البصرى توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿المهدى﴾ بفتح الميم هو عبد الرحمن بن مهدى بن حسان أبو سعيد البصرى اللؤلؤى ﴿ومنصور بن سعد﴾ هو صاحب اللؤلؤ البصرى و ﴿ميمون بن سياه﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء روى منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذٰلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِى لَهُ ذِمَّةُ اللّٰهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللّٰهَ فِى ذِمَّتِهِ

٣٨٧ حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ فَاذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ

بالعربية الأسود وكان ورعا صدوقا . قوله فذلك مبتدأ خبره المسلم أو الموصول مع صلته وذمة الله أى أمان الله وضمانه ويجوز أن يراد بها الذمام وهو الحرمة . فان قلت فلم اكتفى فى النهى بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر أولا . قلت ذكر الأصل لحصول المقصود به واستلزامه عدم إخفاء ذمة الرسول وأما ذكره أولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير راجع إلى المسلم أو إلى الله والاخفار نقض العهد . الخطابى : فلا تخفروا الله أى فلا تخونوا الله فى تضييع من هذا سبيله يقال خفرت الرجل إذا حميته وأخفرته إذا غدرت به ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه أن أمور الناس فى معاملة بعضهم بعضا إنما تجرى على ظاهر من أحوالهم دون باطنها وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجرى عليه أحكامهم ولم يكشف عن باطن أمره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان أهل الاسلام بدين ومذهب غير أنه يرى عليه زى المسلمين حمل ظاهر أمره على أنه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك قال ابن بطال هذا يدل على تعظيم شأن القبلة وهى من فرائض الصلاة والصلاة أعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمداً فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له . قوله ﴿نعيم﴾ بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفا بتشديد الفاء الأعور ذو التصانيف الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض سكن مصر ولم يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحاق بن هارون وسئل عن القرآن فأبى أن يجيب بشىء مما أرادوه عليه فحبسوه بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومائتين و ﴿ابن المبارك﴾ أى عبد الله . قوله ﴿لا إله إلا الله﴾ فان قلت لا يكفى ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول الله . قلت عبر على طريق الكناية عن

نعيم ابن حماد

حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ . قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ

الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح إذ هذه الثلاثة من خواص دينه لأن القائلين بلا إله الا الله كاليهود والنصارى صلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا أو يقال هذا الجزء الأول من كلمة الشهادة شعار لمجموعها كما يقال قرأت الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة . فان قلت فحينئذ لا يحتاج إلى الأمور الثلاث لأن مجرد هذه الكلمة التي هي شعار الاسلام محرمة للدماء والأموال . قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتأكيد أمره فكأنه قال إذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة . فان قلت لم خصص هذه الثلاثة من بين سائر الأركان وواجبات الدين . قلت لأنها أظهرها وأعظمها وأسرعها علما به إذ في اليوم الأول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف نحو الصوم فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به ونحو الحج فانه قد يتأخر إلى شهور وسنين وقد لا يجب عليه أصلا . فان قلت القتال ساقط عن أهل الجزية مع أنهم لا يأتون بهذه الأمور . قلت تقدم جوابه مع مايتعلق بالحديث من إعرابه وخواصه وفوائده وأحكامه في باب فان تابوا وأقاموا الصلاة في كتاب الايمان . قوله ﴿ذبحوا ذبيحتنا﴾ . فان قلت مامعناه إذ السياق يقتضي أن يقال أكلوا ذبيحتنا . قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة فعيلة بمعنى المذبوح . فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمؤنث فلم لحقته التاء . قلت لغلبة الاسمية عليه ولاضمحلال معنى الوصفية عنه وأن الاستواء فيه عند ذكر الموصوف معه وأما عند انفراده عن الموصوف فلا . قوله ﴿علي﴾ أي ابن المديني و﴿خالد بن الحارث﴾ بالمثلثة الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وسكون التحتانية أبو عثمان البصري كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة و﴿حميد﴾ هو الطويل و﴿أبو حمزة﴾ بالحاء المهملة

لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ

القبلة **بابُ** قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي

وبالزاى كنية أنس وحذف الهمزة من الألف تخفيفا و﴿ما﴾ فى ما يحرم استفهامية ﴿وصلاتنا﴾ مفعول به وجاز أن يكون مفعولا مطلقا ﴿وله﴾ أى من النفع و﴿عليه﴾ أى من المضرة والتقديم يفيد الحصر أى له ذلك لا لغيره. فان قلت السؤال هو عن سبب التحريم فما وجه مطابقة الجواب له. قلت المطابق له أن يقول هو الشهادة وكذا وكذا مما عطف عليها فلما علم منه ذلك اكتفى به فهو الجواب و زيادة قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن أبى مريم المصرى مر فى كتاب العلم و ﴿ يحيى بن أيوب ﴾ الغافقى بالمعجمة وبالفاء ثم القاف أبو العباس المصرى مر فى باب البزاق والبخارى لم يذكره فى هذا الباب الا استشهادا وتقوية قال أحمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان أن ما رواه ابن المدينى وإن كان موقوفا على الصحابى فى روايته مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفى بعضها هذا مقدم على الموقوف ففائدته التقوية. الخطابى: الحديث الأول من الباب انما جاء فى الكف عمن أظهر شعار الدين وأن لا يتعرض له فى دم أومال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثانى جاء فى ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى تستوفى منه هذه الشرائط وقد ورد هذا الحديث فى رواية أبى هريرة: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر: أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وانما اختلفت الألفاظ فزادت ونقصت لاختلاف الأحوال والأوقات التى وقعت هذه الأقوال فيها وكانت أمور الدين تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول منها على شرط المفروض فى حينه فصار كل منها فى زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات والاختلاف ﴿باب قبلة أهل المدينة﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد و﴿الشأم﴾ بالهمزة وبالألف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الى القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استئنافية. فان قلت ما قولك على النسخة التى لم يوجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدأ وليس مع ما فى

الْمَغْرِب قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِط أَوْ بَوْل وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ٣٨٨ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ

حيزه خبرا له . قلت نعم بل يجب لكن يؤول تذكير اسم ليس بأن المراد بالقبلة المستقبل كأنه قال مستقبل أهل المدينة ليس فى جهة المشرق والمغرب . قوله ﴿لقول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ تعليق من البخارى والتشريق هو الأخذ فى ناحية المشرق والتغريب هو الأخذ فى ناحية المغرب . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن يزيد من الزيادة ﴿وأبو أيوب﴾ أى الصحابى المشهور تقدما فى باب لا يستقبل القبلة أوائل كتاب الطهارة . قوله ﴿الغائط﴾ أى الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة وإنما فسرناه بالأرض ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر ﴿والمراحيض﴾ جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف . الجوهرى : رأيته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمهما أى مقابله . قوله ﴿فننحرف﴾ أى عن جهة القبلة ﴿ونستغفر الله﴾ هذا بناء على مذهب أبى أيوب فى أن الحكم لا يختلف فى الصحراء أو البناء وأن استقبال القبلة حرام فيهما وسبق القول فيه مع مباحث أخر شريفة فليتأملها فى كتاب الوضوء . قوله ﴿عطاء﴾ أى المذكور آنفا . فان قلت ما الفائدة فى تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهرى عن عطاء عن أبى أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم . قلت الأول بلفظ عن أبى أيوب وأن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت أبا أيوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع أقوى من العنعنة وعن أقوى من أن لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهرى . قال ابن بطال : يعنى بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الأرض كلها إلا ما قابل

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٣٨٩ الطواف بين الصفا والمروة

بَابُ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِمَ

مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام فى الأمر بالانحراف لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب وأما ماقابل مشرق مكة من البلاد التى تكون تحت الخط المار عليها فى مشرقها إلى مغربها فلا يصح لهم أن يشرقوا أو يغربوا لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوها ولذلك من كان موازيا بالمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وإنما ينحرف الى الجنوب أو الشمال ولم يذكر البخارى مغرب الأرض كلها إذ العلة فيها مشتركة بين المشرق والمغرب فاكتفى بذكر المشرق عن المغرب لأن المشرق أكثر الأرض المعمورة وبلاد الاسلام فى جهة مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة أهل المدينة والشام والمشرق والمغرب ليس فى التشريق ولا فى التغريب يعنى أنهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب صحيح فى لغتهم معروف عندهم وحمل أبو أيوب الحديث على العموم فى الصحارى وغيرها . الخطابى : ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها فى الأبنية جائزا وكان يخص خبر النهى بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه قاعدا لحاجته على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس ﴿ باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ قوله ﴿ واتخذوا ﴾ القراءة المشهورة بلفظ الأمر أى وقلنا اتخذوا وقرىء بلفظ الماضى عطفا على جعلنا و ﴿ مقام إبراهيم ﴾ الحجر الذى فيه أثر قدميه والموضع الذى كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن عطاء هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعى الحرم كله و ﴿ مصلى ﴾ موضع صلاة وقيل مدعى . وقال الحسن قبلة . قوله ﴿ الحميدى ﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة تقدما فى أول حديث من الكتاب و ﴿ عمرو ﴾ بالواو ابن دينار الجمحى مر فى باب كتابة العلم . قوله ﴿ للعمرة ﴾ وفى بعضها بدون اللام

النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَقَالَ لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ٣٩٠ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ أَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ

ولابد من تقديره إذ المعنى لايصح بدونه و ﴿لم يطف﴾ أى لم يسع فأطلق الطواف عليه إما لأنه نوع من الطواف وإما للمشاكلة ولوقوعه فى مصاحبة طواف البيت. قوله ﴿أيأتى﴾ أى أيجوز له الجماع يعنى أيحصل له التحلل من الاحرام قبل السعى أم لا ﴿وأسوة﴾ بضم الهمزة والكسر أى قدوة ولا سيما قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسككم وفيه دليل على أن السعى واجب فى العمرة وأن الطواف لا بد فيه من أشواط سبعة وأما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان ﴿وسيف﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومى المكى ثبت صدوق مات سنة إحدى وخمسين ومائة ﴿ومجاهد﴾ بلفظ الفاعل الإمام المفسر تقدم فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿خرج﴾ أى من الكعبة و ﴿بين البابين﴾ أى مصراعى الباب إذ الكعبة لم يكن لها حينئذ إلا باب واحد أو أطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها فى زمن إبراهيم عليه السلام أو أنه كان فى زمان رواية الراوى لها بابان لأن ابن الزبير جعل لها بابين وفى بعضها بدل البابين الناس. فان قلت كان السياق يقتضى أن يقال ووجدت. قلت عدل عنه الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة ﴿والسارية﴾ هى الاسطوانة

السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ

٣٩١ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ

والضمير فى ﴿ يساره ﴾ راجع الى الداخل بقرينة إذا دخلت . فان قلت المناسب أن يقال يسارك بالخطاب أو دخل بالغيبة . قلت أريد بالخطاب العموم نحو « ولوترى إذ المجرمون ناكسو رءوسهم » كأنه قال إذا دخلت أيها الداخل وهو متناول لكل أحد فهما متوافقان من جهة المعنى أو هو من باب الالتفات أو الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة . قوله ﴿فى وجه الكعبة﴾ أى مواجهة باب الكعبة وهو مقام إبراهيم وهو الظاهر ومنه الاستدلال على الترجمة أو فى جهة الكعبة فيكون أعم من جهة الباب . قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن ابراهيم ابن نصر تقدم فى باب فضل من علم و ﴿عبد الرزاق بن همام﴾ بشدة الميم الصنعانى فى باب حسن اسلام المرء و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون الياء عبد الملك ابن عبد العزيز جريج وكان جريج عبدا لبعض بنى أمية وأصله رومى قال أحمد وهو أول من صنف الكتب وقال لم يحدث بشىء إلا أتقنه . قال عطاء هو سيد أهل الحجاز مات سنة إحدى وخمسين ومائة والظاهر أن الحديث من مراسيل ابن عباس لأنه لم يثبت أنه دخل الكعبة مع النبى صلى الله عليه وسلم فحديث بلال مرجح عليه ويحكم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها . قوله ﴿ركع﴾ أى صلى أطلق الجزء وأراد الكل وفيه أن تطوع النهار يستحب أن يكون مثنى و ﴿قبل﴾ روى بضم القاف والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها أو ما استقبلك منها والمراد منه مقام إبراهيم ليدل على الترجمة . قوله ﴿هذه القبلة﴾ الخطابى : معناه أن أمر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه أبدا ويحتمل أنه علمهم سنة موقف الإمام وانه يقف فى

التوجه نحو الكعبة

باب التَّوَجُّه نَحْوَ الْقِبْلَة حَيْثُ كَانَ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَجَاء قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ ٣٩٢

وجهها دون أركانها وجوانبها الثلاثة وإن كانت الصلاة فى جميع جهاتها مجزئة ويحتمل أنه دل بهذا القول على أن من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة وإن كانوا قد عرفوها قديما وأحاطوا بها علما. النووى: ويحتمل معنى آخر وهو أن معناه أن هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذى أمرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة ولا كل المسجد الذى هو حول الكعبة بل هى الكعبة بعينها فقط قال وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه وأما نفى من نفى كأسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل هو أيضا بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت والرسول صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده مع خفة الصلاة وإغلاق الباب واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين مرة صلى فيه ومرة دعا ولم يصل فلم تتضاد الأخبار والله أعلم ﴿باب التوجه نحو القبلة﴾ أى ناحيتها وجهتها ﴿وكان﴾ تامة أى حيث وجد الشخص قال الله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » وقال أبو هريرة هو تعليق وإطلاق لفظ ﴿استقبل﴾ أيضا يقتضى التوجه نحوها حيث كان. قوله ﴿عبدالله ابن رجاء﴾ بخفة الجيم الغدانى بضم المعجمة وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم فى باب وجوب الصلاة فى الثياب و﴿اسرائيل﴾ هو ابن يونس بن أبى اسحق فى باب من ترك بعض الاختيار ﴿وأبو اسحق﴾ هو السبيعى جده و ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب فى باب الصلاة من الإيمان. قوله ﴿بيت المقدس﴾ بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح الدال الشديدة و﴿ستة عشر﴾

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ الْيَهُودُ (مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ

أي بعد الهجرة إلى المدينة لأنه فى مكة كان مستقبلا إلى بيت المقدس وسبق تحقيق معناه أيضا على الأصح والشك المستفاد من أو الظاهر أنه من البراء . قوله ﴿ يوجه ﴾ بفتح الجيم أي يؤمر بالتوجه و ﴿ فتوجه ﴾ أي بعد نزول الآية لأن تمامها « فوَلّ وجهك شطر المسجد الحرام » والمراد من المسجد الكعبة قوله ﴿ رجل ﴾ وفى بعضها رجال . فان قلت فعلى هذه النسخة إلام يرجع الضمير فى خرج . قلت إلى ما دل عليه رجال وهو مفرد أو معناه ثم خرج خارج و ﴿ ما ﴾ فى ما صلى إما مصدرية أو موصولة قوله ﴿ صلاة العصر ﴾ لا ينافى ما ثبت فى بعض الروايات أنه كان فى صلاة الصبح بقباء لأن هذا الخبر وصل إلى قوم كانوا يصلون فى نفس المدينة فى صلاة العصر ثم وصل إلى أهل قباء فى صبح اليوم الثانى لأنهم كانوا خارجين عن المدينة لأن قباء من جملة سوادها وفى حكم رساتيقها . قوله ﴿ فقال ﴾ أي الرجل يعنى به نفسه وتعبير المتكلم عن نفسه بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك إما بأن يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب وإما على طريقة الالتفات وإما باعتبار القائل أو الرجل أو نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد يحبك ويشتاق اليك ويحتمل أن الراوى نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل أنا أشهد . الخطابى : فيه من الفقه وجوب قبول أخبار الآحاد وفيه أن ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس قبل أن يعلموا بنسخها وبناء الباقى منها نحو الكعبة صحيح وهذا أصل فى كل أمر مأذون فيه قد جرى العمل به ثم رفع أو لحقه نسخ فان الماضى منه

الْكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٣٩٣
هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ
كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا
أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ٣٩٤
عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

صحيح إلى أن يعلم رفعه أو نسخه وقد يستدل به فى الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من أمر مأذون له فيه يأتيه الخبر بعزله وقد باع وقد اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من أجاز تأخير البيان عن وقت مورده فى الحالة الراهنة إلى الحالة الثانية . النووى : هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين وفيه أن النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغ . أقول وأما أنه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وأن استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقرآن أو بالسنة فقد سبق فى باب الصلاة من الايمان مع مباحث أخرى قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام أى القصاب و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى تقدما فى باب زيادة الايمان ونقصانه و ﴿يحي بن أبى كثير﴾ بالكاف المفتوحة وبالمثلثة فى باب كتابة العلم و ﴿محمد بن عبد الرحمن﴾ هو ابن ثوبان بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة أبو عبد الله العامرى المدنى . قوله ﴿حيث توجهت﴾ فانقلت صوب سفر من له مقصد معين وتوجهه يدل على القبلة فى غير الفريضة لا توجه الراحلة . قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة . فان قلت مقتضى الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان فينافى الترجمة . قلت المراد من الترجمة التوجه فى الفريضة . قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبدالحميد و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله ﴿ابراهيم﴾ أى ابن يزيد النخعى وقال بعضهم المراد بابراهيم هنا هو ابن سويد النخعى لا ابن يزيد و ﴿علقمة﴾ أى ابن قيس النخعى و ﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود سبقوا فى باب ظلم دون ظلم ولفظ قال ابراهيم إلى لفظ أو نقص ادراج من منصور ومعناه لا أدرى زاد النبى

إِبْرَاهِيمُ لَا أَدْرِى زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ أَنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ

صلى الله عليه وسلم فى صلاته أو نقص وهو مشتق من النقص المتعدى لا من النقصان اللازم قوله ﴿أحدث﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحى يوجب تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة أو بالنقصان عنه وكذا وكذا كناية عما وقع إما زائدا على المعهود أو ناقصا . قوله ﴿فثنى﴾ مشتق من الثنى أو من التثنية وهو العطف والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد و ﴿لنبأتكم﴾ أى لأخبرتكم به وفيه أنه كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الأحكام إلى الأمة . فان قلت أين مفعولاه الثانى والثالث . قلت محذوفان ومن خصائصهما أنهما لا يتفارقان حذفا واثباتا . قوله ﴿فذكرونى﴾ أى فى الصلاة بالتسبيح ونحوه و ﴿فليتحر﴾ أى فليجتهد ﴿وليتم عليه﴾ معناه وليتم بانيا عليه ولو لا تضمين الاتمام معنى البناء لما جاز استعماله بكلمة الاستعلاء قال الشافعى التحرى هو القصد ومعناه فليقصد الصواب فيعمل به وقصد ﴿الصواب﴾ هو الأخذ باليقين والبناء على الأقل وقال أبو حنيفة معناه البناء على غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الأقل قوله ﴿سجدتين﴾ أى للسهو وفيه أن سجود السهو ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة . فان قلت هذا دليل على أنه لم ينقص شيئا من الركعات ولا من السجدات وإلا لتداركها فكيف صح أن يقول إبراهيم لا أدرى بل تعين أنه زاد إذ النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لا بد من الاتيان بالمتروك أيضا . قلت كل نقصان لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منها ينجبر بمجرد السجدتين كترك الأبعاض

وغيرها ولفظ نقص لا يوجب النقص فى الركعة ونحوها . فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب . قلت المراد منه المتحقق المتيقن أى فليأخذ باليقين .
فان قلت كيف رجع إلى الصلاة بانيا عليها وقد تكلم بقوله وما ذاك . قلت انه كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة أو أنه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة أو كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم فى حكم الساهى أو الناسى لأنه كان يظن أنه ليس فيها .
فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره ولا يجوز للمصلى الرجوع فى حال صلاته إلا على علمه ويقين نفسه فجوابه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قول الغير أو أن قول السائل أحدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا إلا إلى حال نفسه . فان قلت آخر الحديث يدل على أن سجود السهو بعد السلام وأوله على عكسه فما الحكم فيه . قلت مذهب الشافعى أنه يسن قبل السلام فتأول آخر الحديث بأنه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه أدل على المقصود أو أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأن يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه أفضل . النووى : لا خلاف بينهم أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجوز ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم فى الأفضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير فى كل سهو إن شاء قبل السلام وإن شاء بعده فى الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأفضل هو السجود بعد السلام وقال الشافعى الأفضل السجود قبله وقال مالك إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله قال وفيه جواز النسيان فى الافعال على الانبياء عليهم السلام واتفقوا على أنهم لا يقرون عليه بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة وجوز طائفة تأخيره مدة حياته ومنع طائفة السهو عليه فى الأفعال البلاغية كما أجمعوا على منعه فى الأقوال البلاغية وفيه أن سجود السهو على هيئة السجود للصلاة لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وفيه أنه لا يتشهد له وفيه أن كلام الذى يظن أنه ليس فيها لا يبطلها وفيه أمر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه أنه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة أقول وفيه أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه و إقبال الامام على الجماعة بعد الصلاة . فان قلت لم عدل عن لفظ الأمر الى الخبر وغير أسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين يومئذ فلهذا أخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر أو للاشعار بأنهما ليسا بواجبين كالتحرى والاتمام . فان قلت السجدة مسلم أنها ليست بواجبة لكن السلام واجب . قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين

الصلاة لغير القبلة

باب مَا جَاءَ فِى الْقِبْلَةِ وَمَنْ لَا يَرَى الْاِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى رَكْعَتَىِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِىَ ٢٩٥ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ وَافَقْتُ رَبِّى فِى ثَلَاثٍ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ لَوِ اتَّخَذْنَا

ممنوع وأما نفس وجوبه فمعلوم من موضع آخر . فان قلت هل يجوز من جهة النحو جزم لفظ يسلم ويسجد . قلت نعم عطفا على الأمر أو تقديراً للام الجازمة بعد حرف العطف وفى بعضها ثم ليسلم باللام ﴿باب ما جاء فى القبلة﴾ قوله ﴿فصلى﴾ تفسير لقوله سها والفاء تفسيرية ﴿ومابقى﴾ أى الركعتين الأخيرتين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة أنه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا فى حكم الصلاة ولا شك أنه كان بالسهو فهو فى ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو و بالنون أبو عثمان الواسطى البزاز بالزاى المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين و ﴿هشيم﴾ مصغرا مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة مر فى أول كتاب التيمم و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وسكون التحتانية فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله قوله ﴿فى ثلاث﴾ أى ثلاث أمور . فان قلت الأمر مذكر فيجب تأنيث الثلاث . قلت إذا لم يكن المميز مذكورا جاز فى لفظ العدد التذكير والتأنيث . فان قلت هو رضى الله عنه كان موافقا لربه فى جميع أوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث . قلت ذلك موافقة أمر الرب وهذا موافقة الرب فى الأمر أو المراد وافقنى ربى فى انزال الآية على وفق قولى لكن لرعاية الأدب أسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى . فان قلت قد ثبت الموافقة أيضا فى منع الصلاة على المنافقين ونزول الآية بذلك قال تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا» وفى أسارى بدر حيث كان رأيه أن لايؤذن لهم فنزل ﴿ما كان لنبى أن يكون له أسرى﴾ وفى تحريم الخمر وفى غير ذلك . قلت التخصيص بالعدد لايدل على نفى الزائد أو كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث . قوله ﴿لو اتخذنا﴾ جواب لو محذوف أو هو للتمنى وآية الحجاب هى قوله تعالى «ياأيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن» فان قلت علام عطف لفظ الآية . قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلى فى مقام

مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَنَزَلَتْ (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) وَآيَةُ الْحِجَابِ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ٣٩٦ **حدثنا** ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا ٣٩٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ

إبراهيم والسياق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر فى لفظ آية لأنها بدل من ثلاث ويحتمل أن رفعه بالابتداء ونصبه بالاختصاص فى المعطوف عليه المقدر والمعطوف و ﴿البر﴾ بفتح الموحدة صفة مشبهة و ﴿الغيرة﴾ بالمنقطة المفتوحة وقصتها تجىء فى كتاب التفسير فى سورة التحريم إن شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت دل على الجزء الأول منهما كما أن الحديث الذى يأتى آخراً يدل على الجزء الآخر فأول ما فى الباب وآخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع وأما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابراهيم بالكعبة فظاهر وأما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض و ﴿مصلى﴾ أى قبلة أو موضع الصلاة اليه أو المراد من الترجمة ما جاء فى القبلة وما يتعلق بها وهذا أظهر لأن المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذى وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور . الخطابى : سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعل ذلك الحجر الذى فيه أثر مقامه عليه السلام مصلى بين يدى القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الآية قوله ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد تقدم فى كتاب العلم و ﴿يحيى﴾ هو الغافقى مر قريبا فى فضل استقبال القبلة وإنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما فى الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل انه مدلس مع أن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق أخرى سواء استشهد وتوبع عليها أم لا . فان قلت لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد واصلا . قلت لما فى يحيى من

عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ

٣٩٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ وَمَا ذَاكَ قَالُوا صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري : قال ابن أبي مريم . قوله ﴿عبد الله بن دينار﴾ هو مولى بن عمر سبق في باب أمور الايمان ﴿وقباء﴾ الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة مقصور وفي لغة مؤنث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجيء فيه تشديد الباء. قوله ﴿في صلاة الصبح﴾ فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة أنه كان في صلاة العصر . قلت لا منافاة بين أن يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم الثاني الى من هو خارجها وأما الآتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن أبي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة . قوله ﴿قرآن﴾ لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن يطلق على الكل وعلى الجزء . قوله ﴿فاستقبلوها﴾ بلفظ الأمر خطابا لهم وبلفظ الماضي إخبارا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه . قوله ﴿وكانت﴾ الى آخره كلام ابن عمر لا كلام الرجل الآتي المخبر بتغيير القبلة . فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة . قلت دلالته اما على الجزء الأول منها فمن لفظ أمر أن يستقبل الكعبة وأما على الجزء الثاني فمن جهة أنهم صلوا في أول تلك الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي مصدق أنهم سهوا فصلوا إلى غير القبلة الحقة ولم يؤمروا باعادة صلاتهم . قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان ﴿والحكم﴾ بفتح الكاف هو ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم و ﴿ابراهيم﴾ ابن أبي يزيد النخعي و ﴿علقمة﴾ أي ابن قيس النخعي

٣٩٩ حك البزاق من المسجد

بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ حدثنا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ

و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود . قوله ﴿وماذاك﴾ أى وما سبب هذا السؤال ومنه علم الترجمة لأنه صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل القبلة لما جاء فى الروايات أنه أقبل على الناس وقيل له ذلك ولأن العادة أن الامام لا يتكلم مع القوم حتى يستقبلهم وهو فى ذلك الزمان فى حكم المصلى لأنه رجع الى الصلاة ولهذا لو أحدث ساجد السهو فى سجدته بطلت صلاته وكل ذلك كان وظنه أنه ليس فى الصلاة فهو ساه مصل الى غير القبلة فى زمان التكلم وما أعاد الصلاة فثبت الجزء الآخر من الترجمة . قال ابن بطال : اختلفوا فيمن اجتهد فى القبلة وأخطأ فقال أبو حنيفة لا يعيد وقال النخعى ان عرف الخطأ قبل الفراغ لا يعيد ذلك البعض بل يبنى عليه ويتم كما فعلوا بقباء وقال مالك يعيد استحبابا . وقال الشافعى ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطأ استأنف وان لم يبن له الا باجتهاد فلا اعادة عليه والذى ذهب اليه البخارى أنه لا يعيد . وقال ابن القصار لأن المجتهد فى القبلة إنما أمر بالطلب ولم يكلف الاصابة و إنما أمر الله باصابة عين القبلة من نظر اليها وأما من غاب عنها فلا سبيل له إلى علم حقيقتها لأنه إنما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح وسير النجوم وإذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا يرتفع حكم الاجتهاد الأول كالحاكم يحكم باجتهاد ثم يتبين له اجتهاد آخر فلا يجوز له فسخ الأول وليس للشافعى أن يقول قد رجع من اجتهاد الى يقين لأنه لا يتيقن أصلا بل يغلب على ظنه . أقول وللشافعى أن احتمال حصول اليقين فى بعض الأمكنة والأزمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن أصلا على أن القياس على الحكم غير صحيح لأن محل الاجتهاد فى الحكم واحد وأما فى الصلاة فتغاير لأن ما صلى بالاجتهاد الأول غير ما صلى بالثانى وقال المهلب وجه احتجاج البخارى بحديث ابن عمر هو انحرافهم الى القبلة التى فرضت عليهم وهم فى انحرافهم مصلون لغير القبلة ولم يؤمروا بالاعادة بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد فى القبلة لا تلزمه الاعادة وقد أشار البخارى فى التعليق الذى فى ترجمته اليه وذلك أن انصرافه صلى الله عليه وسلم واقباله على الناس كان وهو عند نفسه أنه فى غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر أنه كان فى وقت الاقبال عليهم فى حكم المصلى لأنه لو خرج من الصلاة لم يجز له أن يبنى على ما مضى منها فوجب بهذا أن من أخطأ القبلة أنه لا يعيد . وقال الطحاوى : فى قصة أهل قباء دليل أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك من غيره فالفرض فى ذلك غير لازم له ﴿باب حك البزاق باليد﴾ والبزاق بالزاى والصاد لغتان مشهورتان والسين لغة أيضا و ﴿حميد﴾ هو الطويل

ابْنُ جعفرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ أَوْ يَفْعَلُ هٰكَذَا ٤٠٠ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا

والاسناد بعينه تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله ﴿فى القبلة﴾ أى فى حائط من جهة قبلة المسجد و ﴿رؤى﴾ أى شوهد أثر المشقة فى وجهه . قوله ﴿قام فى صلاته﴾ فان قلت ما الفرق بين قام فى الصلاة وقام الى الصلاة . قلت الأول يكون بعد الشروع والثانى عند الشروع والفاء فى فانه جواب إذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر الحروف المشبهة . فان قلت المناجاة والنجوى هو السر بين اثنين يقال نجوته نجوى أى ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة الرب حقيقة أم مجاز . قلت مجاز لأن القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا كلام محسوسا إلا من طرف العبد فالمراد لازمها نحو إرادة الخير أو هو تشبيه أى كأنه يناجى ربه . النووى: المناجاة اشارة الى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله . قوله ﴿وان ربه﴾ وفى بعضها أو أن ربه . فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين القبلة إذ لا يصح على ظاهره لأن الله تعالى منزه عن الحلول فى المكان تعالى عنه . قلت معناه التشبيه أى كأنه بينه وبين القبلة . الخطابى : معناه أن توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأنه مقصوده بينه وبين قبلته فأمر أن تصان تلك الجهة عن البزاق ونحوه من أثفال البدن . قوله ﴿قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة هو الجهة و ﴿أو يفعل﴾ عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك أى

٤٠١ يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ

٤٠٢ حك المخاط بالحصى

بابُ حَكِّ الْمُخَاطِ بِالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

ولكن يبزق عن يساره أو يفعل هكذا . قوله ﴿فان الله﴾ قبل وجهه هذا أيضا على سبيل التشبيه أى كأن الله فى مقابل وجهه . النووى : معناه فان الله قبل الجهة التى عظمها وقيل فان قبلة الله قبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذى هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره . فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة إذ لا يعلم منه أن حكه كان بيده ومن المسجد . قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك اليه أنه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿مخاطا﴾ بضم الميم وبخفة المعجمة وباهمال الطاء هو ما يسيل من الأنف والبصاق ما يخرج من الفم و﴿النخامة﴾ بالضم ما يخرج من الصدر ﴿باب حك المخاط والقذر﴾ بفتح الذال والقذارة ضد النظافة و﴿ابراهيم﴾ هو من أسباط عبد الرحمن بن عوف مر فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿حميد﴾ مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان . قوله ﴿فحكها﴾ أى حك النخامة بالحصاة و﴿تنخم﴾ أى رمى بالنخامة . فان قلت عقد الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك

٤٠٣ لا يبصق في الصلاة عن يمينه

باب لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٤٠٤ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتْفُلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ

٤٠٥ البزق عن اليسار

باب لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

النخامة . قلت لما كانا فضلتين طاهرتين لم يفرق بينهما اشعارا بأن حكمهما واحد والله أعلم ﴿باب لا يبصق عن يمينه﴾ قوله ﴿فحتها﴾ بالتاء المثناة الفوقانية أى حكها ويقال حتت الشيء عن الثوب أى فركته . فان قلت الترجمة فى أنه لا يبصق عن يمينه وفى الحديث أنه لا يتنخم عن يمينه . قلت حكم البصاق والنخامة واحد بدليل أنه صلى الله عليه وسلم جعل ليبصق عن يساره مقابلا لقوله لا يتنخم عن يمينه ولولا أنهما فى الحكم سواء لما صح مقابلة هذا الأمر بذلك النهى . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿لا تتفلن﴾ بالمثناة الفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والله أعلم . ﴿باب

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ٤٠٦ **حدثنا** عَلِيٌّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ

٤٠٧ كفارة البزاق في المسجد

باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ

ليبزق عن يساره﴾ قوله ﴿فلا يبزقن﴾ بضم الزاى . فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه فى الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيدة بقوله فى الصلاة والحديث الذى فيه مطلق . قلت المطلق محمول على المقيد فى الموضعين عملا بالدليلين . فان قلت لفظة الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم فى الحديث لا تقييد فيه . قلت تقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق . فان قلت كان المناسب أن يذكر هذا الحديث فى ذلك الباب وذلك الحديث فى هذا الباب . قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الأحكام بيان استخراج الأحكام ومعرفة طريق استنباطها أيضا تكثيرا للفائدة أو أنه تابع شيوخه وذكر كلا منهما على الوجه الذى استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على أنه لا يبصق عن يمينه فى الصلاة بذلك الحديث وآدم على أنه يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى بهذا . فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر . قلت ليس شاملا لها إذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفى بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة أو . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة والنهى المستفاد من لفظ ثم نهى نهى التحريم على ما هو ظاهر النواهى بدليل أنه خطيئة . قوله ﴿وعن الزهرى﴾ تعليق وغرضه منه بيان أن الزهرى رواه بطريق السماع أيضا كما روى معنعنا فى الاسناد الأول و ﴿حميد﴾ هو ابن عبد الرحمن لا الطويل ﴿باب كفارة البزاق﴾

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا

٤٠٨ دفن النخامة في المسجد

بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا

التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك أن تشدد الياء ومعناها الاثم. النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج الى البزق أم لا فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفرها بدفنه كما أن قتل الصيد في الحرم خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكى الروياني من أصحابنا قولا أن المراد إخراجها مطلقا ﴿باب دفن النخامة﴾ قوله ﴿اسحق بن نصر﴾ بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن إبراهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء. قوله ﴿أمامه﴾ بفتح الهمزة أي قدامه و ﴿ملكا﴾ وفي بعضها ملك بالرفع وتوجيهه أن يقال اسم ان هو الشأن والقصة وهذه جملة ابتدائية بعده مفسرة له. فان قلت عن اليسار أيضا ملك إذ كل انسان يلازمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال. قال تعالى «إذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد» قلت عند الصلاة التي هي أم الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي إلا ملك اليمين أو يقال المراد بهذا الملك غير الكرام الكاتبين. قوله ﴿فيدفنها﴾ بنصب النون لأنه جواب الأمر وبرفعها أي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الأمر. فان قلت عقد الباب على دفن النخامة

٤٠٩ البصق بطرف الثوب

باب إِذَا بَدَرَهُ الْبُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا

والحديث يدل على دفن البزاق . قلت فعل ذلك إشعارا بأن لا تفاوت بينهما فى الحكم . النووى : ليبصق عن يساره أو تحت قدمه هذا فى غير المسجد أما المصلى فى المسجد فلا يبزق إلا فى ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق فى المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه و إنما نهى عن البزاق عن اليمين تشريفا لها قال والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البزاق عن اليمين . الخطابى : ان كان عن يساره أحد لم يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه وفى ثوبه ﴿باب إذا بدره البزاق﴾ قوله ﴿مالك﴾ أى أبو عثمان النهدى مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان و ﴿زهير﴾ مصغرا مخففا ابن معاوية الكوفى فى باب لا يستنجى بروث قوله ﴿أو رؤى﴾ شك من الراوى والشك فى أن لفظ الكراهية مضاف الى الهاء أم لا وفى بعضها كراهة بدون الياء ومع الاضافة ولفظ شدته مرفوع أو مجرور عطفا على الكراهية أو على ذلك . قوله ﴿أو ربه﴾ هو مع خبره عطف على يناجى عطف الجملة الاسمية على الفعلية وفيه أن البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ماروى عن النخعى أنه قال البزاق نجس وفيه أن البزاق لا يبطل الصلاة . قال ابن بطال : فيها كرام القبلة وتنزيهها لأن المصلى يناجى ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه بل قبلة الله أولى بالاكرام ومن أعظم الخطأ وسوء الأدب أن تتوجه الى رب الأرباب وتتنخم فى توجهك وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى باقباله على من توجه اليه وفيه

٤١٠ عظة الامام

باب عِظَةِ الْإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ الْقِبْلَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هٰهُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي

٤١١

حدثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ

فضل الميمنة على الميسرة قال وانما كان البزاق فى المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها ومن فعل مانهى عنه فقد أتى بخطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا يكاد يسلم من ذلك أحد فعرف أمته كفارة تلك الخطيئة ﴿باب عظة الامام الناس﴾ قوله ﴿وذكر القبلة﴾ عطف على عظة ﴿وأبو الزناد﴾ بكسر الزاى و بخفة النون مر فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿هل ترون﴾ فان قلت ما فائدة هذا الاستفهام . قلت انكار مايلزم منه أى أنتم تحسبون قبلتى ههنا وأننى لا أرى إلا مافى هذه الجهة فوالله إن رؤيتى لا تختص بجهة قبلتى هذه . قوله ﴿خشوعكم﴾ إما أن يراد به السجود لأنه غاية الخشوع واما أعم من ذلك . فان قلت القسم يتلقى بما وبان . فايهما هو الجواب هنا . قلت جوابه هو الأول وأما الثانى فبدله أو بيانه . قوله ﴿لأراكم﴾ بفتح الهمزة . قال ابن بطال: فيه أنه ينبغى للامام إذا رأى أحدا مقصرا فى شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله و يحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم فى ذلك بأنه يراهم وقد أخذ الله على المؤمنين ذلك إذا أمكنهم فى الأرض بقوله تعالى «الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر» وأما الرؤية فيحتمل أن يراهم بما يوحى اليه من أفعالهم وهيئاتهم فى الصلاة لأن الرؤية قد يعبر بها عن العلم وأن يراهم بما خص به عليه السلام بأن زيد فى قوة البصر حتى يرى من ورائه . وقال أحمد: انه كان يرى من ورائه كمن يرى بعينيه. أقول الجمهور على أنه من خصائصه عليه السلام وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون فى الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار أعمى الصين بقة أندلس. قوله ﴿يحيى بن صالح﴾ الوحاظى

مَالِكٌ قَالَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةً ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلاَةِ وَفِي الرُّكُوعِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ

٤١٢ تسمية المساجد

بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ

بضم الواو . قال أبو يعقوب الاسفرايني: هو حسن الحديث لكنه صاحب رأى وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر فى باب اذا كان الثوب ضيقا و ﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وبالمهملة ﴿ وهلال ﴾ بكسر الهاء تقدما فى أول كتاب العلم . قوله ﴿ رقى ﴾ بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ ﴿ فى الصلاة ﴾ متعلق بأراكم مقدرا اذ متعلق خبر ان المشبهة لا يتقدم عليها أو يقال أى قال فى شأن الصلاة وفى أمرها . فان قلت الركوع داخل فى الصلاة فما الفائدة فى ذكره . قلت اهتماما بشأنه اما لأنه أعظم أركانها بدليل أن المسبوق لو أدرك الركوع أدرك الركعة بتمامها واما لأنه صلى الله عليه وسلم علم أنهم قصروا فى حال الركوع . قوله ﴿ من ورائى ﴾ فى بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفى بالكسرة عنها . فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة أم هى عامة بجميع الأحوال . قلت اللفظ سيما فى الحديث الأول يقتضى العموم والسياق يقتضى الخصوص والله أعلم . فان قلت ما المشبه به فى كما أراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالرؤية المطلقة . قلت معناه كما أراكم من القدام فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقيام والمشبه المقيدة بالوراء وهذا دليل صريح على أن المراد بالرؤية الابصار لا العلم ﴿ باب هل يقال مسجد بنى فلان ﴾ قوله ﴿ أضمرت ﴾ بضم الهمزة . الجوهرى : الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس بالفتح وأضمرته أنا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس أيضا أن يعلف حتى يسمن ثم يرده الى القوت وذلك فى أربعين يوما و ﴿ الحفياء ﴾ بفتح المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالألف الممدودة موضع بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال أوستة أوسبعة ﴿ وثنية الوداع ﴾ عند المدينة سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون

الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا

القسمة في المسجد

بَابُ الْقِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ الْقِنْوِ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ

اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة و ﴿الأمد﴾ الغاية و ﴿زريق﴾ بتقديم الزاى على الراء وسكون التحتانية . الخطابى : تضمير الخيل أن يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها ويصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص فيها لما لم يضمر منها لقصورها عن شأو ذات التضمير فيكون عدلا منه بين النوعين وكل ذلك إعداد للقوة فى إعزاز كلمة الله ونصرة دينه امتثالا لقوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل» النووى : الاضمار هو أن يقلل علفها مدة وتجال فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجرى واعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة فى القتال كرا وفرا . قال ابن بطال : المساجد بيوت الله وأهلها أهل الله وفيه جواز اضافتها الى البانى لها والمصلى فيها وفى ذلك جواز إضافة أعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بنى زريق إضافة ملك إنما هى إضافة تمييز وروى عن النخعى أنه كان يكره أن يقال مسجد بنى فلان وهذا الحديث يرده . قوله ﴿بها﴾ أى بالخيل أو بهذه المسابقة ولفظ ﴿وأن عبد الله﴾ إما مقول عبد الله فذكر حكاية نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا واما مقول نافع ﴿باب القسمة وتعليق القنو فى المسجد﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالقسمة أيضا و ﴿القنو﴾ بكسر القاف وسكون النون العذق بكسر المهملة وسكون المعجمة والكباسة هو كالعنقود للعنب والعذق بفتح المهملة النخلة والفرق بين جمعه وتثنيته أنه فى التثنية بكسر النون الساقطة عند الاضافة بلا تنوين وفى الجمع بخلافه وجمع القلة الأقناء و ﴿الصنو﴾ بالمهملة المكسورة واسكان النون إذا خرج نخلتان أو ثلاث من أصل واحد وكل واحدة منهن صنو والاثنتان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها . قوله ﴿ابراهيم﴾ هو ابن طهمان بفتح المهملة

مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ انْثُرُوهُ فِى الْمَسْجِدِ وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِىَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ اِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ اِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَى أَحَدًا اِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ أَعْطِنِى فَاِنِّى فَادَيْتُ نَفْسِى وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ فَحَثَا فِى ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَىَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَىَّ قَالَ لَا قَالَ فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَىَّ قَالَ لَا فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِىَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ

وسكون الهاء ابن شعبة الخراسانى أبو سعيد كان صحيح الحديث كثير السماع حسن الرواية واسع القلب مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿البحرين﴾ بلفظ التثنية موضع قريب من بحر عمان . الجوهرى : هو بلد ﴿والعباس﴾ هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب الغسل والوضوء فى المخضب . قوله ﴿فاديت نفسى﴾ يعنى يوم بدر حيث أخذ هو وابن أخيه عقيل بن أبى طالب أسيرين و ﴿عقيل﴾ بفتح المهملة مر فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس فى كتاب العلم. قوله ﴿فحثى﴾ أى العباس فى ثوب نفسه و ﴿يقله﴾ بضم الأول من الاقلال وهو الرفع والحمل ﴿اؤمر﴾ جاء على أصله وقالوا امر كثيرا على غير قياس وهو أفصح من أؤمر لكن واؤمر أفصح من ومر . قوله ﴿يرفعه﴾ بالرفع استئنافا و بالجزم جوابا للامر ﴿فألقاه﴾ أى العباس و ﴿الكاهل﴾ مابين الكتفين و ﴿أتبعه﴾

فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ

٤١٣ الطعام في المسجد

بابٌ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي الْمَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ

من باب الافعال و ﴿عجبا﴾ مفعول مطلق من باب ما يجب حذف عامله أو مفعول له و ﴿ثم﴾ بفتح الثاء أى هنالك والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم إذ الحال قيد للمنفى لا للنفى والمجموع منتف بانتفاء القيد لا بانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفى القيام حال ثبوت الدرهم . فان قلت أين ذكر تعليق القنو فى المسجد . قلت المراد به القنو الذى للصدقة فعلم حكم تعليق القنو بالقياس على نثر المال فيه . قال ابن بطال : وليس فى هذا الباب تعليق القنو فى المسجد وأغفله البخارى وتعليق القنو فى المسجد أمر مشهور . قال وذكر فى غريب الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر كل حائط بقنو يعنى للمسجد ومعنى ذلك أن ناسا كانوا يقدمون على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شىء لهم فقالت الأنصار يارسول الله لو جعلنا قنوا من كل حائط لهؤلاء قال أجل ففعلوا فجرى ذلك الى اليوم وهى الاقناء التى تعلق فى المسجد فيعطاها المساكين وكان عليها معاذ بن جبل . قال وفيه أن القسمة الى الامام على قدر اجتهاده وفيه العطاء لأحد الأصناف الثمانية دون غيرهم لأنه أعطى العباس لما شكا اليه من الغرم ولم يسوه فى القسمة بين الثمانية الأصناف ولو قسم ذلك على التساوى لما أعطى العباس بغير مكيال ولا ميزان . أقول لا يصح هذا الكلام لأن الثمانية هى مصارف الزكاة والزكاة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيئا و إما غنيمة . قال وفيه أن السلطان إذا علم من الناس حاجة إلى المال أنه لا يحل له أن يدخر منه شيئا وفيه كرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزهده فى الدنيا وأنه لم يمنع شيئا سئله إذا كان عنده وفيه أن للسلطان أن يرتفع عما يدعى اليه من المهنة والعمل بيده وله أن يمتنع من تكليف ذلك غيره إذا لم يكن للسلطان فى ذلك حاجة قال وانما لم يأمر برفع المال على عنق العباس ليزجره ذلك عن الاستكثار من المال وأن لا يأخذ من الدنيا فوق حاجته . قال وفيه وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها فى المسجد لأن المسجد لا يحجب أحد من ذوى الحاجات من دخوله والناس فيه سواء ﴿باب من دعا لطعام فى المسجد﴾ قوله ﴿لطعام﴾ فان قلت ما بال الدعوة تستعمل بالى نحو « والله يدعو الى دار السلام » و بالباء نحو دعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و باللام . قلت بحسب اختلاف المعانى تختلف صلات الفعل كما إذا قصد بيان الانتهاء جىء بالى وههنا كان المقصود بيان الاختصاص فلهذا استعمل باللام . قوله ﴿إسحق﴾ مر فى باب من قعد

يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ وَجَدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي آرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِطَعَامٍ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ قُومُوا فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

٤١٤ القضاء في المسجد

بَابُ الْقَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

حيث ينتهى به المجلس وهو ابن أخى أنس من جهة الأم . قوله ﴿وجدت﴾ أى أصبت و ﴿آرسلك﴾ بهمزة الاستفهام وفى بعضها بحذفها و ﴿أبو طلحة﴾ هو زيد بن سهل الأنصارى أحد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات بالمدينه سنة اثنتين وثلاثين على الأصح وهو زوج أم أنس . قوله ﴿حوله﴾ منصوب بالظرفية أى لمن كان حوله و ﴿فانطلق﴾ أى الى بيت أبى طلحة وفى بعضها فانطلقوا وفيه جواز الحجابة وهو أن يتقدم بعض الخدام بين يدى الامام ونحوه . قال ابن بطال : فيه الدعاء الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه أن الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لأن ذلك من أعمال البر وليس ثواب الجلوس فى المسجد بأقل من ثواب الاطعام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه أن الرجل الكبير إذا دعى الى طعام وعلم أن صاحبه لا يكره أن يجلب معه غيره وأن الطعام يكفيهم أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره وانما حملهم النبى صلى الله عليه وسلم إلى طعام أبى طلحة وهو قليل لعلمه أنه يكفى جميعهم لبركته وماخصه الله به من الكرامة والفضيلة وهذا من علامات النبوة ﴿باب القضاء واللعان فى المسجد﴾ قوله ﴿يحى﴾ قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة فى باب اللعان فى المسجد حدثنا يحى حدثنا عبد الرزاق فقال ابن السكن هو يحى بن موسى أبو زكريا يعرف بالختى بفتح المنقطة وبالفوقانية المشددة وذكر غيره أنه يحى بن جعفر البيكندى أقول ويحتمل أن يراد به يحى بن معين لأنه سمع من عبد الرزاق والله أعلم و ﴿عبد الرزاق﴾ هو ابن همام الصغانى و ﴿ابن جريج﴾ هو عبد الملك تقدم فى باب قول الله تعالى « واتخذوا من مقام

أبو طلحة

رَجُلًا أَيقْتُلُهُ فَتَلَاعَنَا فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ

الصلاة فى بيت الغير

بَابٌ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّى حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤١٥ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ فِى مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِىُّ

ا اهيم مصلى » و﴿سهل بن سعد﴾ فى آخر كتاب الوضوء. قوله ﴿أرأيت﴾ الهمزة للاستفهام ومعناه أخبرنى بحكمه فى أنه هل يجوز قتله أم لا. فان قلت لفظ الرجل يتناول محرم المرأة ولا خلاف فى جواز خلو المرأة مع أبيها وبالجملة لا اشعار فيه بالزنا والمقصود ذلك إذ كونه معها لا يقتضى كونهما فى حال الجماع. قلت السياق يقتضى التقييد بالمعية التامة التى هى المباشرة. قوله ﴿فتلاعنا﴾ أى الرجل والمرأة وكيفيته مذكورة فى الفقهيات وسمى لعانا لقول الزوج لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين أو لأن معنى اللعن الابعاد فكل منهما يبعد عن صاحبه بحيث يحرم النكاح بينهما على التأبيد واختلفوا فى هذا الرجل على ثلاثة أقوال أحدها أنه هلال بن أمية والثانى أنه عاصم بن عدى والثالث عويمر العجلانى قال ابن بطال: القضاء جائز فى المسجد. وقال مالك جلوس القاضى فى المسجد للقضاء من الأمر القديم المعمول به وروى عن ابن المسيب كراهته وفيه أن اللعان يكون فى المسجد وبحضره الخلفاء وأن أيمان اللعان تكون فى الجامع لأنه مقطع الحقوق ﴿باب إذا دخل بيتا يصلى حيث شاء﴾ قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بالميم واللام المفتوحتين وسكون المهملة بينهما القعنبى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن و﴿ابراهيم﴾ سبط عبد الرحمن بن عوف فى باب تفاضل أهل الايمان و﴿محمود ابن الربيع﴾ بفتح الراء الخزرجى الصحابى الانصارى فى باب متى يصح سماع الصغير و﴿عتبان﴾ بكسر المهملة وضمها وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مالك الأنصارى السالمى المزنى الأعمى وكان إمام قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث. قال المقدسى فى الكمال للبخارى منها واحد مات بالمدينة فى زمان معاوية. قوله ﴿لك﴾ فان قلت الصلاة لله لا له. قلت نفس الصلاة

عتبان ابن مالك

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

الصلاة في البيت لعذر

بَابُ الْمَسَاجِدِ فِي الْبُيُوتِ وَصَلَّى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ ٤١٦

لله تعالى والأداء في الموضع المخصوص له ﴿وصفنا﴾ بتشديد الفاء المفتوحة أي جعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صفا يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم في الحرب صفا وفي بعضها صففنا بالفاءين بصيغة المتكلم. قال ابن بطال: لا يقتضي لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء وانما يقتضي أن يصلي حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكأنه قال باب اذا دخل بيتا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر لأنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في موضع الصلاة ولم يصل حيث شاء فبطل حكم حيث شاء. أقول وفي الحديث استحباب تعيين مصلى في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وجواز الجماعة في البيوت وفي النوافل واتيان الرئيس الى بيت المرءوس وتسوية الصف خلف الامام ﴿باب المساجد في البيوت﴾ قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد الصحابي الكبير تقدم في باب الصلاة من الايمان و ﴿سعيد بن عفير﴾ بضم المهملة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالراء و ﴿عقيل﴾ مصغرا مخففا قوله ﴿من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا﴾ فائدة ذكره تقوية الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ به والا كان هو مشهورا بذلك وغرضه التعريف للجاهل به. قوله ﴿أنكرت بصري﴾ اما أراد به العمى أو ضعف الأبصار ﴿وكانت الأمطار﴾ أي وقت وكان تامة ﴿وسال الوادي﴾ من باب اطلاق المحل وارادة الحال و ﴿فأصلي﴾ بالنصب عطفا على آتي أو بالنظر الى أنه في جواب النفي

أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ قَالَ عِتْبَانُ فَغَدَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ قَالَ فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ

قوله ﴿فأتخذه﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب لأن الفاء وقع بعد النهى المستفاد من الودادة . قوله ﴿ان شاء الله﴾ تعليق بمشيئة الله تعالى عملا بقوله « ولا تقولن لشيء انى فاعل ذلك غدا الا أن يشاء الله » وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجزوما به . فان قلت ماقولك فيما روى ابن الربيع بقوله ان عتبان الى هنا أهو مرسل أم لا . قلت لا جزم بأنه سمع من عتبان ولا أنه رأى بعينه ذلك لأنه كان صغيرا عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أنه مرسل واختلفوا فيما إذا قال حدثنا فلان أن فلانا قال كذا أو فعل كذا فقال أحمد وجماعة يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون الراوى غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء على الأصح قوله ﴿حين دخل﴾ وفى بعضها حتى دخل . النووى فى شرح مسلم : زعم بعضهم أن حتى غلط وليس بغلط إذ معناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجتى التى طلبتها منه وجاء بسببها وهى الصلاة فى بيتى . فان قلت قد ثبت فى حديث اتيانه صلى الله عليه وسلم بيت مليكة فى باب الصلاة على الحصير أنه بدأ بالأكل ثم صلى وههنا بالعكس فما الفرق بينهما . قلت المهم ههنا هو الصلاة فانه دعاه لها وثمة دعته للطعام ففى كل واحد من الموضعين بدأ بالأهم وهو ما دعى اليه قوله ﴿خزيرة﴾ بالمعجمة المفتوحة والزاى المكسورة وبالراء أن ينصب القدر بلحم يقطع صغارا

الدَّار ذُوو عَدَد فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشن أَو ابْنُ الدُّخْشُنِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ لَا تَقُلْ ذٰلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰه قَالَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَانَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَانَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ يَبْتَغِي بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰه . قَالَ ابْنُ شِهَاب ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّد الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيث مَحْمُود بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذٰلِكَ

على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق و ﴿ثاب﴾ بالمثلثة و بالموحدة أى جاء واجتمع و يقال ثاب الرجل رجع بعد ذهابه وقالوا المراد بالدار ههنا المحلة و ﴿الدخشن﴾ بالدال المهملة المضمومة وبالمعجمة الساكنة وتنقيط الشين المضمومة وبالنون وروى مصغرا أيضا ويقال أيضا بكسر الدال والشين ويروى فى صحيح مسلم بالميم بدل النون مصغرا ومكبرا . قوله ﴿يريد بذلك وجه الله﴾ أى ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بايمانه باطنا و براءته من النفاق و بأنه قالها مصدقا بها متقربا بها الى الله تعالى فلا شك فى صدق ايمانه وهو ممن شهد بدرا فلا يصح منه النفاق أصلا قوله ﴿نصيحته﴾ فان قلت نصحت له لا اليه · قلت قد تضمن معنى الانتهاء و ﴿يبتغى﴾ أى يطلب فان قلت هذا يدل على أن العصاة لا يدخلون النار . قلت المقصود من التحريم تحريم التخليد جمعا بينه و بين ما ورد من دخول أهل المعصية فيها و توفيقا بين الأدلة . قوله ﴿الحصين﴾ بضم المهملة والصاد المفتوحة وسكون التحتانية و بالنون · قال الغسانى وكان أبو الحسن القابسى يهم فى هذا الاسم فيقول الحضين باعجام الضاد وهو ابن محمد الأنصارى المدنى من ثقات التابعين و ﴿السراة﴾ بفتح السين جمع

الحصين ابن محمد

التيمن فى دخول المسجد

بابُ التَّيَمُّنِ فِى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُسْرَى ٤١٧ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ

السرى أى السيد وهو جمع عزيز إذ لايجمع فعيل على فعلة وجمع السراة سراوات . قوله ﴿بذلك﴾ أى بالحديث المذكور . فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهرى غيره . قلت إما للتقوية و لاطمئنان القلب وإما لأنه عرف أنه نقله مرسلا وإما لأنه تحمله حال الصبا واختلف فى قبول متحمل زمان الصبا واعلم أن عتبان هو من بنى سالم أيضا ومحمود . قال صاحب جامع الأصول وقيل انه من بنى سالم ومالك هو ابن الدخشن بن غنم بن عوف وأبو سالم المذكور فى الصحيح غنم بن عوف أيضا وكلهم مدنى أنصارى . قال ابن بطال : فيه من الفقه التخلف عن الجماعة للعذر وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه أن من دعى من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه فله أن يجيب اليه إذا أمن العجب والوفاء بالعهد وصلاة النافلة فى جماعة بالنهار واكرام العلماء إذا دعى الى شيء بالطعام وشبهه وفيه التنبيه على أهل الفسق عند السلطان وفيه أنه يجب على السلطان أن يستثبت فى أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أهل الوجوه وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه النووى : وفيه أنه لا يكفى فى الايمان النطق من غير اعتقاده وجواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة تعرض وفيه إمامة الزائر المزور برضاه وأن السنة فى نوافل النهار ركعتان وجواز استتباع الامام والعالم أصحابه وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وأنه يستحب لأهل المحلة إذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا اليه ويحضروا مجلسه لزيارته واكرامه والاستفادة منه وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت وإنما جاء فى الحديث النهى عن ايطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه وفيه أنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد . أقول وفيه جواز إمامة الأعمى واسناد المسجد الى القوم ﴿باب التيمن فى دخول المسجد وغيره﴾ ولفظ غيره عطف على الدخول لا على المسجد ولا على التيمن . قوله ﴿يبدأ﴾ أى فى دخول المسجد وذكر خرج فى مقابله قرينة له و ﴿سليمان﴾ ابن حرب ضد الصلح تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر فى كتاب الايمان وباقى الرجال مع معنى الحديث فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿الأشعث﴾ بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة ابن سليم مصغرا

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ

بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُورِ وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ

لعن اليهود

مخففا . قوله ﴿ما استطاع﴾ ما إما موصول فهو بدل التيمن وإما بمعنى مادام وبه احترز عما لا يستطيع فيه التيمن ولفظ فى شأنه إما متعلق بالتيمن وإما بالمحبة أو بهما على سبيل التنازع و﴿فى طهوره﴾ بضم الطاء أى تطهره ﴿وترجله﴾ أى تمشيطه الشعر و ﴿تنعله﴾ أى تلبسه النعل . فان قلت هذا بدل البعض عن الكل فيفيد استحباب التيمن فى بعض الأمور والتأكيد بكله يفيد استحبابه فى كلها . قلت هو تخصيص بعد تعميم خصص بالذكر اهتماما بهذه الثلاثة وبيانا لشرفها أو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل وأحوال الانسان إما أن تتعلق بجهة الفوق أو بجهة التحت أو بالأطراف فجاء لكل منها بمثال . فان قلت المحبة أمر باطنى فمن أين علمت عائشة ذلك . قلت بالقرائن أو باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد﴾ بنصب المكان ورفع المساجد وهذا مبنى على أن الاتخاذ متعد الى مفعول واحد والمكان ظرف . فان قلت ما وجهه لو عدى الاتخاذ الى مفعولين ويكون المكان مفعولا به لا مفعولا فيه لأن الواجب حينئذ أن يجعل مكانها قائما مقام الفاعل لأنه المفعول الأول لكونه معرفة ولا يقع المفعول الثانى موقع الفاعل لأنه مسند فلا يصير مسندا اليه . قلت جاز فى باب أعطيت جعل كل من المفعولين مفعول ما لم يسم فاعله والاتخاذ نقيض الاعطاء فلا يبعد أن يكون حكمه حكمه . قوله ﴿لقول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت ما وجه تعليله بهذا الحديث . قلت حيث خصص اللعنة باتخاذ قبور الانبياء مساجد علم جواز اتخاذ قبور غير الانبياء ومن فى حكمهم كالصالحين من أممهم . قوله ﴿وما يكره﴾ عطف على هل ينبش . فان قلت هذه جملة خبرية وتلك طلبية فكيف جاز العطف بينهما . قلت هو استفهام تقريرى فهو أيضا فى حكم جملة خبرية ثبوتية مثلها فالترجمة

٤١٨ فَقَالَ الْقَبْرَ الْقَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْاعَادَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُولٰئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤١٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ

مشتملة على مسئلتين الاولى اتخاذ المساجد فى مكان القبور والثانية اتخاذها بين القبور ففى الاولى لا يبقى لصورة القبر أثر وفى الثانية بخلافها والحديث الثانى شاهد للاولى كما أن الاثر المنقول عن عمر شاهد للثانية . قوله ﴿القبر﴾ منصوب على التحذير يجب حذف عامله وهو اتق وفى بعضها بهمزة الاستفهام الانكارى أى أتصلى عند القبر وهو مفيد للكراهة وعدم الامر بالاعادة يدل على الجواز . قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون المشددة و ﴿يحي﴾ بن سعيد القطان و ﴿هشام﴾ بن عروة والاسناد بعينه تقدم فى باب أحب الدين الى الله أدومه . قوله ﴿أم حبيبة﴾ بفتح المهملة أم المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت أبى سفيان صخر الأموية هاجرت مع زوجها عبيدالله بن جحش بتقديم الجيم على المهملة الى الحبشة فتوفى عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشى أمهرها من عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة أربع وأربعين بالمدينة على الاصح و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام أم المؤمنين أيضا واسمها هند على الاصح بنت أبى أمية المخزومى هاجر بها زوجها أبو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت فى باب العلم والعظة بالليل . قوله ﴿كنيسة﴾ بفتح الكاف وهى معبد النصارى و ﴿رأتاها﴾ بلفظ التثنية وفى بعضها رأينها بلفظ الجمع باعتبار أن أقل الجمع اثنان . قوله ﴿فمات﴾ عطف على كان و ﴿بنوا﴾ هو جواب إذا ﴿وأولئك﴾ بكسر الكاف و ﴿الشرار﴾ جمع الشر كالخيار جمع الخير . فان قلت ماوجه تعلق هذا الحديث بالترجمة إذ لايدل على المسئلة الاولى بل انه يدل على مذمة المتخذ القبر مسجدا وهو عكس ماهو المقصود منها ولا على الثانية

أم حبيبة

الْوَارِث عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ عَنْ أَنَس قَالَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِى حَىٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِى النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِى السُّيُوفِ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِى النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِى أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّىَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ الَى مَلَأٍ مِنْ

اذ لا يعلم منه الكراهة بل الحرمة . قلت المذمة قد تكون على التصوير لا على الاتخاذ ولئن سلمنا فالمراد من الترجمة اتخاذ قبور غير الأنبياء ومن فى حكمهم من الصالحين فالحاصل أن تعلقه بالأولى من حيث أنه موافق لمفهوم حديث لعن الله اليهود وبالثانية من حيث أن بناء المسجد فى القبور مشعر بالصلاة فيها . فان قلت فيلزم حرمة الصلاة فيها لقوله أولئك شرار الخلق والمدعى الكراهة . قلت ان أريد بالكراهة كراهة التحريم فلا اشكال فيه وان أريد كراهة التنزيه فتختص المذمة بالتصوير . فان قلت التصوير معصية ولا يصير المؤمن بالمعاصى كافرا وشرار الخلق هم الكفرة . قلت هم أيضا كفرة لأنهم كانوا يصورونه ويعبدونه كالأصنام . قال ابن بطال : فيه النهى عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل التصاوير وانما نهى عنه لاتخاذهم القبور والصور آلهة . قوله ﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ﴿وأبو التياح﴾ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وبالمهملة يزيد من الزيادة الضبعى مر فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿فى حى﴾ أى قبيلة و﴿عمرو﴾ بالواو و ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء و ﴿أربعا وعشرين﴾ وفى بعضها أربع عشرة و﴿النجار﴾ بفتح النون وتشديد الجيم أبو قبيلة من الأنصار . قوله ﴿متقلدين﴾ وفى بعضها متقلدى والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب و﴿الراحلة﴾ المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى و﴿الردف﴾ بكسر الراء المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب و﴿الملأ﴾ بفتح الميم واللام وبالهمز الجماعة الأشراف . قوله ﴿ألقى﴾ أى

بَنِى النَّجَّارِ فَقَالَ يَابَنِى النَّجَّارِ ثَامِنُونِى بِحَائِطِكُمْ هٰذَا قَالُوا لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَقَالَ أَنَسٌ فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ

ررحله و ﴿الفناء﴾ بكسر الفاء وبالمد وفناء الدار ما امتد من جوانبها و ﴿أبو أيوب﴾ هو خالد الانصارى تقدم فى باب لا تستقبل القبلة بغائط و ﴿المرابض﴾ جمع المربض وهو مأوى الغنم وربوض الغنم مثل بروك الابل و ﴿يصلى﴾ بالرفع وهو عطف على يحب لا على يصلى . قوله ﴿أمر﴾ بلفظ المعروف وفى بعضها بلفظ المجهول أى من عند الله و ﴿ثامنونى﴾ أى تبيعونيه بالثمن ومعنى ﴿لا نطلب ثمنه الا الى الله﴾ الصرف فى سبيل الله واطلاق الثمن عليه على سبيل المشاكلة . فان قلت الطلب يستعمل بمن فالقياس أن يقال الا من الله . قلت معناه لا نطلب الثمن من أحد لكنه مصروف الى الله . قوله ﴿قبور﴾ بالرفع بدل أو بيان لما أقول ﴿وفصفوا النخل﴾ أى موضع النخل و ﴿عضادتيه﴾ بكسر العين المهملة وعضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه واعضاد كل شىء ما يشد حواليه . قوله ﴿يرتجزون﴾ الرجز ضرب من الشعر وقد رجز الراجز وارتجز واعلم أنه لو قرىء هذا البيت بوزن الشعر ينبغى أن يوقف على الآخره والمهاجره الا أنه قيل انه صلى الله عليه وسلم قرأهما بالتاء متحركة خروجا عن وزن الشعر . الخطابى: لفظ ﴿خرب﴾ بكسر الخاء وفتح الراء وهو جمع الخراب وسائر الناس يقولون خرب جمع خربة ككلم وكلمة إلا أن لفظ ﴿فسويت﴾ يدل على أن الصواب فيه اما الخرب جمع الخربة مضمومة الخاء ساكنة الراء وهى الخروق التى فى تلك الأرض الا أنهم يخصون بهذا الاسم كل ثقبة مستديرة واما الجرف بكسر الجيم وفتح الراء جمع الجرفة كالقرطة جمع القرط وهى مانحر فيه السيل وأكله من الأرض وأبين منهما فى الصواب ان ساعدته الرواية أن يكون فيه حدب جمع الحدبة بفتح المهملتين أى المرتفع من الأرض وهو الذى يليق بقوله فسويت وإنما يسوى المكان المحدودب أو موضع فيه خروق وأما الخرب فانما يعمر ويبنى دون أن يصلح ويسوى والله أعلم . قال ابن بطال: اختلفوا فى نبش القبور طلبا للمال . قال الأوزاعى لا يفعل لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال

وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

٤٢٠ الصلاة في مرابض الغنم

بابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ

« لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تكونوا باكين مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم » فنهى أن تدخل بيوتهم فكيف قبورهم . قال الطحاوى : وقد أباح دخولها على وجه البكاء وأيضا أنه صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الطائف قال هـذا قبر أبي رغال بكسر الراء وبخفة المعجمة وهو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج أصابته النقمة بهذا المكان وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب فابتدره الناس ونبشوه واستخرجوا منه الغصن فجوز نبشها لطلب المال ﴿ باب الصلاة فى مرابض الغنم ﴾ والمرابض جمع المربض بكسر الموحدة مأوى الغنم . قوله ﴿ ثم سمعته ﴾ مقول أبي التياح و ﴿ بعد ﴾ هو مبنى على الضم أى بعد ذلك القول والغرض أنه قال أولا مطلقا وثانيا مقيدا بقيد بناء المسجد وإذا ورد مطلق ومقيد سواء تقدم المطلق أو تأخر يحمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين والمراد من المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال : قال الشافعى لا أكره الصلاة فى مرابض الغنم إذا كان سليما من أبوالها وأبعارها . قال وهذا الحديث حجة على الشافعى لأن قول أنس كان يصلى فى المرابض لم يخص مكانا من مكان ومعلوم أن مرابضها لا تسلم من الأبوال والأبعار فدل على أن الأبوال والأبعار طاهرة أقول ليس حجة عليه لأن عدم السلامة منهما ظاهر والأصل الطهارة وقد تقرر فى موضعه أن الأصل والظاهر إذا تعارضا تقدم الأصل

٤٢١ الصلاة فى مواضع الابل

باب الصَّلَاةِ فِى مَوَاضِعِ الْإِبِلِ **حدثنا** صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ وَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

من صلى أمام النار

باب مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللّٰهَ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي ٤٢٢ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

ثم انه لم يدل على عدم الحائل بين المصلى وبين الأرض فقد يفرش عليها نحو السجادة ثم يصلى عليها أو أن نجاستها ووجوب احتراز المصلى عن النجاسة معلومة من دليل آخر ﴿باب الصلاة فى مرابض الابل﴾ قوله ﴿صدقة﴾ تقدم فى باب العلم والعظة بالليل و﴿سليمان بن حيان﴾ بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون منصرفا وغير منصرف ﴿أبو خالد الأحمر﴾ الأزدى الكوفى الامام مات سنة تسع وثمانين ومائة و﴿عبيد الله﴾ أى ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات أهل المدينة فضلا وعبادة توفى سنة سبع وأربعين ومائة و﴿نافع﴾ هو مولى ابن عمر تقدم آخر كتاب العلم. قوله ﴿يفعله﴾ أى يصلى والبعير فى طرف قبلته. قال ابن بطال: كره مالك والشافعى الصلاة فى أعطان الابل فقيل السبب فيه ان من عادة أصحاب الابل التغوط بقربها فينجسون أعطانها ومن عادة أصحاب الغنم ترك التغوط بينها وقيل بل العلة ما يخاف من وثوبها وعطب من يلاقيها حينئذ لما روى أنها جن خلقت من جن وهذا غير مخوف من الغنم وليس العلة ما يكون فى معاطنها من أرواثها وأبوالها لأن مرابض الغنم كذلك ومن جعل أبوال الابل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك ومن جعلها نجسة فكذلك فى الغنم لا فرق بينهما فى النجاسة والطهارة ولهذا جوز أبو حنيفة الصلاة فيهما بلا تفاوت. أقول أو العلة الخوف من نفارها المبطل للخشوع أو كونها مأوى الجن والله أعلم ﴿باب من صلى وقدامه تنور﴾ لفظ القدام منصوب على الظرفية وهو فى محل الرفع بأنه خبر المبتدأ والتنور

عَطَاء بْن يَسَار عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس قَالَ انْخَسَفَت الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ

٤٢٣ الصلاة في المقابر

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا

بتشديد النون حفيرة النار وقيل انه لفظ توافق فيه جميع اللغات . قوله ﴿قال الزهري﴾ تعليق بلفظ الصحيح ﴿والنار﴾ الظاهر أن اللام فيه للعهد أي نار جهنم . قوله ﴿عبدالله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام والاسناد بعينه مر في باب كفران العشير . قوله ﴿انخسفت﴾ أي انكسفت و ﴿فصلى﴾ أي صلاة الكسوف و ﴿أريت﴾ بضم الهمزة أي بصرت النار في الصلاة ﴿وكاليوم﴾ صفة لمصدر محذوف أي رؤية مثل رؤية اليوم أو المنظر بمعنى الزمان أي زمانا للنظر فظيعا مثل اليوم ﴿وقط﴾ بتشديد الطاء وتخفيفها للزمان الماضي المنفي ويقال أيضا فيهما قط بضمتين وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء و ﴿أفظع﴾ أي أشنع والفظيع الشنيع الشديد المجاوز المقدار . الخطابي : هو يحتمل وجهين أن يكون بمعنى الفظيع كأنه قال لم أر منظرا أفظع منه . قال ابن بطال الصلاة جائزة الى كل شيء إذا لم يقصد الصلاة اليه وقصد بها الله سبحانه وتعالى والسجود لوجهه خالصا ولا يضره استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يضر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار . أقول وفيه استحباب صلاة الكسوف وأن النار مخلوقة فكذا الجنة إذ لا قائل بالفرق واعلم أن هذا الحديث مختصر من مطول ومثله يسمى بالمخروم ﴿باب كراهة الصلاة في المقابر﴾ قوله ﴿يحيى﴾ أي القطان و ﴿عبيد الله﴾ أي ابن عمر العمري المذكور آنفا . قوله ﴿من صلاتكم﴾ أي بعض صلاتكم وهو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى «وجعل الظلمات والنور» وهو اذا كان بمعنى التصيير يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى « هو الذي جعلكم خلائف في الأرض » قوله ﴿لا تتخذوها قبورا﴾ أي مثل القبور بأن لا تصلوا فيها . الخطابي : فيه دليل على

الصلاة في مواضع الخسف

باب الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ

٤٢٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى هٰؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ

أن الصلاة لا تجوز في المقابر ويحتمل أن يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت وأما من أوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته أقول هو شيء ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه سيما وقد روى الأنبياء يدفنون حيث يموتون . قال صاحب شرح التراجم فهم البخاري من الحديث أن المقابر لا يصلى فيها فانه شبه البيوت التي لا يصلى فيها بالمقابر فدل بمفهومه على أن المقابر ليست محلا للصلاة . قال وفيه نظر لأن الظاهر منه أن لا يكون المكلف بتركه الصلاة في بيته كالميت في قبره وليس فيه ما يتعلق بصلاة المكلف في المقابر ويدل عليه لفظ قبور ولو أراد ماظنه البخاري لقال ولا تتخذوها مقابر والله أعلم ﴿باب الصلاة في مواضع الخسف﴾ قوله ﴿بخسف﴾ أي المكان الذاهب في الأرض و ﴿بابل﴾ اسم موضع بالعراق قريبا من الكوفة ينسب اليه السحر وهو غير منصرف . قال تعالى «وما أنزل على الملكين ببابل» قوله ﴿اسمعيل﴾ أي المشهور بابن أبي أويس مر في باب تفاضل أهل الايمان و ﴿عبد الله بن دينار﴾ القرشي مولى عبد الله بن عمر في أمور الايمان . قوله ﴿هؤلاء المعذبين﴾ بفتح الذال يعني ديار هؤلاء وهم أصحاب الحجر قوم ثمود وأمثالهم . قوله ﴿لا يصيبكم﴾ بالرفع لأنه استئناف كلام . فان قلت كيف يصيب عذاب الظالمين غيرهم ولا تزر وازرة وزر أخرى . قلت لا نسلم امتناع الاصابة الى غير الظالمين . قال تعالى « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » وأما الآية الأولى فمحمولة على عذاب يوم القيامة ثم لا نسلم أن الذي يدخل موضعهم ولا يتضرع ليس بظالم لأن ترك التضرع في موضع يجب فيه التضرع

الصلاة في الكنائس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْبِيعَةِ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي الْبِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٤٢٥

ظلم . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت من جهة استلزامه مصاحبة الصلاة بأسرها للبكاء وهي مكروهة بل لو ظهر من البكاء حرفان أو حرف يفهم أو ممدود تبطل الصلاة . فان قلت الحديث لا يدل إلا على البكاء عند الدخول لا دائما . قلت المراد الدخول في كل جزء من ديارهم والسياق يدل عليه . الخطابي : معنى هذا الكلام أن الداخل في ديار القوم الذين هلكوا بخسف وعذاب إذا دخلها فلم يجلب عليه مايرى من آثار منازلهم بكاء ولم يبعث عليه حزنا إما شفقة عليهم و إما خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر للخوف والوجل فلا يأمن إذا كان هذا حاله أن يصيبه ما أصابهم وفيه دلالة على أن مساكن هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذ وطنا لأن المقيم المستوطن لا يمكنه أن يكون دهره باكيا أبدا وقد نهى أن تدخل دورهم الا بهذه الصفة وفيه المنع من المقام بها والاستيطان . قال ابن بطال : هذا إنما هو من جهة التشاؤم بالبقعة التي نزل بها سخط يدل عليه قوله تعالى « وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم » في مقام التوبيخ على السكون فيها وقد تشاءم صلى الله عليه وسلم بالبقعة التي نام عن الصلاة فيها ورحل عنها ثم صلى فكراهته الصلاة في موضع الخسف أولى لا أن اباحته صلى الله عليه وسلم الدخول فيه على وجه البكاء والاعتبار يدل على أن من صلى هناك لا تفسد صلاته لأن الصلاة موضع بكاء واعتبار وزعم الظاهرية أن من صلى في بلاد ثمود وهو غير باك فعليه سجود السهو إن كان ساهيا وان تعمد ذلك بطلت صلاته قال وهذا خلف من القول إذ ليس في الحديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وإنما فيه خوف نزول العذاب به ﴿ باب الصلاة في البيعة ﴾ هي بكسر الموحدة معبد النصارى . قوله ﴿ التي فيها الصور ﴾ هي صفة للكنائس لا للتماثيل لأن التمثال هو الصورة أو هو منصوب على الاختصاص . وقال المالكي روى لفظ الصور مجرورا فهو بدل من التماثيل أو بيان . قوله ﴿ محمد ﴾ أي ابن سلام البيكندي و ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن والاسناد بعينه تقدم في باب قول النبي

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولٰئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ

٤٢٦ لعن اليهود والنصارى

بابٌ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ

صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام . قوله ﴿مارية﴾ بالراء وخفة التحتانية فان قلت عقد الباب للصلاة فى البيعة وما فى الحديث هو الكنيسة وهو معبد اليهود . قلت المشهور هذا لكن فى اللغة الكنيسة أيضا للنصارى . الجوهرى : الكنيسة والبيعة للنصارى. قوله ﴿أو الرجل الصالح﴾ شك من الراوى والصالح أعم من النبي متناول لغيره ومباحث الحديث تقدمت فى باب هل تنبش قبور مشركى الجاهلية . فان قلت ما وجه الجمع بين ما فى الباب من كراهة الصلاة أو تحريمها وبين ما فى باب من صلى وقدامه نار أو شيء مما يعبد من جواز الصلاة وعدم كراهتها . قلت التماثيل حكمها غير حكم سائر المعبودات لأنها من أنفسها منكرات إذ الصور محرمة سواء تعبد أم لا بخلاف النار مثلا فان عبادتها محرمة أو لأن التماثيل شاغلة عن الحضور فى الصلاة كما سبق فى باب إذا صلى فى ثوب له أعلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا بخميصتى هذه الى أبى جهم فانها ألهتنى عن صلاتى . وقال كنت أنظر الى علمها وأخاف أن تفتننى بخلاف غيرها . قال ابن بطال : لا معارضة بين البابين لأنها كانت بغير الاختيار وما فى هذا الباب كقول عمر إنا لا ندخل كنائسكم فانما ذلك على الاختيار والاستحسان دون ضرورة تدعو الى ذلك . قوله ﴿نزل﴾ بضم النون وبكسر الزاى

بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذٰلِكَ لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا

٤٢٦ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا (طهارة الارض)

٤٢٧ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ

المخففة . الجوهرى : النزلة كالزكام يقال به نزلة وقد نزل بلفظ المجهول ﴿ والخميصة ﴾ الكساء الأسود المربع له علمان ﴿ واغتم ﴾ أى تسخن يقال غم يومنا فهو غم اذا كان يأخذ بالنفس من شدة الحر . قوله ﴿ وهو كذلك ﴾ مقول الراوى أى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى حال الطرح والكشف وكذا لفظ يحذر ما صنعوا أيضا مقوله لا مقول الرسول و إنما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل بقبره مثله ولعل الحكمة فيه أنه يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأصنام قوله ﴿ قاتل الله ﴾ القتال ههنا عبارة عن الطرد والابعاد عن الرحمة فمؤداه ومؤدى اللعنة واحد . فان قلت لم خصص اليهود بالذكر هنا بخلاف ما تقدم . قلت لأنهم أسسوا هذا الاتخاذ وابتدأوا به فهم أظلم أو لانهم أشد غلوا فيه ﴿ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ﴾ بفتح الطاء . قوله ﴿ كافه ﴾ أى جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية واستهجن اضافتها نحو كافتهم ومتن الحديث واسناده بعينهما تقدما بشرحهما أول كتاب

أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ

٤٢٨ نوم المرأة في المسجد

بابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ

التيمم. قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الابواب المتقدمة المكررة الصلاة فيها ليس ذلك على التحريم لان الارض كلها مباحة الصلاة فيها لكونها له مسجدا فدخل فى عمومها المقابر والمرابض والكنائس وغيرها ﴿باب نوم المرأة فى المسجد﴾ قوله ﴿عبيد﴾ مصغرا مخففا وفى بعضها عبيد الله و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة والاسناد بعينه تقدم فى باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض. قوله ﴿وليدة﴾ بفتح الواو أى أمة و ﴿الصبية﴾ الجارية و ﴿الوشاح﴾ ينسج من أديم عريضا ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها يقال وشاح وإشاح بالكسر ووشاح وأشاح بالضم و ﴿السيور﴾ جمع السير بفتح السين هو ما يقد من الجلد والمسير من الثياب الذى فيه خطوط كالسيور و ﴿الحدياة﴾ مصغر ومكبرها الحدأة على وزن العنبة فالأصل فى تصغيرها الحديأة بسكون الياء وبهمزة مفتوحة ولو أدغمت الهمزة فى الياء صار حدية وفى بعضها الحدياة بتشديد الياء وبالالف فقيل حصلت الالف من اشباع فتحة الياء وقيل انها كلمة موضوعة بلفظ التصغير مرادفا للحدأة. قوله ﴿يفتشون﴾ وفى بعضها

قَالَتْ فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ فَقُلْتُ هٰذَا الَّذِى اتَّهَمْتُمُونِى بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِى الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ فَكَانَتْ تَأْتِينِى فَتَحَدَّثُ عِنْدِى قَالَتْ فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِى مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِى

يفتشونى ﴿وقبلها﴾ بضمتين أى فرجها . فان قلت فلم قال قبلها والسياق يقتضى أن يقال قبلى . قلت ان جعلناه من كلام عائشة منقطعا عن كلام الوليدة فهو على ظاهره والا فقد عبرت عن نفسها بالغيبة فكان التكلم إما التفاتا أو تجريدا من نفسه شخصا كأنه غيره . قوله ﴿زعمتم﴾ مفعولاه ان عدى إلى مفعولين أو مفعول محذوف وهو نحو إنى أخذته أو أنا صاحبه . قوله ﴿هو ذا هو﴾ فيه وجوه من الاعراب هو مبتدأ وذا خبره وهو الثانى خبر بعد خبر أو تأكيد للأول أو لذا أو بيان له أو ذا مبتدأ ثان وهو خبره والجملة خبر الأول أو هو ضمير الشأن و مابعده جملة أو خبر هو الثانى محذوف والجملة تأكيد الجملة أو ذا منصوب على الاختصاص . قوله ﴿قالت عائشة﴾ والخباء بكسر المعجمة وخفة الموحدة و بالمد خيمة تكون من وبر أو صوف وهو على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت وفى بعضها كانت مؤنثا فهو باعتبار الخيمة و ﴿الحفش﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء و بالمنقطة . الجوهرى : هو وعاء المغازل والذى فى الحديث هو البيت الصغير . قوله ﴿فتحدث﴾ بلفظ المضارع إما من التحديث بحذف إحدى التاءين منه . فان قلت المحذوف هو حرف المضارعة أو تاء التفعل . قلت المذهب السيبوى أن المحذوفة هى الثانية لأن الثقل نشأ منها وقيل هى الأولى لأن الثانية يخل حذفها بمعنى الباب . قوله ﴿هذا﴾ أى هذا البيت ﴿و بهذا الحديث﴾ أى بهذه القصة . قال ابن بطال : فيه أن من لم يكن له مسكن ولا مبيت أنه يباح له المبيت فى المسجد واصطناع الخيمة وشبهها للسكن امرأة كانت أو رجلا وفيه أن السنة الخروج من بلدة جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذى جرى عليه من المحنة سببا لخير أراده الله تعالى به فى غير تلك البلدة ﴿والوشاح﴾ خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما تتوشح به

قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لَهَا مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هٰذَا قَالَتْ فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذَا الْحَدِيثِ

نوم الرجال في المسجد

بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الْفُقَرَاءُ

٤٢٩ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٣٠ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ جَاءَ

المرأة وشاة موشحة إذا كانت ذات خطين ﴿ باب نوم الرجل فى المسجد ﴾ قوله ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة مر فى باب حلاوة الايمان ﴿والرهط﴾ مادون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة و ﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب ﴿والصفة﴾ موضع مظلل فى المسجد يأوى اليه المساكين. قوله ﴿عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ الصديق شهد بدار مع المشركين ثم أسلم وهاجر الى المدينة قبل الفتح وكان أشجع رجال قريش وأرماهم بالسهم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية أحاديث للبخارى منها ثلاثة مات قريب مكة وحمل اليها على رقاب الرجال سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا بأصحاب الصفة لأنهم كانوا يصفون على باب المسجد لأنهم غرباء لا مأوى لهم. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان والاسناد بعينه تقدم فى باب كراهة الصلاة فى المقابر. قوله ﴿أعزب﴾ وهى لغة قليلة وفى بعضها عزب وهى اللغة الفصيحة. فان قلت العزب هو الذى لا زوج له فما فائدة لفظ لا أهل له. قلت فائدته التوكيد أو التعميم لأن الأهل أعم من الزوجة. قوله ﴿فى مسجد﴾

رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِى الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ قَالَتْ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ شَىْءٌ فَغَاضَبَنِى فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِى فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِانْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ هُوَ فِى الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ

٤٣١ **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَبْعِينَ

متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم فى المسجد لغير الغريب ومستمرا لأن التركيب يدل على التكرار قوله ﴿عبد العزيز بن أبى حازم﴾ باهمال الحاء وبالزاى المدنى لم يكن بالمدينة أفقه منه بعد مالك مات سنة أربع وثمانين ومائة وأبو حازم أبوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الأعرج الزاهد ﴿وسهل﴾ آخر من مات من الصحابة تقدما فى باب غسل المرأة أباها ﴿وفاطمة﴾ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فى كتاب الوضوء و﴿على﴾ رضى الله عنه فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ابن عمك﴾ أى زوجها على رضى الله عنه. فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل أين زوجك أو أين على. قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم أنه جرى بينهما شيء فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة النسبية التى بينهما. قوله ﴿فلم يقل﴾ بكسر القاف من القيلولة ﴿وأبا تراب﴾ حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير العزب ودخول الوالد فى بيت ولده بغير إذن زوجها وذكر الشخص بما بينهما من النسب والتكنى بما يلابسه من الأحوال وكان هو أحب الكنى الى على رضى الله عنه. قال ابن بطال: وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا ينتفع بالمساجد فيما يحل كالأكل والشرب وفيه الممازحة للغاضب بالتكنية بغير كنيته إذا كان لا يغضبه بل يؤنسه وفيه مداراة الصهر وتسلية أمره فى غيابه وجواز التكنية بغير الولد وأن الملابس يحاول بها ستر العورة

مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ

صلاة القدوم **بَابُ** الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ ٤٣٢ **حَدَّثَنَا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أُرَاهُ قَالَ ضُحًى فَقَالَ صَلِّ

قوله ﴿يوسف﴾ هو المروروذى سبق فى باب من توضأ فى الجنابة ﴿وابن فضيل﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد أبو عبد الرحمن الكوفى مات سنة خمس وتسعين ومائة و﴿فضيل﴾ هو ابن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى الضبى مر فى باب التستر فى الغسل ﴿وأبو حازم﴾ أى سلمان الأشجعى الكوفى فى باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم أن أبا حازم هو من نوع المتشابه فى الأسماء لأنه وأبا حازم السابق آنفا كلاهما تابعيان يرويان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما . قوله ﴿رداء﴾ هو ما يكسو النصف الأعلى ﴿والازار﴾ ما يكسو النصف الأسفل ﴿وقد ربطوا﴾ صفة للكساء وحده والعائد المفعول حذف منه والضمير فى ﴿فمنها﴾ عائد الى الكساء باعتبار أنه جنس أريد به الجماعة ولم يثن لفظ النصف للعلم بأن المراد منه التثنية حيث أضيف الى الساقين ﴿باب الصلاة إذا قدم من سفر﴾ قوله ﴿كعب بن مالك﴾ الأنصارى الشاعر وهو أحد الثلاثة الذين أنزل الله فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخارى منها أربعة شهد العقبة مع السبعين مات بالمدينة سنة خمسين . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر فى باب من بدأ بشق رأسه الأيمن فى الغسل و﴿مسعر﴾ بكسر الميم فى باب الوضوء بالمد و﴿محارب﴾ بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء وبالموحدة ﴿ابن دثار﴾ بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسى

رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي

٤٣٣ تحية المسجد

بَابٌ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

قاضى الكوفة . قوله ﴿أراه﴾ بضم الهمزة أى أظن . قال محارب عن جابر أتيت ضحى بزيادة لفظ ضحى هذا الكلام ادراج من الراوى ووقع فى البين .قوله ﴿فقال﴾ أى النبىصلى الله عليهوسلم . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت هذا الحديث مختصر من مطول ذكره فى كتاب البيوع وغيره وفيه أنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزاة واشترى منى جملا بأوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدمت بالغداة فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين فأمر بلالا أن يتزن لى أوقية فوزن فأرجح فى الميزان . النووى : وهذه الصلاة مقصورة للقدوم من السفر لأنها تحية المسجد وفيه استحباب قضاء الدين زائداً ﴿باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع﴾ قوله ﴿عامر بن عبد الله بن الزبير﴾ بضم الزاى ابن العوام القرشى المدينى أبو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر فى باب إثم من كذب . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن سليم﴾ مصغرا مخففا ﴿الزرقى﴾ بضم الزاى ثم فتح الراء و بالقاف الأنصارى المدنى و ﴿أبو قتادة﴾ بفتح القاف الحارث بالمثلثة ﴿ابن ربعى﴾ بكسر الراء وسكون الموحدة و بالمهملة وبالمشددة التحتانية ﴿السلمى﴾ بفتح السين واللام كليهما قال فى جامع الأصول وأكثر أصحاب الحديث يكسرون اللام لأنه نسبة الى سلمة باللام المكسورة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعون حديثا للبخارى منها ثلاثة عشر مات بالمدينة سنة أربع وخمسين .قوله ﴿فليركع﴾ أى فليصل أطلق الجزء وأراد الكل . فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب ههنا أهو الركوع أو الأمر بالركوع . قلت ان أريد بالأمر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء لازم الأمر وهو الركوع والمراد من الركعتين تحية المسجد . قال ابن

٤٣٤ الحدث في المسجد

باب الْحَدَث فِى الْمَسْجِد **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مُصَلَّاهُ الَّذِى صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ

بنيان المسجد

باب بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ

بطال : اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد لما روى أن كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون وأوجب أهل الظاهر فرضا على كل داخل فى كل وقت تجوز فيه الصلاة . وقال بعضهم واجب فى كل وقت لأن فعل الخير لا يمنع منه الا بدليل لا معارض له . وقال الطحاوى : من دخل المسجد فى أوقات النهى فليس بداخل فى أمره صلى الله عليه وسلم بالركوع عند دخوله المسجد والله أعلم ﴿باب الحدث فى المسجد﴾ قوله ﴿الملائكة﴾ جمع محلى باللام فيفيد الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلى اسم المكان ﴿وما لم يحدث﴾ أى ينقض وضوءه . قوله ﴿تقول﴾ هو بيان لقوله تصلى وتفسير له . فان قلت ما الفرق بين المغفرة والرحمة . قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الاحسان عليه قال ابن بطال : الحدث فى المسجد خطيئة يحرم بها المحدث استغفار الملائكة ودعاءهم المرجو بركته ولما لم يكن للحدث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال من أراد أن تحط عنه الذنوب بغير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى « ولا يشفعون إلا لمن ارتضى » وروى من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له وتأمينهم إنما هو مرة واحدة عند تأمين الامام ودعاؤهم لمن قعد فى مصلاه إنما هو ما دام قاعدا فيه فهو أحرى بالاجابة وقد شبه صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط وأكده بتكراره مرتين بقوله فذلكم الرباط فعلى كل مؤمن سمع هذه الفضائل الشريفة أن يحرص على الأخذ بأوفر الحظ منها ولا يمر

النَّخلِ وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ وَقَالَ أَنَسٌ يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ ٤٣٦ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ

عنه صفحا والله الموفق ﴿باب بنيان المسجد﴾ قوله ﴿أبو سعيد﴾ أي الخدري مر في كتاب الايمان ﴿والجريد﴾ هو الذي يجرد عنه الخوص وإذا لم يجرد يسمى سعفا ﴿والمسجد﴾ اما معهود عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما لجنس المساجد . قوله ﴿أكن﴾ أمر من الاكنان يقال كننت الشيء إذا سترته وصنته عن الشمس وفي بعضها أكن بضم الهمزة أي قال عمر للبناء غرضي الاكنان فلا تتجاوز عنه الى التحمير ونحوه . قال المالكي فيه ثلاثة أوجه ثبوت الهمزة مفتوحة على أن ماضيه أكن وحذف الهمزة وكسر الكاف على أن أصله أكن وانما حذفت تخفيفا على غير قياس ويجوز أن يقال كن الناس بضم الكاف على أن يكون من كنه فهو مكنون ﴿وتفتن﴾ من الفتنة وفي بعضها من التفتين . قوله ﴿يتباهون﴾ بفتح الهاء أي يتفاخرون ﴿بها﴾ أي بالمساجد والسياق يدل عليه و ﴿الا قليلا﴾ بالنصب وجاز من جهة النحو أنه بدل من ضمير الفاعل . قال في شرح السنة قال أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتي على أمتي زمان يتباهون في المساجد ولا يعمرونها إلا قليلا . قوله ﴿لتزخرفنها﴾ بنون التأكيد مع ضمير المذكرين من الزخرفة وهي الزينة . الخطابي : وإنما زخرفت اليهود والنصارى كنائسها وبيعها حين حرفت الكتب وبدلتها فضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين . قال محي السنة انهم زخرفوا المساجد عند ما بدلوا دينهم وأنتم تصيرون الى مثل حالهم وسيصير أمركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزيينها . قوله ﴿عمده﴾ بفتح

أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ

التعاون في بناء المسجد

باب التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى

العين والميم و بضمهما . الجوهرى: العمود عمود البيت وجمع القلة أعمدة وجمع الكثرة عمد وعمد وقرىء بهما قوله تعالى « فى عمد ممددة » والخشب مفردا وجمعا . قوله ﴿ بنيانه ﴾ أى حيطانه ﴿ وفى عهده ﴾ إما صفة للبنيان و إما حال . فان قلت إذا بنى على تلك البنيان فكيف زاد فى المسجد . قلت لعل المراد بالبنيان بعضها أو الآلات أو بالزيادة رفع سمكها أو المراد على هيئة بنيانه ووضعها . قوله ﴿ القصة ﴾ بفتح القاف وبالمهملة الشديدة الجص وهى لغة حجازية وقد قصص داره أى جصصها . قوله ﴿ سقفه ﴾ بلفظ الماضى من التفعيل وفى بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا على عمده ﴿ والساج ﴾ هو ضرب من الشجر . قال ابن بطال: ما ذكره البخارى فى هذا الباب يدل على أن السنة فى بنيان المساجد القصد وترك الغلو فى تشييدها خشية الفتنة والمباهاة ببنيانها وكان عمر مع الفتوح التى كانت فى أيامه وتمكنه من المال لم يغير المسجد عن بنيانه الذى كان عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ثم جاء الأمر الى عثمان والمال فى زمانه أكثر فلم يزد أن جعل مكان اللبن حجارة وقصصه وسقفه بالساج مكان الجريد فلم يقصر هو وعمر عن البلوغ فى تشييده إلى أبلغ الغايات الا عن علمهما بكراهة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما فى الأخذ من الدنيا بالقصد والكفاية والزهد فى معالى أمورها وإيثار

الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلَّا اللهَ فعسى أُولئكَ أَنْ يَكُونُوا منَ الْمُهْتَدينَ) حدثنا مُسَدَّدٌ ٤٢٧
قَالَ حَدَّثنَا عَبْدُ الْعَزيز بْنُ مُخْتَار قَالَ حَدَّثنَا خَالدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عكْرمَةَ قَالَ لي ابْنُ
عَبَّاس وَلابْنه عَلِيٍّ انْطَلقَا إلَى أَبِي سَعيد فَاسْمَعَا منْ حَديثه فَانْطَلَقْنَا فَاذَا هُوَ في
حَائط يُصْلحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذكْرُ بنَاء الْمَسْجد
فَقَالَ كُنَّا نَحْملُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ
فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيْحَ عَمَّار تَقْتُلُهُ الْفئَةُ الْبَاغيَةُ يَدْعُوهُمْ إلَى الْجَنَّة

البلغة منها ﴿ باب التعاون فى بناء المسجد ﴾ قوله ﴿ عبد العزيز بن مختار ﴾ بضم الميم وسكون المنقطة وبالفوقانية وبالراء أبو اسحق الدباغ البصرى الأنصارى ﴿وخالد الحذاء وعكرمة﴾ تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿لابنه﴾ أى ابن عبد الله ابن عباس ﴿وأبى سعيد﴾ أى الخدرى . قوله ﴿حائط﴾ أى بستان وسمى به لأنه لا سقف له و ﴿فاحتبى﴾ بالحاء المهملة والفوقانية وبالموحدة يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي بيديه ﴿وأنشأ﴾ بمعنى طفق و ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر تقدم فى باب السلام من الاسلام قوله ﴿فينفض﴾ وفى بعضها فجعل ينفض وفى بعضها فنفض و ﴿ويح عمار﴾ هو بنصب الحاء لاغير . الجوهرى : كلمة رحمة وويل كلمة عذاب تقول وويح لزيد وويل له برفعهما على الابتداء ولك أن تقول ويحا لزيد وويلا له فتنصبهما باضمار فعل وأن تقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة فتنصب أيضا باضمار الفعل . قوله ﴿الفئة الباغية﴾ وهم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام بتاويل باطل ظنا وبمتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته . قوله ﴿الى الجنة﴾ أى الى سببها وهى الطاعة كما أن سبب النار هو المعصية . فان قلت عمار قتله أهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعاء الى النار . قلت انهم كانوا ظانين أنهم يدعونه الى الجنة وان كان فى الواقع دعاء الى النار وهم مجتهدون يجب عليهم متابعة ظنونهم . فان قلت لم لم تحمله علي ما ثبت أن عليا رضي

وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ

٤٣٨ الاستعانة بالصناع

بَابُ الاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ

الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم الى الجماعة . قلت لأن لفظ تقتله الفئة الباغية يأباه لأنهم ما قتلوه ثم على النسخ التى لم توجد فيها هذه الجملة هو الجواب لا غير . قال ابن بطال : هذا إنما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا يدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى أحد من الصحابة لأنه لا يجوز لأحد أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل وفى الحديث أن التعاون فى بنيان المسجد أفضل الأعمال لأنه مما يجرى للانسان أجره بعد مماته ومثل ذلك حفر الآبار وتحبيس الأموال التى يعم العامة نفعها وفيه أن العالم له أن يتهيأ للحديث ويجلس له جلسته وفيه أن الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لأن العلم لا يحوى جميعه أحد وأن أفعال البر للانسان أن يأخذ منها ما يشق عليه ان شاء كما أخذ عمار لبنتين وفيه علامة النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون وكان كما قال وفى استعاذة عمار منها دليل على أنه لا يدرى أحد فى الفتنة أمأجور هو أومأزور الا بغلبة الظن ولو كان مأجورا ما استعاذ بالله من الأجر . أقول وفيه اصلاح حال البساتين بعمارتها وإكرام الرئيس المرءوس عند اظهار جده فى فعل الخير والدعاء له ﴿باب الاستعانة بالنجار﴾ قوله ﴿الصناع﴾ بلفظ الجمع ﴿والمسجد﴾ اما عطف على المنبر أو على العود وفى الترجمة تعميم بعد تخصيص عكس وملائكته وجبريل قوله ﴿أبو حازم﴾ بالمهملة و بالزاى أبو عبد العزيز واسمه سلمة والاسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد . قوله ﴿مرى﴾ هو أفصح من اؤمرى لأنه فى ابتداء الكلام واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف و ﴿أعوادا﴾ أى منبرا مركبا منها و ﴿يعمل﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر ﴿وأجلس﴾ مرفوع . فان قلت الأمر بالأمر بالشىء أمر بذلك الشىء أم لا وهل الغلام مامور من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا . قلت قد اختلف الأصوليون فى مثله والأصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين . فان قلت الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة

٤٣٩ عَلَيْهِنَّ **حدثنا** خَلَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتِ الْمِنْبَرَ

٤٤٠ من بنى مسجداً

باب مَنْ بَنَى مَسْجِدًا **حدثنا** يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ

وهو ذكر الصناع والمسجد . قلت إما أنه اكتفى بالنجار والمنبر لأن الباقى يعلم منه و إما أنه أراد أن يلحق اليه ما يتعلق بذلك فلم يتفق له إذ لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه . قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة الكوفى سبق فى باب الصلاة إذا قدم من سفر و ﴿عبدالواحد﴾ بالمهملتين و ﴿أبوه﴾ هو أيمن بفتح الهمزة وسكون التحتانية والميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله ﴿ألا هو﴾ مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية وليست حرف التنبيه ولا حرف التحضيض . قوله ﴿إن شئت﴾ جزاؤه محذوف أى عملت وفى بعضها إن شئت فعلت فلا حذف و ﴿فعملت﴾ أى المرأة . فان قلت العامل هو الغلام لا المرأة . قلت لما كانت هى الآمرة أسند اليها كقولك كسا الخليفة الكعبة . فان قلت هذا الحديث لم يدل على استعانة فان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها . قلت المرأة استعانت بالغلام فى نجارته المنبر . قال ابن بطال : فان قلت الحديثان متخالفان فان حديث سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل المرأة أن تأمر عبدها بعمل المنبر وفى حديث جابر أن المرأة سألت النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . قلت يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسئلة فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه إذ علم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها ويمكن أن يكون ارساله عليه السلام الى المرأة ليعرفها صفة ما يصنع الغلام فى الأعواد وأن يعمل ذلك أعوادا أى منبرا . قال وفيه دليل على جواز استنجاز الوعد والاستعانة بأهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه أقول وفيه التقرب الى أهل الفضل بعمل الخير ﴿باب من بنى مسجدا﴾ قوله ﴿يحيى بن سليمان﴾ الجعفى مر فى باب كتابة العلم و ﴿ابن وهب﴾ هو عبد الله فى باب من يرد الله به خيرا و ﴿عمرو﴾

عُبَيْدَ اللهِ الْخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ

هو ابن الحارث الملقب بدرة الغواص فى باب المسح على الخفين و ﴿بكير﴾ مصغرا مخففا ابن عبد الله الأشج المدنى خرج قديما الى مصر فنزل بها والأربعة أفاضل مصريون و ﴿عاصم﴾ هو الأوسى الأنصارى مات بالمدينة سنة عشرين ومائة و ﴿عبيد الله﴾ هو ابن الأسود الخولانى بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة أم المؤمنين. قوله ﴿عند قول الناس فيه﴾ وذلك أن بعضهم كانوا ينكرون عليه تغيير بناء المسجد وجعله بالحجارة المنقوشة والقصة. قوله ﴿أكثرتم﴾ أى الكلام فى الانكار على فعلى و ﴿بنى الله له﴾ هو جزاء الشرط ولفظ. قال بكير الى وجه الله إدراج من عمرو ووقع فى البين معترضة ولفظ. ينبغى على تقدير ثبوته فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم حال من فاعل من بنى والمراد بوجه الله ذات الله . فان قلت هل هو خاص بمن باشر البناء أم عام لمن أمر بالبناء أيضا. قلت عام لهما. فان قلت فيلزم منه إرادة المعنى الحقيقى والمجازى باستعمال واحد وذلك ممتنع. قلت لا امتناع فيه عند الشافعى وأما عند غيره فيحمل على معنى مجازى يتناول الحقيقة وذلك المجاز ومثله يسمى بعموم المجاز. فان قلت ماقولك فى اسناد البناء إلى الله تعالى. قلت هو مجاز اتفاقا قطعا. فان قلت من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها فما معنى التقييد بمثله. قلت إما أنه صلى الله عليه وسلم قاله قبل نزول هذه الآية الكريمة أو أن المثلية إنما هى بحسب الكمية والزيادة تحصل بحسب الكيفية أو أن التقييد به لا يدل على نفى الزيادة أو أن المقصود منه بيان المماثلة فى أن جزاء هذه الحسنة من جنس العمل لا من غيره. قال النووى: يحتمل أن يكون معناه بنى الله له مثله فى مسمى البيت وأما صفته فى السعة وغيرها فعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر أو معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وقال ابن بطال المساجد بيوت الله تعالى وقد أضافها الله تعالى إلى نفسه بقوله تعالى

٤٤١ المرور فى المسجد

باب يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرٍو أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مَرَّ رَجُلٌ فِى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا

٤٤٢ المرور فى المسجد

باب الْمُرُورِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

« إنما يعمر مساجد الله » وحسبك بهذا شرفا لها وقد تفضل الله على بانيها بأن يبنى له قصرا فى الجنة وأجر المسجد جار لمن بناه فى حياته وبعد مماته ما دام يذكر الله عز وجل فيه وهذا مما جاء المجازاة فيه من جنس الفعل ﴿باب يأخذ بنصول النبل﴾ الجوهرى : النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال و ﴿النبل﴾ بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها قوله ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿عمرو﴾ أى ابن دينار تقدم فى باب كتابة العلم . قوله ﴿أمسك﴾ من باب الافعال . فان قلت هذا استفهام فكيف دل على ثبوته . قلت سكوته يدل عرفا على التصديق أو أنه مختصر من الحديث الذى هو دال عليه . قال ابن بطال : فان قيل حديث جابر لا يظهر فيه الاسناد لأنه لم ينقل أن عمرا قال نعم . قلنا ذكر البخارى فى غير كتاب الصلاة انه قال نعم فبان بقوله نعم اسناد الحديث وهذا من تأكيد حرمة المسلمين لأن المساجد مورودة بالخلق لا سيما فى أوقات الصلاة نخشى عليه السلام أن يؤذى بها أحد وهذا من كريم خلقه ورأفته بالمؤمنين وفيه التعظيم لقليل الدم وكثيره وفيه أن المسجد يجوز فيه إدخال السلاح ﴿باب المرور فى المسجد﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى مر فى كتاب الوحى و ﴿عبد الواحد﴾ بن زياد بالتحتانية الخفيفة فى باب الجهاد من الايمان و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء اسمه بريد بالموحدة المضمومة وسكون التحتانية و ﴿أبو بردة﴾ الثانى اسمه عامر والثانى جد الأول ابن أبى موسى الأشعرى، وكأنه قال سمعت جدى أنه روى عن أبيه أبى موسى وتقدموا فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿أوأسواقنا﴾ هو تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك من الراوى . فان قلت النبل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَرَّ فِى شَىْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا لَا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا

٤٤٣ الشعر فى المسجد

بابُ الشِّعْرِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِىَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ

ليس ممروراً به كما فى قولك مررت بزيد فما معنى الباء . قلت معناها المصاحبة أى مر مصاحبا للنبل وأما الباء التى فى بزيد فهى للالصاق . قوله ﴿على نصالها﴾ فان قلت الأخذ لا يعدى بعلى فما وجهه قلت ضمن معنى الاستعلاء للمبالغة . قوله ﴿لا يعقر﴾ أى لا يجرح وهو مرفوع وجاء الجزم نظرا إلى أنه جواب الأمر . فان قلت العقر لا يتصور بالكف فما المحمل فيه . قلت هو متعلق بقوله فليأخذ ووقع فى بعضها لفظ بكفه متقدما على لفظ لا يعقر ويحتمل أن يراد من الكف اليد أى لا يعقر بيده أى باختياره مسلما وأن يراد منه كف النفس أى لا يعقر بكفه نفسه عن الأخذ أى لا يجرح بسبب تركه أخذ النصال مسلما . فان قلت ما وجه تخصيص هذا الحديث بهذا الباب وتخصيص الحديث السابق بالباب السابق مع أن كلا من الحديثين يدل على كل من الترجمتين . قلت اما أنه نظر الى لفظ الرسول عليه السلام حيث لم يكن فى الأول فيه ذكر المرور وحيث كان فى الثانى بيان المرور مقصودا لأنه جعله شرطا مرتبا باقى الكلام عليه و إما لأن شيخه قتيبة ذكر الحديث فى معرض بيان حكم الأخذ بالنصول وموسى ذكر هذا فى بيان معرض حكم المرور فنقل كلا منهما على ما تحمل من الشيوخ لأجله وإما لغير ذلك والله أعلم ﴿باب الشعر فى المسجد﴾ وفى بعضها انشاد الشعر فى المسجد . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بخفة النون ﴿والحكم﴾ بفتح الكاف و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام تقدموا فى كتاب الوحى و ﴿حسان﴾ منصرفا وغير منصرف بالنظر الى أنه مشتق من الحسن أو الحس ﴿بن ثابت﴾ بن المنذر بن حرام ضد الحلال الأنصارى المدنى شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كل واحد

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَا حَسَّانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَعَمْ

منهم مائة وعشرين سنة وقال أبو نعيم لا يعرف فى العرب أربعة تناسلوا من صلب واحد اتفقت مدة أعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش حسان فى الجاهلية ستين وفى الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة . قوله ﴿أنشدك﴾ بضم الشين . الجوهرى : نشدت فلانا أنشده نشدا إذا . قلت له نشدتك الله أى سألتك بالله كأنك ذكرته إياه فنشد أى تذكر . قوله ﴿أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت المراد أجب الكفار عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف دلالته عليه إذ ظاهر استعمال أجابه وأجاب عن رسول الله غير ذلك . قلت ضمن معنى الدفع أى أجب دافعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لفظ الجهة مقدر . فان قلت أهو لفظ رسول الله أم لا . قلت يحتمل أن يكون حسان نقل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمعنى وكان أصله أجب عنى فعبر حسان عنه بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له وأن يكون نقل لفظه بعينه . وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم بتلك العبارة تربية للمهابة وتقوية لداعى المأمور كما قال تعالى «فاذا عزمت فتوكل على الله» وكما يقول الخليفة : أمير المؤمنين يرسم لك بكذا مكان أنا أرسم . قوله ﴿أيده﴾ التأييد هو التقوية ﴿وبروح القدس﴾ أى جبريل عليه السلام و﴿القدس﴾ بضم الدال وسكونها اسما أو مصدراً هو الطهر . قال ابن بطال: فان قيل ليس فى حديث هذا الباب ان حسانا أنشد شعرا فى المسجد قلنا ذكره البخارى فى كتاب بدء الخلق وبه يتم معنى الترجمة . قال سعيد بن المسيب : مر عمر فى المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبى هريرة فقال أنشدك الى آخره وهذا يدل على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم لحسان أجب عن رسول الله كان فى المسجد وأنه أنشد فيه ما جاوب به المشركين واختلف العلماء فى انشاده فى المسجد فأجازه طائفة اذا كان الشعر مما لا بأس به وخالفهم فيه آخرون وقيل المنهى الذى فيه الخنا والزور أو الشعر الذى يغلب على المسجد حتى يكون كل من بالمسجد متشاغلا به . النووى : ويستحب إذا كان فى ممادح الاسلام وأهله أو فى هجاء الكفار والتحريض على قتالهم أو تحقيرهم وهكذا كان شعر حسان وفى الحديث استحباب الدعاء لمن قال شعرا من هذا النوع وفيه جواز الانتصار من الكفار . قال العلماء ينبغى أن لا نبدأ المشركين بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام وأهله . قال تعالى «ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله»

٤٤٤ أصحاب الحراب فى المسجد

باب أَصْحَابِ الْحِرَابِ فِى الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِى وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ . زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ

الآية . ولتنزيه ألسنة المسلمين عن الفحش الا أن تدعو إلى ذلك ضرورة كابتدائهم به فكيف أذاهم أو نحوه كما فعله عليه السلام وأقول يدل عليه لفظ أجب . فان قلت الشهادة لا يثبت بها شىء إذا كانت دون النصاب فكيف ثبت غرض حسان بشهادة أبى هريرة فقط . قلت هذه رواية حكم شرعى ويكفى فيها عدل واحد. و إطلاق الشهادة على سبيل التجوز أو المراد بالشهادة معناها اللغوى ﴿ باب أصحاب الحراب فى المسجد ﴾ الحراب جمع الحربة نحو القصاع والقصعة . قوله ﴿ لقد رأيت ﴾ أى والله لقد أبصرت و ﴿ الحبشة ﴾ جنس من السودان و ﴿ اللعب ﴾ بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين وهذه جمل كلها وقعت أحوالا . قوله ﴿ ابراهيم بن المنذر ﴾ بكسر الذال المعجمة الخوارزمى مر فى أول كتاب العلم وهو شيخ البخارى لكن لفظ زاد يحتمل التعليق والذى زاده هو لفظ بحرابهم و ﴿ ابن وهب ﴾ هو عبد الله . فان قلت كيف جاز اللعب فى المسجد . قلت هو بالحقيقة طاعة لأنه مما ينتفع به فى الجهاد وان كان لعبا صورة . قال ابن بطال : المسجد موضع لأمر جماعة المسلمين فما كان من الأعمال مما يجمع منفعة الدين وأهله فهو جائز فى المسجد واللعب بالحراب من تدريب الجوارح على معانى الحروب وهو من الاشتداد للعدو والقوة على الحرب وفيه جواز النظر إلى اللهو المباح وقد يمكن أن يكون ترك النبى صلى الله عليه وسلم عائشة لتنظر لعبهم لتضبط

٤٤٥ ذكر البيع على المنبر

بابُ ذِكْرِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

السنة فى ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من يأتى من أبناء المسلمين وتعرفهم بذلك وفيه من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وكرم معاشرته لأهله . أقول وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ باب ذكر البيع والشراء على المنبر فى المسجد ﴾ وفى بعضها والمسجد . فان قلت المسجد ظرفا فالمناسب أن تدخل عليه كلمة الظرفية لا الاستعلاء . قلت عمل به عكس ما عمل بقوله تعالى « لأصلبنكم فى جذوع النخل » أوهو من باب ٭ علفتها تبناوماء باردا ٭ قوله ﴿ على ﴾ أى ابن المدينى و ﴿ سفيان ﴾ أى ابن عيينة و ﴿ يحيى ﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿ عمرة ﴾ بفتح المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الأنصارية المدنية وكان ابن المدينى يفخم أمرها . قال هى إحدى الثقات العلماء بعائشة ماتت سنة ثمان وسبعين على الأصح . قوله ﴿ بريرة ﴾ بفتح الموحدة و بالراء المكررة مولاة لعائشة كانت لعتبة بن أبى لهب . قوله ﴿ فى كتابتها ﴾ فان قلت السؤال يعدى بعن قال تعالى « يسألونك عن الأنفال » . قلت السؤال بمعنى الاستعطاء لا بمعنى الاستخبار أى يستعطيها فى أمر كتابتها والكتابة هى بيع الرقيق من نفسه بدين مؤجل يؤديه بنجمين أو أكثر . قوله ﴿ فقالت ﴾ أى عائشة ﴿ ان شئت ﴾ بكسر التاء خطابا لبريرة ﴿ وأعطيت ﴾ بلفظ التكلم ومفعوله الثانى محذوف وهو ثمنك و ﴿ الولاء ﴾ بفتح الواو . قوله ﴿ مابقى ﴾ أى من مال الكتابة فى ذمة بريرة وشئت وأعطيت كلاهما خطاب لعائشة وكذا أعتقيها . قوله ﴿ ذكرته ﴾ بلفظ التكلم والمتكلم به عائشة والراوى نقل لفظها بعينه وبالغيبة كأن

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى وَعَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ

عائشة جردت من نفسها شخصا فحكت عنه فالأول حكاية الراوى عن لفظ عائشة والثانى حكاية عائشة عن نفسها . قوله ﴿مرة﴾ أى قال سفيان مرة مكان ثم قام فصعد ﴿وما بال﴾ أى ما حال ﴿وليست﴾ أى الشروط وفى بعضها ليس فهو إما باعتبار جنس الشرط وإما باعتبار الاشتراط . قوله ﴿فليس له﴾ أى ذلك الشرط أى لا يستحقه ولفظ ﴿مائة﴾ للمبالغة فى الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد . قوله ﴿أن بريرة﴾ يعنى أنه لم يسنده الى عائشة ولم يذكر صعد المنبر فهو مغاير للرواية السابقة من جهتين . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبد الوهاب﴾ أى الثقفى المذكور فى باب حلاوة الايمان و ﴿يحيى﴾ أى الأنصارى و ﴿جعفر﴾ بن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون مر فى باب زيادة الايمان وهو عطف على قال يحيى لانه مقول ابن المدينى والفرق بين هذين الطريقين أن الاول معنعن وليس فيه ذكر عائشة والثانى فيه ذكرها بلفظ السماع ثم الفرق بينهما وبين رواية مالك أنها تعليق للبخارى منه بخلافهما فانهما مسندان له . الخطابى : وفيه دليل على جواز بيع المكاتب رضى به أو لم يرض عجز عن أداء نجومه أو لم يعجز أدى بعض النجوم أم لا وذلك إذا كان البيع على سبيل الوفاء من المتاع بما شرط له من العتق عند الأداء ولا خلاف أنه ليس لصاحبه الذى كاتبه وهو ماض فى كتابته مؤد لنجومه فى أوقاتها أن يبيعه على أن يبطل كتابته وفيه جواز بيع الرقبة بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا يكون الولاء إلا بعد العتق فدل على أن العتق كان مشروطا فى البيع وفيه أنه ليس كل شرط يشرط فى بيع كان قادحا فى أصله ومفسدا له وأن معنى ما ورد من النهى عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط كما هو مذكور فى موضعه واعلم أنه لم يرد أن ما لم ينص عليه من الشروط فى الكتاب باطل فان لفظ إنما الولاء لمن أعتق ليس منصوصا عليه فى كتاب الله تعالى إنما هو قول

عَائِشَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ الْمِنْبَرَ

٤٤٦ التقاضي في المسجد

بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلَازَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ

الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام وقد أوجب الله طاعته فى كتابه العزيز فجاز إضافة ذلك إلى الكتاب . أقول ويحتمل أن يراد بكتاب الله مكتوب الله فى اللوح أو أحكامه سواء ذكر فى القرآن أم السنة . فان قلت ما وجه دلالته على ماعقد الباب له . قلت المراد من الشروط شروط البيع والشراء إذ تمام القصة يدل عليه . النووى • احتج به طائفة من العلماء كأحمد فى جواز بيع المكاتب . وقال بعضهم يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام وأجاب من لم يجوزه بأنها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . قال وفيه دليل على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه ولا لمن حالف إنسانا على المناصرة خلافا لأبى حنيفة ولا للملتقط على اللقيط خلافا لاسحق وفيه جواز الكتابة للأمة ككتابة العبد وجواز كتابة المزوجة وفيه أن المكاتب لا يصير حرا بنفس الكتابة بل هو عبد ما بقى عليه درهم وجواز تصرف المرأة فى مالها بالشراء والاعتاق وغيره إذا كانت رشيدة واكتساب المكاتب بالسؤال وأنه يستحب للامام عند وقوع بدعة أن يخطب الناس ويبين لهم حكم ذلك وينكر عليه وأن يحسن العشرة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حيث لم يؤاخذ صاحب الشرط بعينه لأن المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة عليه وفيه المبالغة فى ازالة المنكر والتغليظ فى تقبيحه وفوائد أخرى ﴿باب التقاضى والملازمة فى المسجد﴾ قوله ﴿عثمان بن عمر﴾ بدون الواو ابن فارس البصرى مر فى باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب و ﴿كعب﴾ هو ابن مالك الأنصارى الشاعر أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وأنزل فيهم «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» روى له ثمانون حديثا للبخارى منها أربعة مات بالمدينة سنة خمسين وكان ابنه عبد الله قائده حين عمى . قوله ﴿ابن أبى حدرد﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة الأولى وبالراء المفتوحة بينهما . الجوهرى : حدرد اسم رجل ولم يجىء على فعلع مكرر العين غيره وهو عبد الله بن سلامة الاسلمى توفى سنة إحدى وسبعين ﴿وتقاضى﴾ أى طالب وهو متعد الى مفعول

فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هٰذَا وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٤٧ كنس المسجد

بابُ كَنْسِ الْمَسْجِدِ وَالْتِقَاطِ الْخِرَقِ وَالْقَذَى وَالْعِيدَانِ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي

واحد وهو الابن و ﴿دينا﴾ منصوب بنزع الخافض أى بدين و ﴿فى المسجد﴾ متعلق بتقاضى و ﴿أصواتهما﴾ هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» ويجوز اعتبار الجمع فى صوتيهما باعتبار أنواع الصوت قوله ﴿سجف﴾ بكسر السين وفتحها وسكون الجيم الستر و ﴿لبيك﴾ تثنية اللب وهو الاقامة وهو مفعول مطلق يجب حذف عامله وهو من باب التثنى التى للتأكيد والتكرار ومعناه لبا بعد لب أى أنا مقيم على طاعتك .قوله ﴿الشطر﴾ هو النصف وهو منصوب لأنه تفسير لقوله هذا أى حط عنه نصفه ﴿وقم﴾ خطاب لابن أبى حدرد . قال ابن بطال : فيه المخاصمة فى المسجد فى الحقوق والمطالبة بالديون وفيه الحض على الوضع عن المعسر وفيه القضاء بالصلح إذا رآه السلطان صلاحا وفيه الحكم عليه بالصلح إذا كان فيه رشده وصلاح له لقوله قم فاقضه وفيه أن الاشارة باليد تقوم مقام الافصاح باللسان إذا فهم المراد بها وفيه الملازمة فى الاقتضاء وفيه إنكار رفع الصوت فى المسجد بغير القراءة إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يعنفهما على ذلك إذ كان لا بد لهما منه . النووى : وفيه الشفاعة إلى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فى غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد عليها . أقول وفيه اسبال الستر عند الحجرة ﴿باب كنس المسجد﴾ والخرق جمع الخرقة و ﴿القذى﴾ الجوهرى : القذى فى العين والشراب ما يسقط فيه و ﴿العيدان﴾ الاخشاب جمع العود . قوله ﴿ثابت﴾ أي البنانى ﴿وأبو رافع﴾ بالفاء هو نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتانية

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ فَقَالُوا مَاتَ قَالَ أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرِهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا

٤٤٨ تحريم التجارة فى المسجد

بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ

الصائغ تقدم فى باب عرق الجنب . قوله ﴿ يقم ﴾ أى يكنس قممت البيت إذا كنسته و ﴿ عنه ﴾ أى عن حاله ومفعول سأل محذوف أى سأل الناس عنه و ﴿ أفلا كنتم ﴾ لابد من مقدر بعد الهمزة أى إذا دفنتم فلا كنتم أعلمتمونى بموته حتى أصلى عليه والظاهر أن الشك فى أنه رجل أو امرأة من أبى رافع أو أبى هريرة . فان قلت الحديث لا يدل على الالتقاط . قلت يعلم حكمه بالقياس على الكنس والجامع بينهما التنظيف قال ابن بطال : فيه الحض على كنس المساجد وتنظيفها لأنه عليه السلام إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كنس المسجد وفيه خدمة الصالحين والسؤال عن الخادم والصديق إذا غاب وافتقاده وفيه المكافأة بالدعاء والترحم على من أوقف نفسه على نفع المسلمين ومصالحهم وفيه الرغبة فى شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلاة فى المقبرة . أقول وفيه ندبية الصلاة على الميت المدفون والمالكية منعوا الصلاة على القبر والحديث حجة عليهم وفيه أن على الراوى التنبيه على شكه فيما رواه مشكوكا وأنه يستحب الاعلام بالموت وأنه لا تجوز الصلاة على المدفون إلا عند حضور القبر ﴿ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ﴾ ولفظ فى المسجد متعلق بالتحريم لا بالتجارة . قوله ﴿ أبو حمزة ﴾ بالحاء المهملة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب نفض اليدين فى الغسل . قوله ﴿ الآيات ﴾ أى قوله تعالى « الذين يأكلون الربا » إلى آخر العشر والربا مقصور من ربا يربو إذا زاد فيكتب بالألف وأجاز الكوفيون كتابته بالياء بسبب الكسرة فى أوله وقد كتب فى المصحف بالواو وقال الفراء إنما كتبوه بالواو لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الحيرة ولغتهم الربو فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتابته بالألف وبالواو وبالياء . قوله ﴿ تجارة الخمر ﴾ أى بيعها وشراؤها والعلة فيه عند الشافعى نجاستها قال القاضى عياض تحريم الخمر فى سورة المائدة وهى نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فيحتمل

الْأَعْمَش عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا أُنْزِلَ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِى الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ

الخدم للمسجد

بَابُ الْخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا لِلْمَسْجِدِ يَخْدُمُهَا

٤٤٩ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

أن يكون هذا النهى متأخرا عن تحريمها ويحتمل أنه أخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم أخبر به مرة أخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة فى اشاعته ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك قال ابن بطال غرض البخارى فى هذا الباب والله أعلم أن المسجد لما كان للصلاة ولذكر الله تعالى منزها عن ذكر الفواحش والخمر من أكبر الفواحش فلما ذكر صلى الله عليه وسلم تحريمها فى المسجد دل أنه لابأس بذكر المحرمات والأقذار فيه على وجه النهى والمنع منها ﴿باب الخدم للمسجد﴾ هو جمع الخادم . قوله ﴿تعنى﴾ بلفظ المؤنث الغائب لأن ضميره راجع الى حنة أم مريم و﴿تخدمه﴾ أى المسجد وفى بعضها تخدمها أى المساجد أو الصخرة أو البقعة أو الأرض المقدسة أو المباركة . قال فى الكشاف محررا أى معتقا لخدمة بيت المقدس . قوله ﴿أحمد بن واقد﴾ بالقاف والمهملة هو أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى أبو يحيى وقد نسبه الى جده اختصارا مات سنة إحدى وعشرين ومائتين ببغداد ﴿وحماد﴾ أى ابن زيد تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله ﴿ولا أراه﴾ بضم الهمزة أى لا أظنه وهذا كلام أبى رافع أو أبى هريرة ظاهرا . قوله ﴿فذكر﴾ أى أبو هريرة ولفظ ﴿أنه﴾ يحتمل أن يكون تفسيرا للحديث فلا يكون المذكور إلا الصلاة وأن يراد

٤٥٠ ربط الأسير في المسجد

باب الْأَسِيرِ أَوِ الْغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) قَالَ رَوْحٌ فَرَدَّهُ خَاسِئًا

أنه ذكر الحديث الذى فيه أنه صلى على قبرها فالمذكور جميع الحديث الذى تقدم فى باب كنس المسجد والله أعلم ﴿ باب الأسير والغريم ﴾ . الجوهرى : ﴿ أسره ﴾ أى شده بالاسار وهو القد ومنه سمى الأسير وكانوا يشدونه بالقد فسمى أسيرا وان لم يشد به و ﴿ الغريم ﴾ هو الذى عليه الدين وقد يكون الغريم أيضا الذى له الدين . قوله ﴿ إسحق ﴾ أى ابن راهوية تقدم فى كتاب العلم و ﴿ روح ﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى اتباع الجنائز و ﴿ محمد بن جعفر ﴾ أى المشهور بغندر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿ محمد بن زياد ﴾ بكسر الزاى وبخفة التحتانية أبو الحارث فى باب غسل الأعقاب . قوله ﴿ عفريتا ﴾ بكسر العين وهو المبالغ من كل شىء والجن هو خلاف الأنس وسميت بذلك لاجتنانه أى لاستتاره و ﴿ تفلت ﴾ أى تعرض فلتة أى فجأة وهو فعل ماض من التفلت ﴿ والبارحة ﴾ أقرب ليلة مضت والضمير فى نحوها راجع الى البارحة او الى جملة تفلت على البارحة و ﴿ السارية ﴾ الاسطوانة و ﴿ تصبحوا ﴾ أى تدخلوا فى الصباح وهى تامة لا تحتاج الى خبر و ﴿ كلكم ﴾ بالرفع تأكيد للضمير المرفوع . قوله ﴿ رب هب لى ﴾ نظم القرآن ﴿ رب اغفر لى وهب لى ﴾ ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن والأخوة بين سليمان وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بحسب أصول الدين أو بحسب المماثلة فى النبوة . قوله ﴿ خاسئا ﴾ أى مطرودا مبعدا متحيرا والمراد من لفظ ﴿ قال روح ﴾ أن يبين أن هذه الكلمة مما اختص هو بروايتها ولم يروها شريكه فى باقى الحديث ابن جعفر . فان قلت هذا تعليق للبخارى منه أو هو داخل تحت الاسناد السابق . قلت الثانى هو الظاهر . فان

الاغتسال إذا أسلم

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا فى المسجد وكان شريح يأمر الغريم أن يحبس الى سارية المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال ٤٥١

قلت كيف وجه دلالته على ربط الغريم . قلت بالقياس على الأسير . قال الخطابى : العفريت المارد الخبيث من الجن وفيه دليل على أن رؤية البشر الجن غير مستحيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وان لطف فدركه غير ممتنع أصلا وأما قوله تعالى « إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم » فان ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بنى آدم امتحنهم الله بذلك وابتلاهم ليفزعوا اليه ويستعيذوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكم الخاص والنادر من المصطفين من عباده بخلاف ذلك. أقول لا حاجة الى هذا التأويل فى الآية إذ ليس فيها ماينفى رؤيتنا إياهم مطلقا إذ المفاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم فى زمان رؤيتهم لنا فقط ويجوز رؤيتنا لهم فى غير ذلك الوقت . قال وفيه دليل على أن أصحاب سليمان كانوا يرون الجن وتصرفهم له وهو من دلائل نبوته ولولا مشاهدتهم إياهم لم تكن تقوم الحجة له لمكانته عليهم . قال ابن بطال : رؤيته صلى الله عليه وسلم للعفريت هو مما خص به كما خص برؤية الملائكة فقد أخبر أن جبريل له ستمائة جناح ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان فى هذه الليلة وأقدر عليه لتجسمه لأن الاجسام ممكن القدرة عليها ولكنه ألقى فى روعه ما وهب سليمان عليه السلام فلم ينفذ ما قوى عليه من حبسه رغبة عما أراد سليمان الانفراد به وحرصا على إجابة الله دعوته وأما غير النبى صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يمكن منه ولا يرى أحد الشيطان على صورته غيره صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « إنه يراكم » الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل فى غير شكله كما تشكل للذى طعنه الانصارى حين وجده فى بيته فى صورة حية فقتله فمات الرجل به وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله إن بالمدينة جنا قد أسلموا ﴿باب الاغتسال إذا أسلم﴾ قوله ﴿شريح﴾ بضم المعجمة وبفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ابن الحارث الكندى كان من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه قضى بالكوفة من قبل عمر ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين . قال المالكى فى لفظ يأمر الغريم أن يحبس وجهان أحدهما أن يكون الاصل بالغريم وأن يحبس بدل اشتمال ثم حذف الباء كما حذفت من قول الشاعر : أمرتك الخير . والثانى أن يريد كان يأمره أن ينحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه وكلمة الى هى بمعنى مع . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى

شريح ابن الحارث

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ

٤٥٢ الخيمة فى المسجد

باب الْخَيْمَةِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أُصِيبَ

و ﴿الليث﴾ أى الفهمى و ﴿سعيد﴾ أى المقبرى تقدموا . قوله ﴿خيلا﴾ أى فرسانا ﴿قبل﴾ بكسر القاف الجهة والمقابل ﴿ونجد﴾ هى الارض المرتفعة من تهامة الى العراق و ﴿ثمامة﴾ بضم المثلثة وخفة الميم ﴿ابن أثال﴾ بالهمزة المفتوحة وخفة المثلثة وباللام . قوله ﴿نخل﴾ بفتح النون وسكون الجيم واللام وهو الماء . الجوهرى : استنجل الموضع أى كثر به النجل وهو الماء يظهر من الارض وفى بعضها بالخاء المعجمة وفيه أسر الكافر وجواز إطلاقه وللامام فى حق الاسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الاطلاق منا عليه أو الفداء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أطلقه لما علم أنه آمن بقلبه وسيظهره بكلمة الشهادة قال ابن بطال أوجب أحمد الغسل على من أسلم . قال الشافعى أحب أن يغتسل وان لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ . وقال مالك إذا أسلم النصرانى فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة فى أبدانهم لانه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وان نووها لعدم الشرع . فان قيل إذا كان هو غير جنب فلا يكون محدثا فأبيح له الصلاة من غير وضوء . قلت إنه إذا أسلم وهو غير جنب ولا متوضىء وجب عليه أن يتوضأ للصلاة . قال وليس فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره بالاغتسال ولذلك قال مالك لم يبلغنا أنه صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أسلم بالغسل ﴿باب الخيمة فى المسجد﴾ قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا و ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون

سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هٰذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا

ادخال البعير في المسجد

بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى

سعد ابن معاذ

التحتانية وبالراء تقدما مع تحقيق فى باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا . قوله ﴿سعد﴾ هو ابن معاذ الانصارى الأوسى سيد الاوس أبو عمرو كان من أعظم الناس بركة فى الاسلام ومن أنفعهم لقومه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ . وقال العلماء كان الاهتزاز لفرح الملائكة بقدومه لما رأوا منزلته قال الشاعر :

فما اهتز عرش الله من أجل هالك سمعنا به إلا لسعد أبى عمرو

قوله ﴿الاكحل﴾ عرق فى اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل و﴿لم يرعهم﴾ بضم الراء وجزم العين المهملة من الروع وهو الفزع يقال رعت فلانا وروعته فارتاع أى أفزعته ففزع أى فلم يفزعهم الا الدم والجملة معترضة بين الفعل والفاعل و﴿بنى غفار﴾ بكسر المعجمة وخفة الفاء والراء هم من كنانة رهط أبى ذر الغفارى. قوله ﴿من قبلكم﴾ بكسر القاف أى جهتكم و﴿يغذو﴾ بالغين والذال المعجمتين. الجوهرى : غذا الماء أى سال والعرق يغذو غذوا أى يسيل دما و﴿جرحه﴾ فاعل و﴿دما﴾ تمييز والضمير فى فيها راجع الى الخيمة أو الى الجراحة التى الجرح بمعناها وفى بعضها بدل فيها منها . الخطابى : غذا الجرح أى سال ودام سيلانه والروع هو إعظامك الشىء وإكباره فترتاع له والمعنى أنهم بيناهم فى حال طمأنينة وسكون حتى أفزعهم رؤية الدم فارتاعوا له . قال ابن بطال : فيه جواز سكنى المسجد للعذر وفيه أن السلطان أو العالم إذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه أمره أن ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه وفيه أن النجاسات ليست إزالتها بفرض ولو كان فرضا لما أجاز النبى صلى الله عليه وسلم للجريح أن يسكن فى المسجد ﴿باب ادخال البعير فى المسجد﴾ والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس

٤٥٣ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ

٤٥٤ نور المؤمن **باب** **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

يقال للجمل بعير وللناقة بعير. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف بيتيم عروة بن الزبير سبق فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام و﴿سلمة﴾ بفتح اللام فى الكلمتين و﴿أم سلمة﴾ هى زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين. قوله ﴿انى أشتكى﴾ هو مفعول شكوت يقال اشتكى عضوا من أعضائه إذا توجع منه وشكوت فلانا إذا أخبرت عنه بسوء فعله بك. قوله ﴿فطفت﴾ أى راكبة على البعير حتى يدل الحديث على الترجمة والبيت علم للكعبة شرفها الله تعالى وعظمها. فان قلت الصلاة الى البيت فما فائدة ذكر الجنب. قلت معناه أنه كان يصلى منتهيا الى الجنب يعنى قريبا من البيت لا بعيدا منه و﴿بالطور﴾ أى بسورة الطور ولعلها لم تذكر واو القسم لان لفظ الطور صار علما للسورة. قال ابن بطال: فيه جواز دخول الدواب التى يؤكل لحمها ولا ينجس بولها المسجد إذا احتيج الى ذلك وأما دخول سائر الدواب فلا يجوز وهو قول مالك وفيه أن راكب الدابة ينبغى له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ولا يخالط الرجالة وكذلك ينبغى أن يخرج النساء الى حواشى الطرق وقيل طواف النساء من وراء الرجال سنة لان الطواف صلاة ومن سنة النساء فى الصلاة أن يكن خلف الرجال فكذا الطواف. باب قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بلفظ المفعول من التثنية مر فى باب حلاوة الايمان و ﴿معاذ﴾ بضم الميم فى باب من خص بالعلم قوما. قوله ﴿مظلمة﴾ بكسر اللام الجوهرى يقال أظلم الليل. وقال الفراء ظلم الليل بالكسر وأظلم بمعنى ويقول ضاءت النار وأضاءت مثله وأضاءته يتعدى ولا يتعدى. الزمخشرى:

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ

٤٥٥ الخوخة في المسجد

بابٌ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا

أضاء إما متعد بمعنى نور وإما غير متعد بمعنى لمع وأظلم يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا . قوله ﴿بين أيديهما﴾ أى قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به إن كان متعديا . قوله ﴿منهما﴾ أى من الرجلين و﴿واحد﴾ أى من المصباحين والرجلان هما عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر بكسر الموحدة الأنصارى كان من فضلاء الصحابة قتل يوم اليمامة وأسيد مصغر أسد بن حضير بضم المهملة وفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالراء تقدم فى أول كتاب التيمم . قال ابن بطال : إنما ذكر البخارى هذا الحديث فى باب أحكام المساجد والله أعلم لأن الرجلين يعنى عبادا وأسيدا كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو موضع جلوسه مع أصحابه وأكرمهما الله تعالى بالنور فى الدنيا ببركة النبى صلى الله عليه وسلم وفضل مسجده وملازمته . قال وذلك آية للنبى صلى الله عليه وسلم وكرامة له وأنه صلى الله عليه وسلم خص فى الآيات بما لم يخص به من كان قبله كما أكرم أصحابه بمثل هذا النور عند حاجتهم اليه وكان البخارى يصلح له أن يترجم لهذا الباب والحديث بباب قوله تعالى « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » يشير الى أن الآية عامة فى معناها لا سيما وقد ذكر الله تعالى النور فى المشكاة فى بيوت أذن الله أن ترفع الآية ويستدل أن الله تعالى يجعل لمن يسبح الله فى تلك المساجد نورا فى قلوبهم وفى جميع أعضائهم وبين أيديهم وخلفهم فى الدنيا والآخرة فهما مما جعل الله لهما من النور بين أيديهما يستضيئان به فى ممشاهما مع قوله صلى الله عليه وسلم بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما منه فى الدنيا ليزدادا إيمانا بالنبى صلى الله عليه وسلم ويوقنا أن ذلك ما وعدهم الله به من النور الذى يسعى بين أيديهم يوم القيامة برهانا له عليه السلام على صدق ما وعد به أهل الايمان الملازمين للبيوت التى أذن الله أن ترفع ﴿باب الخوخة﴾ بفتح المعجمة هى الباب الصغير. الجوهرى : هى كوة فى الجدار

عباد بن بشر

فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هٰذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ

تؤدى الى الضوء . قوله ﴿ محمد بن سنان ﴾ بكسر المهملة وبخفة النون الأولى و﴿ فليح ﴾ بضم الفاء وبالحاء المهملة مصغرا تقدما فى أول كتاب العلم ﴿ وأبو النضر ﴾ بفتح النون وسكون المنقطة فى باب الصلاة على الفراش و ﴿ عبيد ﴾ مصغر العبد ضد الحر ﴿ ابن حنين ﴾ بضم المهملة وفتح النون الأولى وسكون التحتانية أبو عبد الله المدنى مات بالمدينة سنة خمس ومائة و ﴿ بسر ﴾ بسكون المهملة أبو سعيد من تابعى المدينة كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد فى الدنيا مات سنة مائة . اعلم أنه وقع فى بعض النسخ أبو النضر عن عبيد بن حنين عن أبى سعيد وفى بعضها أبو النضر عن عبيد عن بسر عن أبى سعيد بالجمع بينهما بواو العطف وهذا الرابع خطأ لأن عبيدا لم يرو عن بسر . قال الغسانى فى كتابه التقييد ان البخارى حكم بخطئه على ما نقل عنه الفربرى . وقال فيه أيضا لعل فليحا كان يحدث به مرة عن عبيد ومرة عن بسر ومرة عنهما وكل صواب وسيأتى بحثه فى باب مناقب أبى بكر الصديق قوله ﴿ عنده ﴾ أى عند الله وهو الآخرة و﴿ يبكى ﴾ من باب الافعال ﴿ وان يكن ﴾ شرط جزاؤه محذوف يدل عليه السياق أو أن هو بمعنى إذ وفى بعضها أن بفتح الهمزة . فان قلت فلم جزم . قلت قال المالكى فى قوله صلى الله عليه وسلم لن ترع فيه اشكال ظاهر لأن لن يجب انتصاب الفعل بها وقد وليها فى هذا الكلام بصورة المجزوم والوجه فيه أن يقال سكن عين تراع للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الألف قبله كما تحذف قبل سكون المجزوم ثم أجرى الوصل مجرى الوقف فتوجه فيما نحن فيه مثله . قوله ﴿ هو العبد ﴾ أى المخير ﴿ وكان أبو بكر أعلمنا ﴾ حيث فهم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض منه مفارقته عن الدنيا فبكى حزنا على فراقه وإنما قال عليه السلام عبدا على سبيل الابهام ليظهر

عبيد بن حنين

أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَاأَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ لَا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ٤٥٦ **حدثنا**

فهم أهل المعرفة ونباهة أصحاب الحذق . قوله ﴿أمن الناس﴾ أى أكثرهم جودا على بنفسه وماله وليس هو المن الذى هو الاعتداد بالصنيعة لأنه أذى مبطل للثواب . قوله ﴿خليلا﴾ الزمخشرى : الخليل المخال وهو الذى يخالك أى يوافقك فى خلالك أو يسايرك فى طريقتك من الخل وهو الطريق فى الرمل أو يسد خللك أو يداخلك خلال منازلك وحجبك وقيل أصل الخلة الانقطاع فخليل الله المنقطع اليه . وقال ابن فورك الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله ومعنى الحديث لو كنت منقطعا الى الله لانقطعت الى أبى بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك أو لو اتسع قلبي لغير الله لااتسع له ونحوذلك . فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم . قلت لا بأس بالانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم لأن الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى أوفى حكم ذلك . قوله ﴿ولكن أخوة الاسلام﴾ وفى بعضها ولكن خوة الاسلام بحذف الهمزة وتوجيهه أن يقال نقلت حركة الهمزة الى النون وحذفت الهمزة فصار ولكن خوة فعرض بعد ذلك استثقال ضمه بين كسرة وضمة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن خوة وسكون النون بعدهذا العمل غير سكونه الأصلى قال المالكى والحاصل أن فيه ثلاثة أوجه سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة وضم النون وحذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة والأول أصل والثانى فرع والثالث فرع فرع . فان قلت أخوة مبتدأ فما خبره . قلت محذوف وهو نحو أفضل فان قلت ما الفرق بين الخلة والمودة حيث نفى الأولى وأثبت الثانية . قلت هما بمعنى واحد لكن يختلفان باعتبار المتعلق فالمثبتة مودة هى بحسب الاسلام والدين والمنفية ماكانت بجهة أخرى ولهذا قال فى الحديث الذى بعده بدل لفظ المودة لفظ الخلة حيث قال خلة الاسلام . الجوهرى : الخليل الصديق أى الودود أو يقال الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة فنفى الخاص وأثبت العام . فان قلت فما المفضل عليه إذ ليس المرادتفضيل المودةعلى الخلة . قلت الأفضل بمعنى الفاضل . فان قلت المقصود من السياق أفضلية أبى بكر رضى الله عنه وكل الصحابة داخلون تحت أخوة الاسلام

فمن أين لزم افضليته . قلت تعلم الأفضلية بما قبله وبمابعده ثم ان المودة الاسلامية متفاوتة وما ذاك الا بحسب تفاوتهم فى إعلاء كلمة الله تعالى وتحصيل كثرة الثواب وذلك هو معنى الأفضلية أو الأفضل إنما هو على حقيقته ومعناه أن مودة الاسلام معه أفضل من مودته مع غيره . قوله ﴿لا يبقين﴾ بالنون المشددة المؤكدة بلفظ المجهول وروى بلفظ المعروف أيضا . فان قلت كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف . قلت هو كناية لأن عدم البقاء لازم للنهى عن الابقاء فكأنه قال لا تبقوه حتى لا يبقى وهو مثل لا أرينك ههنا أى لا تقعد عندى حتى لا أراك. قوله ﴿إلا سد﴾ . فان قلت الفعل وقع ههنا مستثنى ومستثنى منه فكيف ذلك . قلت التقدير إلا بابا سد فالباب الموصوف المحذوف هو المستثنى أولا والمستثنى منه ثانيا أو هو استثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا بوجه السد إلا بابه وحاصله لا يبقين باب غير مسدود إلا بابه رضى الله عنه . الخطابى : لفظ ﴿أمن﴾ معناه أبذل لنفسه وأعطى لماله والمن العطاء من غير استثابة قال تعالى « ولا تمنن تستكثر » معناه لا تعط لتأخذ أكثر مما أعطيت ولم يرد به معنى المنة فان المنة تفيد الصنيعة وليس لأحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم منة بل المنة له على جميع الأمة وأما الذى نفى من الخلة بقوله لا تخذت هو الانقطاع الى محبته والانبتات اليه وإنما أشار بقوله ولكن أخوة الاسلام الى أخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها وفى أمره عليه السلام بسد الأبواب الشارعة الى المسجد غير باب أبى بكر اختصاص شديد لأبى بكر رضى الله عنه وفيه دلالة على أنه قد أفرده فى ذلك بأمر لا يشارك فيه وأولى ما يصرف اليه التأويل فيه الخلافة وقد أكد الدلالة عليها بأمره إياه بالامامة فى الصلاة التى بنى لها المسجد ولأجلها يدخل اليه من أبوابه . قال ولا أعلم فى اثبات القياس أقوى من اجماع الصحابة على استخلاف أبى بكر مستدلين فى ذلك باستخلافه صلى الله عليه وسلم اياه فى أعظم أمور الدين وهو الصلاة فقاسوا عليها سائر الأمور. النووى : معنى لو كنت متخذا أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعا لغيره . قال وفيه أن المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الا من أبوابها إلا من حاجة مهمة . قال ابن بطال : فيه التعريض بالعلم للناس وان قل فهماؤهم خشية أن يدخل عليهم مساءة أو حزن وفيه أنه لا يستحق أحد العلم إلا من فهم والحافظ لا يبلغ درجة الفهم وإنما يقال فى الحافظ عالم بالنص لا بالمعنى وفيه أن أبا بكر أعلم الصحابة وفيه الحض على اختيار ما عند الله تعالى والزهد فى الدنيا والاعلام بمن اختار ذلك من الصالحين وفيه أن على السلطان شكر من أحسن صحبته ومعونته بنفسه وماله واختصاصه بالفضيلة التى لم يشارك فيها كما خصه عليه السلام بما لم يخص به غيره وذلك أنه جعل بابه فى المسجد ليخلفه فى الامامة فيخرج من بيته الى المسجد

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبٌ رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلٰكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هٰذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ

كما كان صلى الله عليه وسلم يخرج ومنع الناس من ذلك كلهم دليل على خلافته بعده وقيل ان الخليل فوق الصديق والأخ. قال ووقع فى الحديث خوة الاسلام أى بدون الهمزة ولا أعرف معناه. قوله ﴿عبد الله الجعفى﴾ بضم الجيم وسكون المهملة وبالفاء المسندى و ﴿وهب بن جرير﴾ بفتح الواو والجيم تقدم فى آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و ﴿أبوه جرير﴾ هو ابن حازم بالمهملة وبالزاى العتكى بفتح المهملة والفوقانية المفتوحة وبالكاف البصرى من ثقات المسلمين ولما اختلط حجبه أولاده و ﴿يعلى﴾ بفتح التحتانية واللام واسكان المهملة بينهما ﴿ابن حكيم﴾ بفتح المهملة وبالكاف الثقفى المكى سكن البصرة مات بالشام. قوله ﴿فحمد الله﴾ أى على وجود الكمال ﴿وأثنى عليه﴾ أى على عدم النقصان و ﴿أبو قحافة﴾ بضم القاف وخفة المهملة عثمان بن عامر التيمى أسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر وله سبعة وتسعون سنة وليس فى الصحابة من فى نسله ثلاثة بطون صحابيون إلا هو. فان قلت ما الفرق بين هذه العبارة وما تقدم فى الحديث السابق ان أمن الناس قلت الأولى أبلغ لأن الثانية يحتمل أن يكون له من يساويه فى المنة إذ المنفى هو الأفضلية لا المساواة قوله ﴿خليلا﴾ هو فعيل بمعنى المفعول والخلة بضم الخاء. الجوهرى: الخلة الخليل و ﴿سدوا﴾ بضم السين والدال. فان قلت لفظ هذا المسجد هل دل على اختصاص حكم سد الأبواب بمسجده صلى

أبو قحافة

الابواب للمساجد

بَابُ الْأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِى ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا ٤٥٧ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِى أَىٍّ قَالَ

الله عليه وسلم أو هو متناول جميع المساجد . قلت اللفظ لا يتناول إلا ذلك المسجد الشريف وفى الحديث جواز الخطبة قاعدا ﴿باب الأبواب والغلق﴾ بتحريك اللام المغلاق وهو ما يغلق به الباب قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن محمد الجعفى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية هو عبدالملك تقدم فى باب غسل الحائض و ﴿ابن أبى مليكة﴾ مصغر الملكة وهو عبد الله فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ولفظ قال لى أحط درجة من حدثنى وأخبرنى لأنه قد يكون على سبيل المذاكرة والمحاورة لا على النقل والتحمل . قوله ﴿لو رأيت﴾ جزاؤه محذوف أى لرأيتها كذا وكذا ويحتمل أن تكون لو للتمنى فلا يحتاج الى الجزاء . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون وسكون المهملة مر فى آخر كتاب الايمان و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى و ﴿عثمان﴾ بن طلحة العبدرى الحجبى أسلم فى هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوها يعنى المفتاح يا آل أبى طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فأقام بها الى وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنتين وأربعين و ﴿بلال﴾ تقدم فى باب عظة الامام النساء و ﴿اسامة﴾ فى باب اسباغ الوضوء . قوله ﴿فسألت﴾ أى عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكعبة و ﴿فى أى نواحيه﴾ فى بعضها فى أى بحذف لفظ نواحيه وهو مقدر ومراد

عثمان بن طلحة

بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى

٤٥٨ دخول المشرك المسجد

باب دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ

٤٥٩ رفع الصوت فى المساجد

باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ

و﴿الأسطوانتين﴾ هو تثنية الأسطوانة بضم الهمزة وهو أفعواله وقيل فعلوانة وقيل أفعلانة . قوله ﴿فذهب علي﴾ أى فات منى سؤال الكمية . قال ابن بطال : اتخاذ الأبواب للمساجد واجب لتصان عن مكان الريب وتنزه عما لا يصلح فيها . قال وإدخاله صلى الله عليه وسلم منه هؤلاء الثلاثة لمعان تخص كل واحد منهم فأما دخول عثمان فلئلا يتوهم الناس أنه عزله ولأنه كان يقوم بفتح الباب وإغلاقه وأما بلال فلكونه مؤذنه وخادم أمر صلاته وأما اسامة فلأنه كان يتولى خدمة ما يحتاج اليه وفيه أن للامام أن يخص خاصته ببعض ما يستتر به عن أعين الناس وأما غلق الباب فلئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة أقول ولئلا يزدحم الناس ﴿باب دخول المشرك المسجد﴾ تقدم معنى الحديث وأحكامه فى باب الاغتسال إذا أسلم وكذا تصحيح أسماء رجاله واختلفوا فى دخوله المسجد فقال الشافعي لا يدخل المسجد الحرام لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ويدخل سائر المساجد لهذا الحديث وقال مالك لا يدخل مسجدا أصلا لقوله تعالى ومن يعظم شائر الله ومن جملة التعظيم منع المشرك دخول المساجد . وقال أبو حنيفة يدخل المسجد الحرام وغيره ﴿باب رفع الصوت﴾ قوله الجعيد بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة معرفا باللام وغير معرف ويقال له الجعد بفتح الجيم

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ قَائِمًا فِى الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِى رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَاذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ اذْهَبْ فَأْتِنِى بِهٰذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِى مَسْجِدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٤٦٠ **حدثنا** أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ

وسكون المهملة و ﴿السائب﴾ باهمال السين و بالألف والهمز والموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة تقدما فى باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثمة جعيد عن السائب بدون الواسطه وههنا روى عنه بواسطة يزيد بالزاى ابن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح المهملة وسكون التحتانية و بالفاء الكندى المدنى ابن أخى السائب المذكور وقد نسب الى جده تخفيفا . قوله ﴿فحصبنى﴾ الجوهرى : حصبت الرجل أحصبه بالكسر أى رميته بالحصباء و ﴿عمر﴾ مبتدأ وخبره محذوف أى حاصب أو واقف و ﴿من أهل الطائف﴾ أى من بلاد ثقيف . قوله ﴿ترفعان﴾ هو استئناف كأنهما قالا لم توجعنا قال لأنكما ترفعان أصواتكما . قال المالكى المضاف المثنى معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه يجوز إفراده نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود نحو فقد صغت قلوبكما فالتثنية مع إصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما فى يعذبان فى قبورهما قوله ﴿أحمد﴾ قال الغسانى . قال البخارى فى كتاب الصلاة فى موضعين حدثنا أحمد ابن وهب فقال ابن السكن هو أحمد بن صالح المصرى وقال الحاكم فى المدخل انه هو وقيل انه أحمد بن عيسى التسترى ولا يخلو أن يكون واحدا منهما . وقال الكلاباذى . قال ابن منده الأصفهانى كل ما قال البخارى فى الجامع أحمد عن وهب فهو ابن صالح المصرى . قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله مر فى باب من يرد الله به خيرا يفقهه وسائر الرجال مع تحقيق معنى الحديث وفوائده فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد . قال ابن بطال : قال بعضهم أما إنكار عمر فلأنهم رفعوا أصواتهم فيما لا يحتاجون اليه من اللغط الذى لا يجوز فى المسجد وإنما سألهما من أين أنتما ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلما ان رفع الصوت فى المسجد باللغط فيه غير جائز زجرهما وأدبهما فلما أخبراه أنهما من غير البلد عذرهما

كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَى يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمْ فَاقْضِهِ

٤٦١ الحلق في المسجد

بابُ الْحِلَقِ وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

بالجهل وأما ارتفاع صوت كعب وابن أبي حدرد فانما كان في طلب حق واجب فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما وذهب مالك الى أنه لا يرفع الصوت في المسجد في العلم ولا في غيره وأجازه أبو حنيفة . قال ابن عيينة مررت بأبي حنيفة وهو مع أصحابه في المسجد وقد ارتفعت أصواتهم فقلت يا أبا حنيفة الصوت لا ينبغي أن يرفع فيه فقال دعهم فانهم لا يفقهون الا بهذا . الخطابي : انما يدور بين المتخاصمين من كلام غليظ وتشاجر في طلب الحق فانه يتجاوز عنه وان للحاكم ان يراود الخصمين على المصالحة كما له أن يحكم فيفصل الحكم فيها وفيه انه لما تبين ماوقع الصلح عليه امره بتعجيله له وهذا النوع من الصلح حط فلا يفسد الصلح إن تأخر اداؤه واما ما كان على سبيل البيع فلا يجوز تأخير القبض فيه عن مقام الصلح لأنه يكون حينئذ كالثابكالىء ﴿باب الحلق﴾ بفتح اللام مع كسر الحاء وفتحها . الجوهري : حلقة القوم جمعها الحلق أي بفتح الحاء على غير قياس . وقال الأصمعي الجمع حلق مثل بدرة وبدر وحكى يونس حلقة في الواحد بالتحريك والجمع حلق وحلقات . قوله ﴿بشر﴾ بكسر الموحدة وسكون المنقطة ﴿ابن المفضل﴾ بلفظ المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ

وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِى صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَاِذَا خَشِىَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وِتْرًا فَاِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ

٤٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَاِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ . قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ

٤٦٣ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِى طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِى وَاقِدٍ اللَّيْثِىِّ

أو عى و﴿عبيدالله﴾ بالتصغير فى باب الصلاة فى مواضع الابل . قوله ﴿ماترى﴾ يحتمل أن يكون من الرأى أى مارأيك وأن يكون من الرؤية التى هى العلم والمراد لازمه أى ماحكمك إذ العالم يحكم بعلمه شرعا وعادة و﴿مثنى﴾ أى اثنين اثنين وهو غير منصرف وخبر المبتدا محذوف أى هى مثنى والمثنى الثانى تأكيد للأول . قوله ﴿فأوترت﴾ أى تلك الواحدة للمصلى صلاته و﴿انه﴾ أى ابن عمر و﴿أمر﴾ أى بالجعل أو بالوتر . قوله ﴿توتر﴾ أى الركعة الواحدة وهو مجزوم جوابا للأمر وفى بعضها مرفوع استئنافا و إسناد الايتار إلى الصلاة إسناد مجازى إذ بالحقيقة الشخص موتر . قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن كثير﴾ بفتح الكاف ضد القليل أبو محمد القرشى المخزومى المدنى سكن الكوفة كان ثقة عالما بالمغازى مات سنة إحدى وخمسين ومائة و﴿عبيدالله﴾ مصغرا ﴿ابن عبدالله﴾ بن عمر بن الخطاب روى عن أبيه . وقال بلفظ ﴿حدثهم﴾ إذ لم يكن هو منفردا عند التحديث به ﴿وهو﴾ أى الرجل أو النبى أو النداء

الوليد ابن كثير

قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللّٰهِ فَآوَاهُ اللّٰهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللّٰهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللّٰهُ عَنْهُ

٤٦٤ الاستلقاء فى المسجد

باب الِاسْتِلْقَاءِ فِى الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ

والثانى أقرب وهذا ذكره البخارى تعليقا . قوله ﴿أبامرة﴾ بضم الميم وشدة الراء و﴿عقيل﴾ بفتح المهملة وكسر القاف و﴿ابو واقد﴾ بالقاف المكسورة وبالمهملة و﴿الليثى﴾ بفتح اللام وسكون التحتانية وبالمثلثة تقدموا فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس مع ابحاث شريفة فى الحديث فى علوم متعددة فتأملها تستحسنها . فان قلت ما وجه دلالة هذه الأحاديث على الترجمة . قلت أما دلالة الحديث الثالث عليها فظاهره سيما فى بعض الروايات فرأى فرجة فى الحلقة بزيادة لفظ فى الحلقة واما الأولان فانما يدلان على الجلوس فى المسجد الذى هو جزء الترجمة ولا يلزم أن يدل كل الحديث على كل الترجمة بل لو دل البعض على بعضها والبعض الآخر على باقيها لكفاه إذ المقصود أن تعلم الترجمة مما ذكر فى الباب . قال ابن بطال : شبه البخارى فى حديث جلوس الرجال فى المسجد حول النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالتحلق والجلوس فى المسجد للعلم وفيه ان الخطيب إذا سئل عن أمور الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر ذلك خطبته وفيه فضل حلق الذكر وفيه سد الفرج فى حلق العلم كما فى الصلاة وصف القتال وفيه أن التزاحم بين يدى العالم من أعمال البر وأن الأدب أن يجلس المرء حيث انتهى به المجلس ولا يقيم أحدا وفيه ابتداء العالم جلساءه بالعلم قبل أن يسأل عنه وفيه مدح الحياء والثناء على صاحبه وفيه ذم من زهد فى العلم . قال فأوى مقصور وآواه الله بالمد ﴿باب الاستلقاء

عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى . وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ

المسجد في الطريق

بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ ٤٦٥ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

في المسجد . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة و﴿عمه﴾ هو عبدالله بن زيد المازني تقدما في باب لا يتوضأ من الشك . قوله ﴿مستلقيا﴾ حال من رسول الله و﴿واضعا﴾ أيضا حال منه فهما حالان مترادفان أو واضعا حال من ضمير مستلقيا فهما حالان متداخلان . قوله ﴿وعن ابن شهاب﴾ يحتمل أن يكون تعليقاً وأن يكون داخلا تحت الاسناد السابق أي عن مالك عن ابن شهاب وذلك أي المذكور من الاستلقاء والوضع . قال الخطابي : فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن خبر النهي عنه إما منسوخ وإما أن يكون علة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وأنواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى . قال ابن بطال: روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره وكأن البخاري ذهب إلى أن حديث جابر منسوخ بهذا الحديث واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده إذ لا يجوز أن يخفى عليهما الناسخ والمنسوخ من سنته صلى الله عليه وسلم ﴿باب المسجد يكون في الطريق﴾ ﴿الحسن﴾ أي البصري ﴿وأيوب﴾ أي السختياني ﴿ومالك﴾ أي الامام المشهور .قوله ﴿أخبرني﴾ في بعضها فأخبرني بالفاء فان قلت ماهذه الفاء . قلت للعطف على مقدر كأن ابن شهاب قال أخبرني عروة بكذا وكذا فأخبرني عقيب تلك الاخبارات بهذا وسبق مثله في كتاب الوحي حيث قال ابن شهاب وأخبرني أبو سلمة .قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ

الصلاة في السوق

بابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ

﴿لم أعقل﴾ أي لم أعرف وأبوي المراد به الأب والأم فهذه التثنية من باب التغليب وفي بعضها أبواي بالألف وذلك على لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الاسم المثنى نحو الأسماء التي آخرها ألف كعصا فلم يقلبوها ياء في الجر والنصب. قوله ﴿يدينان﴾ أي يتدينان بدين الاسلام. فان قلت ما وجه نصب الدين قلت منصوب بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة وتدين به تدينا ويحتمل أن يكون مفعولا به ويدين بمعنى يطيع ولكن فيه تجوز من حيث جعل الدين كالشخص المطاع. قوله ﴿بدا لأبي بكر في هذا الأمر﴾ الجوهري: بدا له في الأمر بداء أي نشأ له فيه رأي وبدا الأمر بدوا مثل قعد قعودا أي ظهر ﴿وفناء الدار﴾ ممدود هو ما امتد من جوانبها. قوله ﴿لا يملك عينيه﴾ أي لا يطيق إمساكهما ومنعهما عن البكاء وفي بعضها عينه وهو وان كان مفردا لكنه يطلق على الواحد والاثنين. قوله ﴿اذا قرأ﴾ إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك أو شرطية والجزاء مقدر يدل عليه لا يملك. قوله ﴿فافزع﴾ الافزاع الاخافة و﴿ذلك﴾ أي الوقوف وخوفهم كان من ميل الأبناء والنساء الى دين الاسلام. قال ابن بطال: وفيه من فضل أبي بكر مالا يشاركه فيه أحد لأنه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع الخوف على نفسه ولم يبلغ شخص آخر هذه المنزلة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أقول وفيه فضائل أخرى له نحو قدم اسلامه وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه ورقة قلبه ﴿باب الصلاة في مسجد السوق﴾ قوله ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون هو عبد الله تقدم في باب

٤٦٦ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ الْبَابُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى ولعل غرض البخاري منه الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع اتخاذ المسجد فى الدار المحجوب عن الناس . قوله ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿أبو صالح﴾ أى ذكوان فى باب أمور الايمان . قوله ﴿صلاة الجميع﴾ أى فى الجميع يعنى صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل المنفرد وقد عبر عن الانفراد بكونه فى البيت أو السوق إذ الغالب أن صلاة الرجل تكون فيهما بالانفراد . فان قلت صح فى رواية أخرى سبعا وعشرين درجة فما وجه الجمع بينهما . قلت وجوه أحدها أنه لا منافاة بينهما إذ ذكر القليل لاينفى الكثير لأن مفهوم العدد لااعتبار له وثانيها أن يكون أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها وثالثها أنه يختلف باختلاف أحوال المصلى بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وشرف البقعة ونحوها .فان قلت هل هو علم من التخصيص بعدد الخمسة والعشرين مناسبة قلت الأسرار التى فى أمثال هذه الأمور لا يعلمها حقيقة إلا الشارع لكن يحتمل أن يقال وجه المناسبة أن عدد الصلوات المفروضة فى الليل والنهار خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها فكأنه قال كل صلاة من الخمس بالجماعة يزيد ثوابها على ثواب تلك الصلاة بعدد جميع الصلوات التى فى يومه وليلته بعد تضعيفها خمس مرات التى هى عدد جنسها المفروضة إذا كانت بدون الجماعة أو لأن الأربعة هى كمال نصاب العدد الذى يمكن أن تؤلف منه العشرة لأن فيها واحدا واثنين وثلاثة وأربعة وهذا المجموع عشرة ومن العشرات المئات ومنها الألوف فهى أصل جميع مراتب الأعداد فزيد فوق الأصل واحد آخر اشارة الى المبالغة فى الكثرة . فان قلت فما المناسبة فى رواية سبع وعشرين . قلت الله أعلم بذلك ويحتمل أن يكون ذلك لمناسبة أعداد ركعات اليوم والليلة إذ الفرائض سبعة عشر والرواتب المذكورة المداوم عليها عشرة . فان قلت لم لا تعتبر أقل الوتر وهو إما واحد أو ثلاث .قلت لعل الوتر شرع بعد ذلك . قوله ﴿وان أحدكم﴾ فى بعضها بأن أحدكم . فان قلت فما وجهه قلت الباء للملاصقة فكأنه قال تزيد على صلاته بخمس وعشرين درجة مع فضائل أخر وهو رفع

فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللّٰهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ

٤٦٧ تشبيك الاصابع

باب تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ **حدثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ

الدرجات وصلاة الملائكة ونحوها ويحتمل أن تكون للسببية . قوله ﴿فأحسن﴾ أى أسبغ الوضوء برعاية السنن والآداب . فان قلت لو أراد الصلاة والاعتكاف مثلا هل يدخل تحت هذا الحكم أم لا قلت نعم إذ المراد من الحصر أنه لا يريد الا العبادة ولما كان الغالب منها الصلاة فيه ذكر الصلاة ﴿وخطوة﴾ بضم الخاء وفتحها . الجوهرى : الخطوة بالضم ما بين القدمين والخطوة بالفتح المرة الواحدة ولفظة ﴿ما﴾ فى ما كانت للدوام أى مادام كأن الصلاة حابسة له فى المسجد والصلاة من الملائكة الاستغفار وطلب الرحمة ﴿واللهم﴾ تقديره قائلين اللهم إذ لا يصح المعنى إلا به وقيل انه بيان للصلاة ما لم يؤذ أى الملائكة بالحدث ولفظ ﴿يحدث﴾ من باب الافعال مجزوما بانه بدل يؤذ ومرفوعا بأنه استئناف وفى بعضها يحدث بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى بعضها ما لم يحدث بطرح لفظ يؤذ من باب الافعال أى مالم ينقض الوضوء أو من باب التفعيل أى مالم يتكلم بكلام الدنيا وباقى مباحثه تقدمت فى باب الحدث فى المسجد . قال شارح تراجم الأبواب : فان قلت هذا الحديث لا يطابق ظاهر الترجمة . قلت المراد بالمساجد مواضع إيقاع الصلاة لا الأبنية الموضوعة للصلاة من المساجد فكأنه قال باب الصلاة فى مواضع الاسواق . وقال ابن بطال : روى أن الاسواق شر البقاع فخشى البخارى أن يتوهم من رأى ذلك الحديث أنه لا تجوز الصلاة فى الاسواق استدلالا به فجاء بحديث أبى هريرة إذ فيه اجازة الصلاة فى السوق واستدل البخارى أنه إذا جازت الصلاة فى الاسواق فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة . قال وفيه أن الصلاة فيه للمنفرد درجة من خمس وعشرين درجة . أقول لم يقل تساوي صلاته منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له درجة منها بل قال تزيد فليس للمنفرد من

بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ . وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهٰذَا **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ ٤٦٨ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ

الخمسة والعشرين شيء والله أعلم ﴿باب تشبيك الاصابع﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المنقطة وشدة اللام تقدم فى باب من بدأ بشق رأسه و ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿أبو بردة﴾ بضم الموحدة فى الموضعين فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿كالبنيان﴾ بضم الباء ﴿وشد﴾ بلفظ الماضى والمضارع ﴿وشبك﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿الاصابع﴾ جمع الاصبع وفيه عشر لغات بكسر الهمزة وضمها وفتحها وكذلك الباء والعاشرة لاصبوع وأفصحهن فتح الباء مع كسر أوله . فان قلت الحديث لم يدل على مطلق التشبيك إذ لا ذكر للمسجد فيه . قلت الترجمة فى بعض النسخ هكذا فى المسجد وغيره فهو ظاهر وأما على باقى النسخ فاما أن الراوى قد اختصر الحديث أو اكتفى البخارى بدلالته على بعض الترجمة حيث يدل الحديث الذى بعده على تمامها . قال شارح التراجم ولعل مراده جواز التشبيك مطلقا لأنه إذا جاز فعله فى المسجد ففى غيره أولى بالجواز وقد يجاب بأنه كان لحكمة تمثيل تعاضد المؤمنين وتناصرهم بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين. فان قيل قد جاء فى الحديث الآخر أنه يشعر بجوازه فى غير تمثيل . قلنا لعله كان لاراحة الأصابع كما هو المعتاد لا على وجه العبث فيفيد أنه إذا كان التشبيك لغرض صحيح جاز بخلاف العبث . قال ابن بطال : روى آثار مرسلة فى النهى عن

٤٦٩ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلٰكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي

تشبيك الأصابع . وقال مالك انهم ينكرون التشبيك فى المسجد ومابه بأس وإنما يكره فى الصلاة قوله ﴿إسحق﴾ أى ابن منصور بن بهرام مر فى باب فضل من علم و ﴿ابن شميل﴾ بضم المعجمة وفتح الميم وسكون التحتانية هو النضر فى باب حمل العنزة فى الاستنجاء و ﴿ابن عون﴾ بفتح المهملة و بالنون فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ و ﴿ابن سيرين﴾ أى محمد فى اتباع الجنائز من الايمان . قوله ﴿صلاتى﴾ فى بعضها صلاته بلفظ المفرد فهى للجنس ﴿والعشاء﴾ بالكسر والمد . الجوهرى : هو مثل العشى من صلاة المغرب الى العتمة والعشاءان المغرب والعتمة وزعم قوم أن العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر . النووى: المراد باحدى صلاتى العشاء إما الظهر وإما العصر قال الأزهرى ﴿العشى﴾ بفتح العين وكسر الشين وشدة الياء ما بين زوال الشمس وغروبها . قوله ﴿معروضة﴾ موضوعة بالعرض ومطروحة فى ناحية المسجد ﴿ووضع﴾ يحتمل أن يكون هذا الوضع حال التشبيك وأن يكون بعد زواله . قوله ﴿السرعان﴾ الجوهرى: سرعان الناس بالتحريك أوائلهم وقصر الشىء بالضم نقصه خلاف طال وقصرت من الشىء بالفتح . النووى : قال الجمهور هو بفتح السين والراء وهم المتسرعون الى الخروج ونقل القاضى عن بعضهم إسكان الراء وضبط الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ويكون جمع سريع نحو كثيب وكثبان بالمثلثة وقال ﴿قصرت﴾ بضم القاف وكسر الصاد

يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ

وروى بفتح القاف وضم الصاد . قوله ﴿ذو اليدين﴾ ولقب به لأنه كان فى يده طول واسمه ﴿الخرباق﴾ بكسر المنقطة وبالراء وبالموحدة وبالقاف . قوله ﴿أكما يقول﴾ أى الأمر هو كما يقول ولفظ ﴿رب﴾ أصله التقليل وكثر استعماله فى الكثير وتلحقها ما فتدخل على الجمل أى سألوا ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا السجود سلم مرة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول ﴿فيقول﴾ أى ابن سيرين ﴿نبئت﴾ بضم النون أى أخبرت و ﴿عمران بن حصين﴾ بضم المهملة ثم فتح المهملة وسكون التحتانية تقدم فى باب الصعيد الطيب فى كتاب التيمم وأحكام الحديث وأبحاثه فى باب التوجه نحو القبلة فليراجع ثمة. الخطابى: سرعان الناس هم الذين يقبلون فى الأمور بسرعة وإنما أراد به عوامهم الذين يسرعون الانصراف عن الصلاة ولا يلبثون قعودا للذكر بعدها وفيه دليل على أن من قال ناسيا لم أفعل كذا وكان قد فعله أنه غير كاذب وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لم أنس ولم تقصر﴾ يتضمن أمرين أحدهما حكم فى الدين وهو لفظ لم تقصر عصمه الله سبحانه وتعالى من الغلط فيه لئلا يعرض فى أمر الدين إشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخطأ فيه إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يدفع اليه البشر من الخطأ والنسيان والأمر موضوع عن الناسى وتلافى الأمر فى المنسى سهل غير متعذر فيه . وفيه أن من تكلم ناسيا فى صلاته لم تفسد صلاته لأنه صلى الله عليه وسلم تكلم وفى نفسه أنه قد أكمل الصلاة وهو خارج عن الصلاة وسبيله سبيل الناسى لا فرق بينهما وأما ذو اليدين فأمره متأول على هذا المعنى أيضا لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل فجرى منه الكلام فى حال وهو موهم فيها أنه خارج من الصلاة لامكان وقوع النسخ ومجىء القصر بعد الاتمام وأما كلام الشيخين ومن

للمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم

باب الْمَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٧٠ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ . وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الْأَمْكِنَةِ

معهما من القوم فانه من حيث كان واجبا عليهم إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاهم لقوله تعالى « استجيبوا لله الآية » لم يقدح ذلك في صلاتهم وزعم قوم أنه إنما كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو غلط لأن النسخ إنما وقع بعد الهجرة بمدة يسيرة وأبو هريرة متأخر الاسلام أسلم سنة سبع وفيه جواز التلقيب الذى سبيله التعريف دون التهجين وفيه الاجزاء بسجدتين عن السهوات لأنه صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على السجدتين : النووى : وفيه دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها لكن الوجه المشهور في المذهب أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب ﴿ باب المساجد التي على طرق المدينة ﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ محمد بن أبى بكر ﴾ بن على بن عطاء بن مقدم أبو عبد الله المقدمى بلفظ المفعول من التقديم بالقاف البصرى مات سنة أربع وثلاثين ومائتين و ﴿ فضيل ﴾ بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن سليمان النميرى بضم النون وبياء التصغير مخففة وبالراء و ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة وبالموحدة مر فى باب إسباغ الوضوء و ﴿ سالم بن عبد الله ﴾ فى باب الحياء من الايمان . قوله ﴿ يتحرى ﴾ أى يقصد ويختار ويجتهد و ﴿ أباه ﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ولفظ ﴿ وأنه رأى ﴾ مرسل من سالم إذ ما اتصل سنده و ﴿ حدثنى ﴾ عطف على رأيت أى قال موسى وحدثنى ﴿ وسألت ﴾ أيضا عطف

٤٧١ كُلّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِد بِشَرَف الرَّوْحَاء حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا

عليه و ﴿شرف﴾ بفتح المعجمة والراء وبالفاء المكان العالى ﴿الروحاء﴾ بفتح الراء وسكون الواو وباهمال الحاء ممدودة موضع بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ستة وثلاثون ميلا ذكره فى صحيح مسلم فى باب الأذان . قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بكسر الذال المنقطة الخفيفة الحزامى بالزاى مر فى أول كتاب العلم و ﴿أنس بن عياض﴾ بالمهملة المكسورة وخفة التحتانية وبالمعجمة مر فى باب التبرز فى البيوت . قوله ﴿ذى الحليفة﴾ بضم المهملة الميقات المشهور لأهل المدينة . فان قلت لم قال فى العمرة بلفظ المضارع وفى الحج بلفظ الماضى . قلت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج إلا مرة وتكرر منه العمرة ولهذا قال فى حجته ولم يقل فى عمرته والفعل المضارع قد يفيد الاستمرار . قوله ﴿سمرة﴾ بضم الميم من شجر الطلح وهو العظام من الأشجار التى لها شوك ولفظ ﴿كان﴾ صفة للغزو وفى بعضها غزوة مؤنثة فتذكير ضمير كان باعتبار السفر أو راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها بالواو فهى جملة حالية . فان قلت لم ما أخر لفظ ﴿كان فى تلك الطريق﴾ عن الحج والعمرة . قلت لأنهما لم يكونا إلا من تلك و ﴿البطحاء﴾ هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك الأبطح و ﴿الشفير﴾ بفتح المعجمة الحرف أى الطرف و ﴿الشرقية﴾ صفة البطحاء و ﴿التعريس﴾ نزول القوم فى السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة الاستراحة ثم يرتحلون و ﴿ثمة﴾ بالفتح أى هنالك

الْمَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذٰلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذٰلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذٰلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ

و ﴿يصبح﴾ أي يدخل في الصباح وهي تامة لاتحتاج الى الخبر و ﴿الأكمة﴾ بفتح الهمزة والكاف التل ويجمع على أكم وهو على اكام نحو جبل وجبال وهو على أكم نحو كتاب وكتب وهو على آكام نحو عنق وأعناق وهو من الغرائب و ﴿الخليج﴾ بفتح المنقطة وكسر اللام النهر و ﴿عبد الله﴾ أي ابن عمر و ﴿كثب﴾ بالكاف المضمومة و بالمثلثة والموحدة جمع الكثيب تلال الرمل ولفظ ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي﴾ مرسل من نافع و ﴿دحا﴾ فعل ماض من الدحو وهو البسط وفي بعضها قد جاء بلفظ قد وماضي المجيء وهو مقول نافع حيث بالمثلثة وفي بعضها بالجيم والنون والموحدة و ﴿المسجد﴾ مرفوع على النسخة الاولى إذ حيث لا يضاف الا الى الجملة على الصحيح الاصح فتقديره حيث هو المسجد ونحوه ومجرور على النسخة الثانية و ﴿ثمة﴾ هو خبر مبتدأ محذوف أي المكان الموصوف ثمة و ﴿الحافة﴾ بتخفيف الفاء الجانب وحافتا الوادي جانباه و ﴿العرق﴾ بكسر المهملة وسكون الراء جبيل صغير و يقال أيضا للأرض الملح التي لاتنبت و ﴿المنصرف﴾ بفتح الراء ﴿وورائه﴾ بالجر عطفا

الْمُنْصَرَف وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَد ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِد كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَاره وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْق نَفْسه وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاء فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذٰلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْح بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخر السَّحَر عَرَّسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَة ضَخْمَة دُونَ الرُّوَيْثَة عَنْ يَمِين الطَّرِيق وَوُجَاهَ الطَّرِيق فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَة دُوَيْنَ بَرِيد الرُّوَيْثَة بِمِيلَيْنِ وَقَد انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَى فِي جَوْفهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقهَا كُثُبٌ

على يساره و بالنصب بتقدير فى ظرفا و ﴿أمامه﴾ أى قدام المسجد و ﴿السحر﴾ عبارة عما بين الصبح الكاذب والصادق وأوضح من هذا وأخص قول بعضهم السحر قبيل الفجر. والفجر باطلاقه منصرف الى الصادق . فان قلت ما الفرق بين العبارتين وهو قبل الصبح بساعة وآخر السحر . قلت أراد بآخر السحر أقل من ساعة والابهام ليتناول قدر الساعة وأقل وأكثر منها. قوله ﴿سرحة﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة واحدة السرح وهو شجر عظام طوال و ﴿دون﴾ أى تحت أو قريب ﴿الرويثة﴾ وهى بضم الراء وفتح الواو وسكون التحتانية و بالمثلثة اسم موضع وفى بعضها الرقشة بفتح الراء وسكون القاف و باعجام الشين و ﴿وجاه﴾ بضم الواو وكسرها المقابل عطف على اليمين وفى بعضها بالنصب على الظرفية و ﴿بطح﴾ بكسر الطاء وسكونها أى واسع و ﴿يفضى﴾ بالفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال أفضيت إذا خرجت الى الفضاء و بمعنى الدفع كقوله تعالى « فاذا افضتم من عرفات » أو بمعنى الوصول والضمير فى يفضى عائد الى الرسول أو المكان وفى بعضها بلفظ الخطاب و ﴿دوين﴾ مصغر الدون وهو نقيض الفوق و يقال هو دون ذلك أى أقرب منه و ﴿البريد﴾ هو المرتب واحدا بعد واحد والمراد

كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ
تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ
ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ
بَيْنَ أُولٰئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ
بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذٰلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ
دُونَ هَرْشَى ذٰلِكَ الْمَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ
مِنْ غَلْوَةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَى سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ

به موضع البريد . قوله ﴿تلعة﴾ بفتح الفوقانية واسكان اللام وبالمهملة ما ارتفع من الارض وما انهبط وهو من الاضداد وقيل التلاع مجارى أعلى الارض إلى بطون الاودية و ﴿العرج﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالجيم منزل بطريق مكة وفى بعضها بفتح الراء أيضا و ﴿الهضبة﴾ الجبل المنبسط على وجه الارض و ﴿الرضم﴾ بالراء المفتوحة وسكون المعجمة صخور عظام يرضم بعضها فوق بعض فى الابنية و ﴿السلمات﴾ بفتح المهملة واللام جمع سلمة وهى شجرة يدبغ بورقها الاديم. الجوهرى السلمات بفتح اللام واحدة السلم وهى شجر العضاه وبكسر اللام الصخرة و ﴿بين أولئك السلمات﴾ فى بعضها من أولئك وهو فى النسخة الاولى ظاهر التعلق بما قبله وفى الثانية بما بعده و ﴿الهاجرة﴾ نصف النهار عند اشتداد الحر . قوله ﴿سرحات﴾ بفتح الراء لا غير و ﴿هرشى﴾ بفتح الهاء وسكون الراء واعجام الشين وبالقصر ثنية معروفة فى طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ﴿وكراعها﴾ ما يمد منها دون سلخها و ﴿الغلوة﴾ بفتح المعجمة وسكون اللام غاية ما يصل اليه رمية السهم . قوله

وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ الْمَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذٰلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلٰكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ

﴿مر الظهران﴾ بفتح الميم وشدة الراء قرية ذات نخل وثمار والظهران اسم للوادي وهو بالظاء المفتوحة وسكون الهاء على أميال من مكة الى جهة المدينة و﴿قبل﴾ بكسر القاف أي المقابل و﴿الصفراوات﴾ أي الأودية أو الجبال وفي بعضها وادي الصفراوات بزيادة الوادي و﴿تنزل﴾ بلفظ الخطاب ليوافق أنت. قوله﴿بذي طوى﴾ الجوهري: ذو طوى بالضم موضع بمكة وأما طوى فهو موضع بالشام تكسر طاؤه ويضم ويصرف ولا يصرف. النووي: ذو طوى بفتح الطاء على الأصح ويجوز ضمها وكسرها وبفتح الواو المخففة وفيه لغتان الصرف وعدمه موضع عند باب مكة بأسفلها ولفظ ﴿أسفل﴾ بالرفع والنصب أي في أسفل. قوله﴿فرضتي﴾ بضم الفاء وسكون الراء وباعجام الضاد والفرضة المقتطع وفرضة النهر ثلمته التي يستقى منها ﴿ونحو﴾ معناه الناحية وهو متعلق بالطويل أو ظرف للجبل أو بدل من الفرضة ولفظ ﴿فجعل﴾ الظاهر أنه من كلام نافع وفاعله عبدالله و﴿يسار﴾ مفعول

فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ الَّذِى بُنِىَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكَمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الْأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ

أبواب سترة المصلى

٤٧٢ (سترة الامام) **باب** سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ

ثان لجعل و ﴿بطرف﴾ صفة للمسجد الثانى . فان قلت لم قال فى الأول ان عبدالله أخبره وفى المرات السبع الباقية ان عبد الله حدثه . قلت من فرق قال الاخبار القراءة على الشيخ والتحديث قراءة الشيخ لكن الظاهر أنهما هنا بمعنى واحد . الخطابى : الخليج واد له عمق ينشق من آخر أعظم منه والكثيب ما غلظ وارتفع من الأرض والرقشة اسم موضع. التيمى: شرف الروحاء موضع والبريد فى اللغة معروف قالوا سمى البريد بريدا لسيره فى البريد . قال ويحتمل أن يراد بالبريد الطريق و ﴿يفضى﴾ مشتق من الافضاء وهو الوصول والتلعة سيل الماء من فوق الى أسفل والهضبة فوق الكثيب ودون الجبل وفرضة الجبل موضع الطريق اليه . وقال ابن بطال : يقال دحا أى دفع والهضبة الصخرة الراسية الضخمة وإنما كان ابن عمر يصلى فى تلك المواضع التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجه التبرك بها ولم يزل الناس يتبركون بمواضع الصالحين وأما ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه كره ذلك فلأنه خشى أن يلتزم الناس الصلاة فى تلك المواضع فيشكل ذلك على من يأتى بعدهم ويرى ذلك واجبا وكذا ينبغى للعالم إذا رأى الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا أن يترخص فيها فى بعض المراتب ويتركها ليعلم بفعله ذلك أنها غير واجبة كما فعل ابن عباس فى ترك الأضحية ﴿باب سترة الامام سترة لمن

ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ ٤٧٣ **حدثنا** إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ٤٧٤ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ

خلفه﴾ السترة بالضم ما يستتر به والمراد بها هنا سجادة أو عصاة أو غير ذلك مما يتميز به موضع السجود وقالوا الحكمة فيها كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه لئلا يتفرق خاطر المصلى قوله ﴿ناهزت﴾ أى قاربت ومباحث هذا الحديث بجلائلها ودقائقها تقدمت فى باب متى يصح سماع الصغير . قوله ﴿إسحق﴾ فى بعض النسخ إسحق بن منصور . قال الغسانى . قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا إسحق حدثنا عبد الله بن نمير ولم أجد إسحق هذا منسوبا لأحد من الرواة . قوله ﴿أمر بالحربة﴾ أى أمر خادمه بأخذ الحربة والوضع بين يديه والصلاة اليها يعنى لم يكن مختصا بيوم العيد وفيه الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء سيما فى السفر وجواز الاستخدام وأمر الخادم قوله ﴿عون﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون و ﴿أبو جحيفة﴾ بضم الجيم مر فى باب كتابة العلم و﴿العنزة﴾ بالعين المهملة وبالنون المفتوحتين مثل نصف الرمح. وقال بعضهم لكن سنانها فى أسفلها

رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ

٤٧٥ [قدر كم بين المصلى والسترة]

بَابُ قَدْرِكَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ

٤٧٦ **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ

بخلاف سنان الرمح فانه فى أعلاه و﴿الظهر﴾ مفعول صلى و﴿ركعتين﴾ حال أو بدل. فان قلت الحديث الأول كيف دل على أن للامام سترة ثم ما وجه دلالة الأحاديث الثلاثة على أن سترة الامام سترة لمن خلفه. قلت لفظ الى غير جدار مشعر بأن ثمة سترة تقديره الى شىء غير جدار أو أن ذلك معلوم من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الدلالة على أن سترته سترة للمأموم فلأنه لم ينقل وجود سترة لأحد من المأمومين ولو كان لنقل لتوفر الدواعى على نقل الأحكام الشرعية أو لفظ يصلى بالناس يدل على إيجاد سترتهم إذ الباء للمصاحبة وكذا لفظ الناس وراءه اذ تقديره والناس اليها أيضا وكيف لا ولو كان للناس سترة لم يكونوا وراءه بل كانوا وراءها وكذا و بين يديه عنزة إذ هو مفيد للحصر فالمقصود بين يديه لا بين يدى غيره. قال ابن بطال: قال بعضهم سترته سترة لمن خلفه باجماع قابله المأموم أم لا فلا يضر من مشى بين يدى الصفوف خلف الامام والسترة سنة مندوب اليها ملوم تاركها وفيه إجازة شهادة من علم الشىء صغيرا وأداه كبيرا ﴿باب قدر كم ينبغى﴾ فان قلت كم سواء كانت استفهامية أم خبرية لها صدر الكلام فما بالها تقدمت عليها لفظ القدر. قلت المضاف والمضاف اليه فى حكم كلمة واحدة. فان قلت ما مميزها إذ الفعل لا يقع مميزا. قلت محذوف تقديره كم ذراع ونحوه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاى ثم بالراء قبل الألف و بعدها أبو محمد النيسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و﴿أبو حازم﴾ باهمال الحاء و بالزاى اسمه سلمة بن دينار و﴿سهل﴾ هو ابن سعد الساعدى تقدما فى باب غسل المرأة أباها. فان قلت ما المراد بالمصلى موضع سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موضع قدمه. قلت موضع القدم. فان قلت الحديث دل على القدر الذى بين المصلى

مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا

٤٧٧ الصلاة الى الحربة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٤٧٨ الصلاة الى العنزة

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنَزَةِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

بفتح اللام والسترة والترجمة بكسر اللام . قلت معناهما متلازمان ولفظ الممر بالنصب خبر كان والاسم نحو قدر المسافة أو الممر والسياق يدل عليه وفى بعضها بالرفع . قوله ﴿سلمة﴾ بفتح اللام هو ابن الأكوع والاسناد بعينه تقدم فى باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ثانى ثلاثيات البخارى . قوله ﴿عند المنبر﴾ هو من تتمة اسم كان أى الجدار الذى عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أى جدار القبلة والجملة خبر الكون . فان قلت ما مرجع ضمير مفعول تجوزها . قلت المسافة التى يدل عليها سوق الكلام وهى ما بين الجدار ورسول الله صلى الله عليه وسلم أو بين الجدار والمنبر فان قلت من أين تعلم الترجمة منه على التقدير الثانى . قلت علم من حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر . فان قلت هل احتمل أن يكون عند المنبر خبرا لكان . قلت نعم فان قلت خبر كان فعل مضارع بغير ان فما قولك فى الرواية التى هى ان تجوزها . قلت قد تدخل ان على خبره كما يحذف من خبر عسى إذهما أخوان يتقارضان . فان قلت ما معنى التركيب جواز إثبات الشاة أو نفيه . قلت اختلفوا فى كاد إذا دخل عليها النفى هل هو للنفى أو للاثبات والموافق للحديث الأول الاثبات وللقواعد النحوية النفى لأنه كسائر الأفعال على الأصح قال الشافعى وأحمد أقل ما يكون بين المصلى وسترته ثلاثة أذرع ولم يحد مالك فيه حدا ﴿باب الصلاة الى الحربة﴾ قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان ﴿وعبيد الله﴾ أى العمرى ﴿والركز﴾ الغرز فى الارض ﴿باب الصلاة الى العنزة﴾ قوله ﴿يمرون﴾

وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا

٤٧٩ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الْإِدَاوَةَ

٤٨٠ **باب** السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا (السترة بمكة وغيرها) **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ

فان قلت القياس يقتضي أن يقال يمران بلفظ التثنية . قلت قال المالكي أعاد ضمير الذكور العقلاء على مؤنث ومذكر غير عاقل فالوجه فيه أنه أراد المرأة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه مع نسبة مرور مستقيم اليه ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة وذا العقل على الحمار فقال يمرون ومثل يمرون المخبر به على المفهوم مذكور ومعطوف محذوف وقوع طليحان في قولهم راكب البعير طليحان يريد أن البعير وراكبه طليحان وأما معنى باقي الحديث فقد مر في باب استعمال فضل وضوء الناس . قوله ﴿محمد بن حاتم﴾ بالمهملة وبالفوقانية ﴿ابن بزيع﴾ بفتح الموحدة وبكسر الزاي وسكون التحتانية وبالعين المهملة أبو سعيد مات ببغداد في سنة تسع وأربعين ومائتين ﴿وشاذان﴾ تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء . قوله ﴿عكازة﴾ بضم العين وبتشديد الكاف عصا ذات زج والعنزة أطول من العصا وأقصر من الرمح وفي بعضها مكان العنزة غيره أي سواه . قال ابن بطال : فيه الاستنجاء بالماء وفيه خدمة السلطان والعالم . وقال مالك أقل ما يجزىء المصلي من السترة غلظ الرمح والعصا وارتفاع ذلك قدر عظم الذراع وأبو حنيفة أقل السترة قدر مؤخرة الرحل يكون ارتفاعها ذراعا ولا يجيز الخط في الأرض غير الشافعي وأقول ندب عنده نصب العلامة شاخصا ثم يصلي أو خطا ﴿باب السترة بمكة وغيرها﴾ قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالفوقانية

(محمد بن حاتم)

فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ

بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَقَالَ عُمَرُ الْمُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ الْمُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا وَرَأَى عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَقَالَ صَلِّ إِلَيْهَا **حَدَّثَنَا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هٰذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا **حَدَّثَنَا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا

(الصلاة الى الاسطوانة) ٤٨١ ٤٨٢

ثم الموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿بالبطحاء﴾ أى ببطحاء مكة وركعتين متعلق بكل من الظهر والعصر أى صلى كلا منهما ركعتين ومر تقريره فى باب استعمال فضل الوضوء . فان قلت ما السبب فى التعكيس حيث قال ثمة فتوضأ وصلى ولا شك أن الوضوء مقدم ثم النصب ثم الصلاة . قلت لا تعكيس لأن الواو إذ كانت لمطلق الجمع فظاهر الاشكال فيه وان كان للحال فأظهر . قال ابن بطال: المعنى فى السترة للمصلى درء المار بين يديه فكل من صلى فى مكان واسع فالمستحب له أن يصلى الى سترة بمكة كان أو غيرها ومكروه له ترك ذلك ﴿باب الصلاة الى الاسطوانة﴾ وهى إما أفعوالة أو فعلوانة أو أفعلانة ﴿والسوارى﴾ جمع السارية وهى الاسطوانة أى العمود ﴿والمتحدثون﴾ أى المتكلمون ﴿والادناء﴾ التقريب . قوله ﴿آتى﴾ بصيغة التكلم ﴿ويزيد﴾ هو كان مولى لسلمة وكان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذى كان ثمة فى عهد عثمان ﴿وأبو مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام كنية سلمة ﴿وأراك﴾ أى أبصرك ﴿ويتحرى﴾ أى يجتهد ويختار وهذا هو ثالث الثلاثيات . قال ابن بطال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر

سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ الْمَغْرِبِ . وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٤٨٣ الصلاة بين السوارى

بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ

٤٨٤ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ

بالعنزة فى الصحراء كانت الأسطوانة أولى بذلك لأنها أشد سترة منها وفيه أنه ينبغى أن تكون الاسطوانة أمامه ولا تكون الى جنبه لئلا يتخلل الصفوف شىء ولا تكون له سترة . قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عامر﴾ الأنصارى قوله ﴿كبار﴾ جمع الكبير و ﴿عند المغرب﴾ أى عند صلاة المغرب ﴿وزاد﴾ هو تعليق البخارى و ﴿عمرو﴾ هو المذكور آنفا ﴿باب الصلاة بين السوارى﴾ قوله ﴿جويرية﴾ مصغر الجارية بالجيم والراء والاسناد بعينه تقدم فى باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء قوله ﴿البيت﴾ يعنى الكعبة صار فيها حقيقة عرفية أو اللام للعهد عنها ﴿وأسامة﴾ هو خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعثمان﴾ صاحب مفتاح الكعبة ﴿وبلال﴾ مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدموا فى باب الأبواب والغلق للكعبة . قوله ﴿فأطال﴾ أى المكث فيها و ﴿كنت﴾ هو مقول ابن عمر و ﴿دخل﴾ جملة حالية وقد مقدرة و ﴿أثره﴾ بفتح الهمزة والمثلثة وفى

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى . وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ

٤٨٥ توخي الصلاة في مواضع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

بابٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي

بعضها بكسر الهمزة وسكون المثلثة . قوله ﴿وأسامة﴾ بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالرفع عطفا على فاعل دخل و﴿الحجبي﴾ بفتح المهملة والجيم وبالموحدة ﴿وأغلقها﴾ أى أغلق عثمان الكعبة أى بابها . قوله ﴿على ستة﴾ وفى بعضها ستة فلفظ على مقدر على طريقة نزع الخافض وإنما قال يومئذ لأنها تغير وضعها بعد ذلك فى فتنة ابن الزبير . فان قلت كيف يمكن أن يكون عمود عن يمينه وعمود عن يساره وهى ثلاثة بل لابد من كون العمود فى أحد الطرفين اثنين . قلت لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل تبينه رواية مالك أن المراد وعمودين عن يمينه أو يقال الأعمدة الثلاثة المقدمة ما كانت على سمت واحد بل عمودان مسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين فى الحديث السابق مشعر به فتعرض للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما أو كانت الثلاثة على سمت وقام صلى الله عليه وسلم عند الوسطانى والأول أوجه . قوله ﴿قال لنا﴾ هو أحط درجة من حدثنا و﴿اسمعيل﴾ هو ابن أبى أويس و﴿حدثنى مالك﴾ أى بهذا الحديث قوله ﴿أبو ضمرة﴾ بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض مر فى باب التبرز فى البيوت

قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهِ قَالَ وَلَيْسَ عَلَى أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّى فِي أَيِّ نَوَاحِي الْبَيْتِ شَاءَ

٤٨٦ الصلاة الى الراحلة

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ

قوله ﴿قبل﴾ أي مقابل ﴿وقريب﴾ هو اسم يكون وفي بعضها قريبا . فان قلت فما اسمه على هذا التقدير . قلت يكون محذوفا أي القدر أو المكان و ﴿ثلاثة﴾ في بعضها ثلاث . فان قلت الذراع مذكر فما وجهه . قلت كأنه شبه بذراع اليد فانه يذكر و يؤنث . فان قلت صلى ما اعرابه . قلت هو جملة استئنافية و ﴿يتوخى﴾ أي يتحرى يقال توخيت مرضاتك أي تحريت وقصدت . فان قلت لم فصل هذا الحديث عما قبله بلفظ الباب . قلت لأنه لا يدل صريحا على الصلاة بين الاسطوانتين لكن المراد منه ذلك لما علم من سائر الأحاديث أو لأن الموضع المذكور من كونه مقابلا للباب قريبا من الجدار يستلزم كونها بين الاسطوانتين . قوله ﴿قال﴾ أي ابن عمر و ﴿ان صلى﴾ بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وحذف حرف الجر من ان شائع سائغ ﴿باب الصلاة الى الراحلة﴾ وهي الناقة التي تصلح لأن ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو أنثى والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس و إنما يقال له إذا جذع أي دخل في السنة الخامسة ﴿والرحل﴾ بفتح الراء للبعير وهو أصغر من القتب . قوله ﴿معتمر﴾ بلفظ الفاعل من الاعتمار مر في باب من خص بالعلم قوما و ﴿يعرض﴾ من التعريض وهو جعل الشيء عريضا و ﴿أفرأيت﴾ الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة أي أرأيت في تلك الحالة فرأيت في هذه الحالة الأخرى والمراد أخبرني عن هذه و ﴿هبت﴾ أي هاجت وتحركت يقال هب البعير في السير أي نشط وهب الفحل

مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ

٤٨٧ الصلاة الى السرير

بابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى

أى هاج وكذا هبت الريح وفى بعضها ذهبت و ﴿الركاب﴾ بكسر الراء الابل التى يسار عليها الواحدة الراحلة ولاواحد لها من لفظها والجمع الركب مثل الكتب . قوله ﴿فيعدله﴾ من التعديل وهو تقويم الشيء يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام أى يقيمه تلقاء وجهه . قوله ﴿مؤخره﴾ بلفظ الفاعل من الايخار وهو آخرة الرحل التى يستند اليها الراكب وفى بعضها مؤخرة بتشديد الخاء المفتوحة وهو نقيض المقدم . النووى : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء المشددة وفتح الهمزة و باسكان الهمزة وتخفيف الخاء والآخرة بهمزة ممدودة وكسر الخاء تم كلامه ولفظ كان ولفظ قلت سابقا كلاهما مقول نافع و ﴿يفعله﴾ أى المذكور من التعريض والتعديل . فان قلت الحديث كيف يدل على الصلاة إلى البعير والشجر . قلت بالقياس على الراحلة . الخطابى : يريد أن الابل إذا هاجت لم تقر على مكانها فتفسد على المصلى اليها صلاته . قال ابن بطال : وكان يأخذ الرحل أى ينزله عن الناقة من أجل حركتها وزوالها وهبت زالت عن مواضعها وتحركت ويقال هب النائم من نومه إذا قام والركاب الابل . قال وهذه الأشياء كلها جائز الاستتار بها والصلاة اليها وكذلك تجوز الصلاة الى كل شيء طاهر ﴿باب الصلاة الى السرير﴾ وفى بعضها على السرير . قوله ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى مر فى باب ظلم دون ظلم و ﴿الأسود﴾ خاله فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿أعدلتمونا﴾ الهمزة للانكار أى لم عدلتمونا وقالت ذلك حيث قالوا يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة و ﴿رأيتنى﴾ بلفظ التكلم وكون ضميرى الفاعل والمفعول عبارتين عن شيء واحد من جملة خصائص أفعال القلوب . قوله ﴿أسنحه﴾ بفتح النون . الخطابى : هو من قولك سنح لى الشيء إذا عرض يريد أنى أكره أن أستقبله

أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي

يرد المصلى المار بين يديه

بَاب يَرُدُّ الْمُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الْكَعْبَةِ وَقَالَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ

٤٨٨ **حَدَّثَنَا** أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

ببدنى فى صلاته ومن هذا سوانح الظباء وهو ما يعترض المسافرين فيجىء عن مياسرهم و يجوز الى ميامنهم قوله ﴿فأنسل﴾ بصيغة متكلم المضارع عطفا على فأكره أن أخرج فكانه خروج بخفية ﴿وقبل﴾ بكسر القاف ﴿ورجلى﴾ بلفظ التثنية مضافا الى السرير . فان قلت الحديث لم يدل على الصلاة الى السرير بل على السرير قلت حروف الجر يقام بعضها مقام البعض . قال ابن بطال : معنى أسنحه أى أظهر له وهذا قول من قال المرأة لا تقطع الصلاة لأن انسلالها من لحافها كالمرور بين يديه والله أعلم ﴿باب يرد المصلى﴾ قوله ﴿ورد ابن عمر﴾ أى المار بين يديه ﴿وفى الكعبة﴾ هو عطف على مقدر أى رد المار بين يديه عند كونه فى الصلاة فى غير الكعبة وفى الكعبة أيضا ويحتمل أن يراد به كون الرد فى حالة واحدة وهى جمعه بين كونه فى التشهد وفى الكعبة فلا حاجة الى مقدر وفى بعضها الركعة بدل الكعبة . قوله ﴿ان أبى﴾ أى المار عدم المرور بكل وجه إلا بأن يقاتل المصلى المار قاتله المصلى وفى بعضها يقاتله وقاتله بالخطاب فى اللفظين . فان قلت الجملة الأمرية إذا وقعت جوابا للشرط لابد فيها من الفاء . قلت هو فى تقدير الجملة الاسمية أى فأنت قاتله و يجوز حذف الفاء معها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها وفى بعضها فقاتله بالفاء . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين ﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و ﴿يونس﴾ أى ابن عبيد مصغر العبد ضد الحر ابن دينار أبو عبد الله البصرى مات سنة تسع وثلاثين ومائة و ﴿حميد﴾ مصغر الحمد ﴿ابن هلال﴾ بكسر الهاء وخفة اللام العدوى بالمهملتين المفتوحتين التابعى الجليل ما كانوا يفضلون عليه أحدا فى العلم و ﴿أبو صالح﴾ هو ذكوان السمان تقدم فى كتاب الوحى ولفظ ح اشارة الى التحويل . فان قلت التحويل هو أن ينتقل من إسناد إلى إسناد آخر قبل ذكر الحديث بدون تغيير وههنا قد ذكر فى الطريق الثانى قصة لم تذكر فى الأول . قلت الاعتبار بالحديث ولا تفاوت فيه

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدثنا آدمُ بنُ أَبِي إِيَاس قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَة قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ الْعَدَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيد فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيد أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيد ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَى إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيد وَدَخَلَ أَبُو سَعِيد خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَالَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيد قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ

بينهما . فان قلت هل فرق بين الطريقين غير زيادة القصة . قلت الأول روى فيه حميد بلفظ عن أبي صالح وأن أبا سعيد والثاني روى بلفظ قال أبو صالح ورأيت أبا سعيد والثاني أقوى . قوله ﴿سليمان ابن المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها أبو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة . قال ابن الأثير : أخرج عنه البخاري حديثا واحدا . قوله ﴿أبي معيط﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة و ﴿مساغا﴾ أي مجتازا وممرا و ﴿من الأولى﴾ أي من المرة الأولى أو الدفعة و ﴿فنال﴾ أي فأصاب والنيل الاصابة والمقصود أنه تألم من أبي سعيد و ﴿مروان﴾ هو ابن الحكم بفتح الكاف الأموي تقدم في باب البزاق والمخاط . قوله ﴿ما لك﴾ ما مبتدأ ولك خبره ﴿ولابن أخيك﴾ عطف عليه باعادة الخافض وأطلق الاخوة باعتبار أن المؤمنين إخوة ولم يقل ولأخيك بحذف الابن نظرا إلى أنه كان شابا أصغر منه . قوله ﴿فليقاتله﴾ بكسر اللام الجازمة

سليمان ابن المغيرة

٤٨٩ إثم المار بين يدي المصلي

باب إِثْمِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ الَى أَبِى جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْمَارِّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

و بسكونها . فان قلت ما المراد بالقتال . قلت معناه الدفع بالقهر لاجواز القتال والمقصود المبالغة فى كراهة المرور . قال القاضى عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك به فلا قود عليه بالاتفاق وهل تجب الدية أو يكون هدرا فيه خلاف . فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فهل الدفع واجب . قلت حملوه على الندب بالقرائن . قال فى شرح السنة اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يدى المصلى فمن فعل فللمصلى دفعه قوله ﴿شيطان﴾ فان قلت ما معنى هذا الحصر وظاهر أنه إنسان . قلت هو تشبيه أى إنما هو كشيطان أو يراد به شيطان الانس . وقال الخطابى معناه أن الشيطان يحمله على ذلك و يحرضه عليه وقد يكون أراد بالشيطان المار بين يديه نفسه وذلك أن الشيطان هو المارد الخبيث من الجن والانس . قال ابن بطال اتفقوا على دفع المار إذا صلى إلى سترة فأما إذا صلى إلى غير السترة فليس له لأن التصرف والمشى مباح لغيره فى ذلك الموضع الذى يصلى فيه فلم يستحق أن يمنعه إلا ماقام الدليل عليه وهى السترة التى وردت السنة بمنعها وأجمعوا أنه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لأنه إن فعله كان أضر على نفسه من المار واختلفوا إذا جاز بين يديه وأدركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرور ثان واختلف أيضا فيما إذا دفعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لأنه تولد من فعل أصله مباح وفيه أنه كالشيطان فى أنه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه أنه يجوز أن يقال للرجل إذا فتن فى الدين شيطان وفيه أن الحكم للمعانى لا للأسماء لأنه يستحيل أن يصير المار شيطانا لمروره بين يديه أقول وفيه أن دفع الأمور إنما هو بالاسهل فالأسهل وفيه أن فى المنازعات لابد من الرفع الى الحاكم ولا ينتقم الخصم بنفسه وفيه أن رواية العدل مقبولة وان كان الراوى له منتفعا به ﴿باب اثم المار﴾ قوله ﴿أبو النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة سالم تقدم و﴿بسر﴾ بضم الموحدة وإسكان المهملة و بالراء الحضرمى المدنى الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا و﴿زيد بن خالد الجهنى﴾ مر فى باب الغضب فى الموعظة ﴿وأبو جهيم﴾ عبدالله فى باب التيمم فى الحضر وقال ابن عبدالبر : راوى حديث

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَا ذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ . قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً

بَابٌ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي وَكَرِهَ

استقبال الرجل صاحبه في الصلاة

المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي : أبو جهيم ويقال أبو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم . النووي : أبو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير أبي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لأن اسمه عبدالله وهو أنصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي. قوله ﴿ماذا عليه﴾ أي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو ساد مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وأبهم الأمر ليدل على الفخامة وأنه مما لا يقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم أن جواب لو ليس هو المذكور إذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قوله ﴿قال أبو النضر﴾ إما من كلام مالك وهو مسند و إما تعليق من البخاري ولفظ ﴿أقال﴾ فاعله بسر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هل للتخصيص بالأربعين حكمة معلومة . قلت أسرار أمثالها لا يعلمها إلا الشارع ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغالب في أطوار الانسان أن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فان كل طور منها بأربعين يوما وكمال عقل الانسان في أربعين سنة ثم الأربعة أصل جميع الأعداد لأن أجزاءه هي عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الألوف فلما أريد التكثير ضوعف كل الى عشرة أمثاله . فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث أهي من زيد أم من أبي جهيم . قلت يحتملهما والظاهر الثاني . قال ابن بطال : قد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « لو يعلم أحدكم ماذا عليه في أن يمر بين يدي المصلي معترضا كان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها » فهذا يدل على أن الأربعين هي أربعون عاما وقال كعب الأحبار بالحاء المهملة كان أن يخسف به خير له من ذلك المرور وفي الحديث أن الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا ومتى لم يعلم بالنهي فلا إثم عليه ﴿باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره﴾ وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده إلى الرجل الثاني فيكون الرجلان

عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ

٤٩٠ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا . وَعَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ

متواجهين والى الأول فلا يلزم التواجه . قوله ﴿عثمان﴾ أى أمير المؤمنين ابن عفان ﴿ويستقبل﴾ بلفظ المجهول وهذا الحكم مختص بما إذا اشتغل المستقبل بالمصلى إذ علة الكراهة هو كف المصلى عن الخشوع وحضور القلب . قوله ﴿زيد بن ثابت﴾ الأنصارى النجارى الفرضى كاتب رسول الله صلى الله عليه روى له اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها تسعة تقدم فى باب إقبال المحيض . قوله ﴿ما باليت﴾ أى بالاستقبال المذكور يقال لا أباليه أى لا أكترث له و﴿ان الرجل﴾ بكسر ان لأنه استئناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وهذا الكلام من البخارى تلفيق بين كلامى عثمان وزيد رضى الله عنهما والا فكلاهما مطلقان . قوله ﴿إسمعيل بن خليل﴾ بفتح المنقطة وباللامين و﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء تقدما فى باب مباشرة الحائض و﴿مسلم﴾ بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهرا . قوله ﴿كلابا﴾ أى كالكلاب فى حكم قطع الصلاة و﴿رأيت﴾ بمعنى أبصرت و﴿أنسل﴾ أى أخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث على النسخة الثالثة من الترجمة . قلت حكم الرجال والنساء واحد فى الأحكام الشرعية الا ما خصه الدليل . قوله ﴿عن الأعمش﴾ يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر أيضا

٤٩١ الصلاة خلف النائم

باب الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ

٤٩٢ التطوع خلف المرأة

باب التَّطَوُّعِ خَلْفَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ

و ﴿نحوه﴾ بالنصب أى أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الطريق نحو المذكور . فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه . قلت لا بل يقتضي المشاركة فى أصل المعنى المقصود فقط . قال ابن بطال : ذهب طائفة الى أن الرجل يستر الرجل إذا صلى الا أن أكثرهم كره أن يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر إذا لم يجد سارية قال لى ولنى ظهرك وهو قول مالك . وقال قتادة يستر إذا كان جالسا وقال الحسن يستر ولم يشترط أن يكون جالسا ولا موليا ظهره وأجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة المجوز أن المرأة إذا كانت فى قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل أولى بذلك ووجه الكراهة أن المصلى يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا يقدر أحد على ما كان يقدر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حفظ النظر والخاطر ﴿ باب الصلاة خلف النائم ﴾ وهو بالهمزة بعد الألف لاغير . قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة و ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى﴾ قالوا مثل هذا التركيب يفيد التكرار . قوله ﴿ يوتر ﴾ أى يصلى صلاة الوتر ﴿فاوترت ﴾ أى أنا أيضا معه . فان قلت الحديث دل على الصلاة خلف النائمة والترجمة خلف النائم . قلت إذا جاز خلف النائمة فخلف النائم بالطريق الأولى أو أراد بالنائم الشخص النائم ذكرا كان أو أنثى وفى الحديث استحباب إيقاظ النائم للطاعة وأن الوتر قد يكون بعد النوم . قال ابن بطال : الصلاة خلف النائم جائزة إلا أن طائفة كرهتها خوف ما يحدث من النائم فيشغل المصلى أو يضحكه فتفسد صلاته والله أعلم ﴿باب التطوع خلف المرأة﴾ قوله ﴿فاذا سجد﴾ فان قلت الغمز كان حال السجدة أو قبلها ،

رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيـه وَسَلَّمَ وَرِجْلَاىَ فِى قِبْلَتِه فَاِذَا سَجَدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ فَاِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ

٤٩٣ من قال لا يقطع الصلاة شىء

بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِى مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى وَإِنِّى عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِى الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِىَ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قلت قبلها الآن إذا للاستقبال فمعناه اذا أراد السجود . فان قلت كيف دلالته على التطوع إذ الصلاة أعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم أن الفرائض كان يصليها فى المسجد بالجماعة . فان قلت لفظ الخاف يقتضى أن يكون ظهر المرأة الى المصلى فما وجه دلالة الحديث عليه . قلت لانسلم ذلك الاقتضاء ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حال عائشة أنها لا تتركها ومباحث الحديث تقدمت فى باب الصلاة على الفراش ﴿باب من قال لا يقطع الصلاة شىء﴾ قوله ﴿عمر﴾ بدون الواو و﴿حفص﴾ باهمال الحاء والصاد تقدما فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة ﴿وقال الأعمش﴾ إما تعليق و إما داخل تحت الاسناد الأول وهذا تحويل سواء كان كلمة ح موجودة كما فى بعض النسخ أو لم يكن . قوله ﴿مايقطع﴾ ماموصولة وهو إما مبتدأ وخبره الكلب والجملة مفعول مالم يسم فاعله أو هو مفعوله والكلب بدله . قوله ﴿على السرير﴾ ومابعده ثلاثة أخبار مترادفة أو خبران وحال أو حالان وخبر وفى بعضها مضطجعة بالنصب فالأولان خبران أو أحدهما حال والآخر خبر ثم الحالان إما متداخلان أو مترادفان . قوله ﴿تبدو﴾ أى تظهر و﴿أجلس﴾ أى مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ **حدثنا** إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ ٤٩٤ حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ

فان قلت هل فرق بين العبارات الثلاث حيث قال فى باب الصلاة على السرير فأكره أن أسنحه وفى استقبال الرجل فأكره أن أستقبله وههنا فأكره أن أجلس. قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلفت العبارات. قوله ﴿فأوذى﴾ هو بلفظ متكلم مضارع الافعال و﴿فأنسل﴾ بالرفع عطفا على فأكره وليس بالنصب عطفا على فأوذى. فان قلت الحديث دل على أن المرأة لاتقطع فقط والترجمة أعم من ذلك. قلت المراد من الشيء هذه الأمور الثلاثة والقرائن تدل على التخصيص بها فلما ثبت أن المرأة لاتقطع مع اشتغال النفس بالمرأة أكثر إذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الأولى. فان قلت غرض عائشة رضى الله عنها دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير يلزم المساواة لكن فى عدم القطع لا فى القطع. قلت غرضها نفى المساواة فى الشر ومايضر بالغير لامطلق المساواة أو لعل مذهبها أن الكلب والحمار يقطعان. فان قلت القائلون بقطع الصلاة بمرورهم من أين قالوا به. قلت إما باجتهادهم ولفظ شبهتمونا يدل عليه إذ نسبت التشبيه اليهم وإما بما ثبت عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك. فان قلت فان قال الرسول عليه السلام به فلم لايحكم بالقطع قلت إما لأنها رجحت خبرها على خبرهم من جهة أنها صاحبة الواقعة أو من جهة أخرى أو أنها أولت القطع بقطع الخشوع ومواطأة القلب اللسان فى التلاوة لاقطع أصل الصلاة أو جعلت حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الأتان فيما تقدم فى باب سترة الامام سترة لمن خلفه ناسخين له وكذا حديث أبى سعيد الخدرى حيث قال فليدفعه وفليقاتله من غير الحكم بانقطاع الصلاة بذلك. فان قلت لم لا تعكس بأن تجعل الأحاديث الثلاثة منسوخة به. قلت للاحتراز عن كثرة النسخ إذ نسخ حديث واحد أهون من نسخ ثلاثة أو لأنها كانت عارفة بالتاريخ وتأخرها عنه. قوله ﴿اسحق﴾ فى بعضها اسحق بن إبراهيم قال الغسانى قال البخارى فى كتاب الصلاة حدثنا اسحق حدثنا يعقوب وقال ابن السكن هو ابن ابراهيم. راهويه وقال أيضا كل ما فى البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه. وقال الكلاباذى: اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب. قوله ﴿ابن أخى ابن شهاب﴾ هو محمد بن عبد الله بن سلام تقدم فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وعمه هو الزهرى المشهور المكنى بابن شهاب. قوله ﴿لا

لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ

٤٩٥ حمل الصغير في الصلاة

بَابٌ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَبِي

يقطعها﴾ فان قلت كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا عام مخصوص بالأمور الثلاثة التي وقع النزاع فيها وما من عام إلا وقد خصص الا «والله بكل شيء عليم» ونحوه ولفظ ﴿أخبرني﴾ هو من تتمة مقول ابن شهاب . قوله ﴿على فراش﴾ وفي بعضها فراش وعلى النسختين هو متعلق بتقوم نعم النسخة الأولى يحتمل تعليقها بيصلي أيضاً . قال ابن بطال ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم أن مرور الحائض والكلب الأسود والحمار يقطع . وقال عطاء الأولان يقطعان وقال أحمد لا يقطع إلا الكلب الأسود ﴿باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه﴾ قوله ﴿سليم﴾ بضم السين و ﴿الزرقي﴾ بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم في باب إذا دخل أحدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون إلا عبدالله . قوله ﴿حامل أمامة﴾ بالاضافة وفي بعضها حامل بالتنوين . فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجبت الاضافة فما وجه عمله . قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى «وكلبهم باسط ذراعيه» و﴿أمامة﴾ بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم أبي العاص على الأصح مقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً بعد أن كان أسر يوم بدر كافرا فصار مؤاخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مصافياً له قتل يوم

الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَاذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا

٤٩٦ الصلاة الى فراش الحائض

بَابٌ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ قَالَتْ كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اليمامة فى خلافة الصديق واعلم أن البخارى نسبه مخالفاً للقوم من جهتين قال ربيعة بحرف التأنيث وعندهم الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس بن ربيع قال ابن الأثير جاء فى صحيح البخارى أبو العاص ابن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وذلك خلاف الجماعة . فان قلت ماهذه اللام التى فى لأبى العاص . قلت الاضافة فى بنت زينب بمعنى اللام فأظهر ههنا ماهو مقدر فى المعطوف عليه . فان قلت من أين علم كونها محمولة على العنق وقد تكون على الكتف أو على اليدين أو فى الكم . قلت لأن الركوع يتعذر أو يتعسر عند ذلك . الخطابى : وفيه أن من صلى وهو حامل على ظهره أو عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحمله مالم يحتج لامساكه إلى عمل كثير وفيه أن لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء . قال ويشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها فى كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لأن ذلك يشغله عن صلاته وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو أن الصبية قد كانت ألفته وأنست بقربه وكان صلى الله عليه وسلم أرحم الناس بالذرية فاذا سجد عليه أفضل الصلاة والسلام جاءت فتعلقت بأطرافه والتزمته فينهض صلى الله عليه وسلم من سجوده ويخليها وشأنها فتبقى محمولة كذلك إلى أن يركع فيرسلها إلى الأرض حتى إذا سجد وأراد النهوض عادت الصبية إلى مثل ذلك هذا وجهه عندى ومعناه . قال ابن بطال : اختلفوا فى أن هذا الحمل هل كان فى النافلة أو فى الفريضة وانما أدخل البخارى هذا الحديث فى هذا الموضع ليدل على أن الحمل لما لم يضر صلاته وحملها أشد من مرورها بين يديه لم يضر المرور وفيه جواز العمل الخفيف والعلماء مجمعون عليه ﴿باب اذا صلى الى فراش﴾ فان قلت ما جزاء هذا الشرط . قلت محذوف تقديره صح صلاته أو معناه باب هذه المسئلة وهى مايقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الأول منها علما لها . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ بضم الزاى ثم بالراء المكررة تقدم فى باب قدركم ينبغى أن يكون بين يدى المصلى والسترة ﴿وهشيم﴾ مصغرا فى كتاب التيمم و﴿الشيبانى﴾ هو أبو اسحق

٤٩٧ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَى فِرَاشِي **حَدَّثَنَا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ . وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ

٤٩٨ **بَابٌ** هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

غمز الرجل امرأته عند السجود

سليمان . قوله ﴿حيال﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية و ﴿خالد﴾ هو الطحان مر فى باب اذا أصاب ثوب المصلى . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون والاسناد بعينه تقدم فى باب مباشرة الحائض و ﴿ثوبه﴾ فى بعضها ثيابه . فان قلت كيف دل على الترجمة التى هى كون المصلى منتهيا الى الفراش . قلت الانتهاء لا يلزم أن يكون من جهة القبلة وكما أنها منتهية الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا منته اليها والى فراشها . قوله ﴿حائض﴾ فان قلت قالوا اذا أريد الحدوث يقال حائضة واذا أريد الثبوت وان من شأنها الحيض قالوا حائض ولا اشكال أن المراد بها ههنا كونها فى حال الحيض . قلت معناه أن الحائضة مختصة بما اذا كانت فيه والحائض أعم منه . قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التى فيها اعتراض المرأة بين يدى المصلى وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهى انما هو عن المرور لا عن القعود ﴿باب هل يغمز الرجل﴾ قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن على أى الفلاس الباهلى تقدم فى باب الرجل يوضىء صاحبه و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿عبيد الله﴾ أى العمرى و ﴿القاسم﴾

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَقَبَضْتُهُمَا

٤٩٩ طرح المرأة الاذى عن المصلي

بابُ الْمَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الْأَذَى **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أي ابن محمد بن أبي بكر الصديق . قوله ﴿بئسما عدلتمونا﴾ ما نكرة منصوبة مفسرة لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو عدلكم . قوله ﴿لقد رأيتني﴾ بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد هو من خصائص أفعال القلوب . فان قلت ان كانت الرؤية بمعناها الأصلي فلا يجوز حذف أحد مفعوليه وان كانت بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين . قلت قال الزمخشري في قوله تعالى «ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً» جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ في الأصل فيحذف كالمبتدأ فان قلت هذا مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على أحد مفعولي الحسبان . قلت روي أيضاً عنه أنه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فأمكن الجمع بينهما بأن القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما اختلاف والحديث هو من القسم الأول اذ تقديره رأيت نفسي معترضة وهذا من دقائق النحو أو أعطى للرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من أفعال القلوب ﴿باب المرأة تطرح عن المصلي﴾ قوله ﴿أحمد بن إسحق السرماري﴾ بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الأولى وسرمار قرية من قرى بخارى وهو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل ألفا من الترك مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين و ﴿عبيد الله﴾ تقدم في باب دعاؤكم إيمانكم روى البخاري عنه ثمة بدون واسطة وههنا بواسطة أحمد ﴿وأبو إسحق﴾ أي السبيعي ﴿واسرائيل﴾ سبطه تقدما في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم ﴿وعمرو ابن ميمون﴾ في باب إذا ألقي على ظهر المصلي ﴿وعبدالله﴾ أي ابن مسعود . قوله ﴿بينما﴾ فان قلت ما العامل فيه . قلت معنى المفاجأة التي في إذ قال . فان قلت جاز أن يعمل فيه يصلي . قلت هو حال عن

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَى هٰذَا الْمُرَائِي أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَى فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّى إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى وَثَبَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا حَتَّى أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثُمَّ سَمَّى اللّٰهُمَّ عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه. قوله ﴿جزور﴾ وهو من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور و﴿فيعتمد﴾ فى بعضها بالنصب لأنه وقع بعد الاستفهام ﴿والسلا﴾ مقصورة وهى الجلدة الرقيقة التى فيها الولد من الناقة. قوله ﴿جويرية﴾ أى صغيرة حديثة السن ﴿وعليك بقريش﴾ أى بهلاكهم ﴿وعمرو بن هشام﴾ هو أبو جهل فرعون هذه الأمة. قوله ﴿أتبع﴾ بضم الهمزة إخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أى كما أنهم مقتولون فى الدنيا مطرودون عن رحمة الله فى الآخرة وفى بعضها وأتبع بفتح الهمزة وفى بعضها بلفظ الأمر وهو عطف على عليك بقريش أى قال فى حياتهم اللهم أهلكهم وقال فى هلاكهم أتبعهم لعنة وأما سائر مباحث الحديث مع تصحيح أسماء المقتولين والقاتلين فقد تقدم فى باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر فان قلت قال ثمة إن الراوى لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره هنا. قلت إما أنه كان ذاكرا

ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَى يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ الْقَلِيبِ لَعْنَةً

لاسمه عند رواية الحديث فى معرض هذه الترجمة ثم نسى و بعد النسيان رواه فى معرض تلك وإما بالعكس بأن كان ناسيا له ثم تذكره . قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من معنى الأبواب المتقدمة وذلك أن المرأة إذا تناولت طرح ما على ظهر المصلى من الأذى فانها لاتقصد الى أخذ ذلك من ورائه بل تتناوله من أى جهة أمكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون إذا صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة يطرحه ويتمادى فى الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعاء على أهل الكفر إذا آذوا المؤمنين وكان هؤلاء ممن لا يرجى دخولهم فى الاسلام ولذلك دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاب الله تعالى دعاءه فيهم ونزل فى شأنهم « إنا كفيناك المستهزئين » وأما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة ودخولهم فى الاسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات والصلاة على سيدنا محمد أفضل أهل الأرضين والسموات وعلى آله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلاة

٥٠٠ مواقيت الصلاة

وَقَوْله (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مَا هٰذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى

كتاب مواقيت الصلاة

﴿باب مواقيت الصلاة وفضلها﴾ قوله ﴿موقوتا﴾ فسره بمؤقتا وقته أى الله تعالى عليهم ومعناه محدودا بأوقات لايجوز إخراجها عن أوقاتها . قوله ﴿عمر بن عبد العزيز﴾ تقدم فى أول كتاب الايمان ﴿والمغيرة﴾ هو وأبو مسعود فى أواخره ﴿والعراق﴾ أى عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا . قوله ﴿ماهذا﴾ أى ماهذا التأخير . فان قلت لم قال فى صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفى صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء . قلت لأن صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة

فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ بِهٰذَا أُمِرْتُ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلَاةِ قَالَ عُرْوَةُ كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عُرْوَةُ وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ

التراخى واعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد إذ لم يقل أبو مسعود شاهدت أنا أوقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل نزل . النووى : صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه أنه كلما فعل جزءا من أجزاء الصلاة فعله النبى صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما . قوله ﴿بهذا﴾ أى بأداء الصلاة فى هذه الأوقات ﴿وأمرت﴾ بضم التاء وفتحها ﴿واعلم﴾ بلفظ الأمر وهذا تنبيه من عمر على إنكاره إياه والهمزة فى ﴿أوإن﴾ للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة للفعل مكسورة الأول . قوله ﴿بشير﴾ بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قال عروة﴾ امامقول ابن شهاب واما تعليق من البخارى و ﴿تظهر﴾ أى تعلو . الخطابى : أى قبل أن تصعد الشمس الى أعالى الحيطان يقال ظهرت فوق السطح أى علوته قال تعالى «ومعارج عليها يظهرون» قال ابن بطال : تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يؤخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه أن يؤخرها عن جميع وقتها وإنما أنكر عروة عليه ترك الوقت الأفضل الذى صلى فيه جبريل ولفظة يوما تدل أنه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التى أخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظة ولقد حدثتنى عائشة الى آخره وفيه المبادرة بالصلاة فى أول وقتها وفيه دخول العلماء على الأمراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة

باب «مُنيبينَ إِلَيْه واتَّقُوهُ وَأَقيمُوا الصَّلَاةَ ولَا تَكُونُوا منَ الْمُشْركينَ»

٥٠١ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ هُوَ ابْنُ عَبَّاد عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَن ابْنِ

وأن الحجة فى الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما أسند الى بشير قنع به. قال وهذا الحديث يعارض ما روى من إقامة جبريل له لكل صلاة فى وقتين فى يومين لأن من المحال أن يحتج عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم أن جبريل قد صلى تلك الصلاة فى آخر وقتها مرة ثانية ولو صح حديث الوقتين لكان لعمر أن يقول لعروة لا معنى لانكارك على تأخير الصلاة إلى وقت إقامة جبريل المرة الثانية فاحتجاج عروة وأبى مسعود يدل على أن صلاة جبريل كانت فى وقت واحد فى يوم واحد ولو صلى به فى يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث. فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذى سأله عن وقت الصبح مابين هذين الوقتين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لايجوز أن يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا فيما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل فى آخر الوقت إلا بسند صحيح وإنما قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للسائل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له أن الصلاة تجوز فى آخر الوقت لمن نسى أو كان له عذر ولو كان جبريل قد صلى فى الوقتين وأعلمه أنهما فى الفضل سواء لما التزم عليه السلام المداومة على أول الوقت فدل لزومه عليه السلام على الصلاة أول الوقت أنه الوقت الذى أقامه جبريل له وأن قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لأهل الأعذار. وقال فان قال قائل ما معنى قولها قبل أن تظهر والشمس ظاهرة على كل شىء من أول طلوعها الى غروبها فالجواب أنها أرادت والفىء فى حجرتها قبل أن تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفىء لأن الفىء عن الشمس كما سمى المطر سماء لأنه من السماء ينزل وفى بعض الروايات لم يظهر الفىء. النووى: أما تأخيرهما فلأنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور أو لكونه لم يبلغهما الحديث وأما ما يقال أنه قد ثبت أن جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين فى يومين فى اليوم الأول فى أول الوقت وفى الثانى فى آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج أبى مسعود وعروة بالحديث فى انكارهما عليهما فجوابه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثانى وهو مصير ظل كل شىء مثليه (باب قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه) قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد أيضا المهلبى العتكى البصرى مات سنة ثمانين ومائة و(أبو جمرة) بالجيم والراء تقدم فى باب أداء الخمس من الايمان مع سائر مباحث

عَبَّاس قَالَ قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا إِنَّا مِنْ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانُ بِاللهِ ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ

٥٠٢ البيعة على اقامة الصلاة

بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى إِقَامَةِ الصَّلَاةِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

الحديث والسؤالات والجوابات. قوله ﴿هذا الحى﴾ بالنصب على الاختصاص ﴿ومن ربيعة﴾ خبر لانا و﴿نأخذه﴾ بالرفع على أنه استئناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف ندعو عليه مرفوعا. قوله ﴿فسرها﴾ فان قلت لم أنث الضمير. قلت نظرا الى أن المراد بالايمان الشهادة أو الى أنه خصلة إذ تقدير الكلام آمركم بأربع خصال. فان قلت ذكر فى الباب المذكور صيام رمضان أيضا فما السبب فى تركه ههنا والحال أنه كان واجبا حينئذ لأن وفادتهم كانت عام الفتح وإيجاب الصيام فى السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وأما عدم ذكر الصوم فيه فهو إغفال من الراوى وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم فى الضبط والحفظ. قال ابن بطال قرن الله تعالى نفى الاشراك به باقامة الصلاة فهى أعظم دعائم الاسلام بعد التوحيد وأقرب الوسائل اليه تعالى وأما أمره صلى الله عليه وسلم بما أمرهم ونهيه لهم عن الظروف والأشربة فلأنه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه وما الخوف عليهم من قبله أشد وكان ذلك الوفد يخاف منهم الغلول فى الفيء وكانوا يكثرون الانتباذ فى هذه الأوعية فعرفهم ما يهمهم ويخشى منهم مواقعته والله أعلم ﴿باب البيعة على إقام الصلاة﴾ وفى بعضها على إقامة وهو الأصل. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون المشددة تقدم فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان والرجال بتصحيح أسمائهم

قَالَ حَدَّثَنَا اسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٥٠٣ الصلاة كفارة

بَابٌ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هٰذَا أُرِيدُ وَلَكِنْ

والحديث بشرح معناه سبق فى آخر كتاب الايمان . قال ابن بطال : فيه أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دعامة الاسلام وهما أول الفرائض بعد توحيد الله تعالى والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعدهما يدل أن قوم جرير كانوا أهل عذر فعلمهم مايهمهم كما أمر وفد عبدالقيس بالنهى عن الظروف ولم يذكرلهم النصح إذ علم أنهم فى الأغلب لايخاف منهم من ترك النصح مايخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه و بايعه بهذا ورجع الى قومه معلما ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾ قوله ﴿ شقيق ﴾ بفتح المعجمة وكسر القاف الأولى أبو وائل الأسدى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿ وحذيفة ﴾ فى باب قول المحدث . قوله ﴿ أنا كما قاله ﴾ أى أنا أحفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فائدة الكاف . قلت لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه فى أداء ذلك المعنى أو الكاف زائدة . قوله ﴿ عليه ﴾ أى على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ أو عليها ﴾ أى على مقالته والشك من حذيفة. قوله ﴿ الأمر والنهى ﴾ أى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولهذا الكلام محامل أن يكون كل واحد من الصلاة وأخواتها مكفرة للمذكورة كلها أو لكل واحد منها وأن يكون المجموع منها مكفرة لها ولذلك وأن يكون من باب اللف والنشر بأن تكون الصلاة مكفرة للفتنة فى الأهل والصوم للفتنة فى المال وكذا الباقيات . فان

الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ

قلت ما معنى فتنة الرجل فى كذا . قلت قال ابن بطال : معناه أن يأتى من أجلهم مالا يحل له من القول والعمل مالم يبلغ كبيرة . وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر أو حزن وشبه ذلك النووى : أصل الفتنة فى كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت فى العرف لكل أمر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل فى أهله ونحوه ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير أو تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات» قوله ﴿تموج﴾ أى تضطرب و يدفع بعضها بعضا وشبه بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها . قوله ﴿مغلقا﴾ المقصود منه أن تلك الفتن لا يخرج منها شيء فى حياتك ﴿و إذن﴾ هو جواب وجزاء أى ان انكسر لا يغلق أبدا قالوا ذلك لأن المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا إلا عن إكراه وغلبة وخلاف عادة ولفظ. لا يغلق روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع أن يقال انه خبر مبتدأ محذوف وتقدير الكلام الباب إذا لا يغلق ووجه النصب أن لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله . قال ابن بطال : قال إذا لا يغلق لأن الغلق إنما يكون فى الصحيح وأما المنكسر فهو هتك لا يجبر وكذلك انخرق عليهم بقتل عثمان بعده من الفتن مالا يغلق الى يوم القيامة وهى الدعوة التى لم تجب منه صلى الله عليه وسلم فى أمته . قوله ﴿قلنا﴾ هو مقول شقيق و ﴿كما أن﴾ أى كما نعلم أن الغد أبعد منا من الليلة . الجوهرى : يقال هو دون ذلك أى أقرب منه قوله ﴿انى حدثته﴾ مقول حذيفة و ﴿الأغاليط﴾ جمع الأغلوطة وهى التى يغالط بها . النووى : معناه حدثته حديثا صدقا محققا من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأى ونحوه وغرضه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت كما جاء فى بعض الروايات قال ويحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم أنه هو الباب فأتى بعبارة يحصل

٥٠٤ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هٰذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

الغرض منها ولا تكون اخبارا صريحا بقتله . قال والحاصل أن الحائل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا لا تدخل الفتن فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله أعلم . قوله ﴿ فهبنا ﴾ أى خفنا و ﴿ مسروق ﴾ تقدم فى باب علامات المنافق . فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال أولا إن الباب بين عمر و بين الفتنة . قلت إما أن يراد بقوله بينك وبين زمانك أو المراد بين نفسك و بين الفتنة بدنك إذ البدن غير الروح أو بين الاسلام والفتنة فيه وخاطب عمر لأنه كان أمير المؤمنين وإمام المسلمين فان قلت من أين علم حذيفة أن الباب عمر وهل علم من هذا السياق أنه يسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ماذكر فى هذا الموضع لم يسند شيء منه اليه صلى الله عليه وسلم . قلت الكل ظاهر أنه مسند اليه صلى الله عليه وسلم بقرينة السؤال والجواب ولأنه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل إلا فى حديثه صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ يزيد ﴾ من الزيادة ﴿ ابن زريع ﴾ بضم الزاى وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة مر فى باب الجنب يخرج و ﴿ سليمان ﴾ هو ابن طرخان أبو المعتمر فى باب من خص بالعلم ﴿ وأبو عثمان ﴾ عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام ﴿ النهدى ﴾ بفتح النون وسكون الهاء و بالمهملة أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى اليه الصدقات عاش نحوا من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان ليصلى حتى يغشى عليه . قوله ﴿ فأتى ﴾ أى الرجل ﴿ النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ﴾ بما أصابه و ﴿ ألى هذا ﴾ الهمزة للاستفهام وهذا مبتدأ ولى خبره مقدما عليه وفائدة التقديم التخصيص قال فى الكشاف « ان الحسنات يذهبن السيئات » فيه وجهان أن يراد تكفير الصغائر بالطاعات وفى الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر والثانى أن الحسنات

٥٠٥ فضل الصلاة لوقتها

باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْعَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ ثُمَّ بِرُّ

يكن لطفا فى ترك السيئات كقوله تعالى « إن الصلاة تنهى » الآية وقيل نزلت فى أبى اليسر بفتح الياء وفتح السين المهملة الأنصارى كان يبيع التمر فاتته امرأة فأعجبته فقال لها إن فى البيت أجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما فعل فقال انتظر أمر ربى فلما صلى العصر نزلت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانها كفارة لما عملت وروى أن عمر رضى الله تعالى عنه قال أهذا له خاصة أم للناس فقال بل للناس عامة ﴿باب فضل الصلاة لوقتها﴾ قوله ﴿الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ابن العيزار﴾ بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاى قبل الألف وبالراء بعدها ﴿ابن حريث﴾ بضم المهملة وبالمثلثة الكوفى وفى النسخ أخبرنى قال سمعت جمعا بين هذه الألفاظ الثلاثة فتوجيهه أن الوليد مبتدأ وأخبرنى خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة . قوله ﴿أبو عمرو﴾ هو سعد بن إياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكرى بفتح الموحدة المخضرم أدرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة . قال أذكر أنى سمعت بالنبى صلى الله عليه وسلم وأنا أرعى إبلا بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابى يوم القادسية فكنت ابن أربعين سنة يومئذ وكان من أصحاب عبد الله بن مسعود . قوله ﴿على وقتها﴾ فان قلت لفظ الترجمة لوقتها والظاهر يقتضى فى لأن الوقت ظرف لها . قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام بعض وأما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى إرادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على أدائها فى أى جزء من أجزائها وأما اللام فهى مثل اللام فى قوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن » أى مستقبلات لعدتهن وفى قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ . قوله ﴿ثم أى﴾ أى قال سألت ثم أى العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخى المرتبة لا لتراخى الزمان ﴿وقال﴾ أى عبد الله حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت تقدم أن إطعام الطعام خير أعمال الاسلام

الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي

٥٠٦ الصلوات الخمس كفارة

بَابٌ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذٰلِكَ يُبْقِي

وأن أفضل أعماله أيضا أن يسلم المسلمون منه وأن أحب الأعمال الى الله أدومها وغير ذلك فما وجه التوفيق بينهما . قلت أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل بما يوافق غرضه أو بما يليق به أو بالوقت وقد يقول القائل خير الأشياء كذا ولا يريد تفضيله فى نفسه على جميع الأشياء ولكن يريد أنه خيرها فى حال دون حال ولواحد دون واحد ولقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال تقتضى مواساة مضطر تكون الصدقة أفضل وهلم جرا وفيه أن أعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين ﴿باب الصلاة الخمس كفارة للخطايا﴾ قوله ﴿ إبراهيم بن حمزة ﴾ بالحاء المهملة مر فى كتاب الايمان و﴿ابن أبى حازم﴾ باهمال الحاء عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فى باب نوم الرجال و﴿الدراوردى﴾ هو عبدالعزيز بن محمد مات سنة تسع وثمانين ومائة . قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهى قرية بخراسان وقال أكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى الأعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ﴿ومحمد بن ابراهيم التيمى﴾ مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون . قوله ﴿أرأيتكم﴾ الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم فى باب السمر بالعلم والمقصود منه أخبرونى ﴿النهر﴾ بسكون الهاء وفتحها واحد الأنهار ﴿وذلك﴾ أى الاغتسال و﴿يبقى﴾ لفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة و ﴿الدرن﴾ بفتح الراء الوسخ ولفظ لو يقتضى أن يدخل على الفعل وأن يجاب فتقديره لو ثبت نهر كذلك لما بقى الدرن . قال المالكى : وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه أن يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما فى هذا الحديث ولفظ ﴿ذلك﴾

مِنْ دَرَنِه قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِه شَيْئًا قَالَ فَذٰلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِه الْخَطَايَا

٥٠٧ تضييع الصلاة عن وقتها

بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ الصَّلَاةُ قَالَ أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا

٥٠٨ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسٍ

مفعول أول و ﴿يبقى﴾ مفعول ثان و ﴿ما﴾ الاستفهامية فى موضع نصب بيبقى وقدم لأن الاستفهام له صدر الكلام والتقدير أى شيء تظن ذلك الاغتسال مبقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم أن يقال قات زيدا منطلقا ونحوه . قوله ﴿فذلك﴾ الفاء فيه جواب شرط محذوف أى إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس . قوله ﴿بها﴾ أى بالصلوات وفى بعضها به أى بأدائها والمراد بالخطايا الصغائر ﴿باب تضييع الصلاة عن وقتها﴾ قوله ﴿موسى﴾ أى المنقرى التبوذكى مر فى باب الوحى و ﴿مهدى﴾ بفتح الميم ابن ميمون أبو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة و ﴿غيلان﴾ بفتح المعجمة تقدم فى باب السواك والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿الصلاة﴾ أى هى شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق القضية السالبة عامة . قوله ﴿أليس﴾ اسمه ضمير الشأن و ﴿ضيعتم﴾ بالضاد المعجمة من التضييع وفى بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تأخيرها عن الوقت المستحب لا أنهم أخرجوها عن وقتها بالكلية . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن زرارة﴾ مر فى باب قدر كم ينبغى أن يكون بين المصلى و ﴿عبد الواحد﴾ باهمال الحاء ﴿ابن واصل أبو عبيدة﴾ بضم المهملة ﴿الحداد﴾ السدوسى البصرى مات سنة تسع ومائة و ﴿عثمان بن أبى روا﴾ بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراسانى سكن

ابْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هٰذِهِ الصَّلَاةَ وَهٰذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ . وَقَالَ بَكْرٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ

٥٠٩ المصلى يناجى ربه

بَابٌ الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتْفُلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ . وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . وَقَالَ

البصرة واسمه ميمون و﴿أخى﴾ هو بدل عثمان وفى بعضها أخو أى هو يعنى عثمان هو أخو عبدالعزيز ابن أبى رواد . قوله ﴿بدمشق﴾ بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة أعظم بلاد الشام و﴿أدركت﴾ أى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و﴿الا هذه الصلاة﴾ بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء أو بدلا . قوله ﴿بكر بن خلف﴾ بالمعجمة واللام المفتوحتين مات سنة أربعين ومائتين . قال الغسانى بكر بن خلف البرسانى أبو بشر ذكره البخارى مستشهدا به فى كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن أبى عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن يزيد المقرى . قوله ﴿محمد بن بكر البرسانى﴾ بضم الباء وسكون الراء وبالمهملة وبالنون مات سنة ثلاث ومائتين ﴿باب المصلى يناجى ربه﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاسلام و﴿هشام﴾ أى الدستوائى والاسناد بعينه مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه قوله ﴿فلا يتفلن﴾ بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة التحتانية وهو شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ . قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة سبق فى باب الجنب

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْزُقْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلٰكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ

٥١٠ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ

يخرج و ﴿بين يديه﴾ معناه قدامه فهذا شك من الراوى و ﴿حميد﴾ مصغرا مخففا أى الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لا على شعبة ولا على قتادة وتحتمل الدخول بحسب الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿حفص﴾ بالمهملتين والفاء تقدم فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿يزيد﴾ من الزيادة التسترى فى باب وجوب الصلاة فى الثياب . قوله ﴿اعتدلوا﴾ المقصود من الاعتدال فيه أن يضع كفيه على الأرض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه أنه أشبه فى التواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة من الأرض وأبعد عن هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب و يشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها . الجوهرى : عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله ﴿لا يبسط﴾ بسكون الطاء وفاعله مضمر أى المصلى وفى بعضها لا يبسط أحدكم والذراع الساعد . فان قلت ما معنى المفاجأة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات . قلت تقدم تحقيقه فى باب حك البزاق باليد وغيره من الأبواب التى بعده . فان قلت ثمة جعل المفاجأة علة لنهى البزاق فى القدام فقط لا فى اليمين حيث قال فلا يبصق أمامه فانما يناجى الله ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا . قلت لا محذور بأن يعلل الشىء الواحد بعلتين متفرقتين مجتمعتين لأن العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهى البزاق من اليمين بالمناجاة وبأن ثم ملكا . فان قلت عادة المناجى أن يكون القدام . قلت المناجى الشريف قد يكون قداما وقد يكون يمينا . فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان أوقات مناجاة الله تعالى وفى الحديث فضل الصلاة على سائر الأعمال لأن مناجاة الله

٥١١ الابراد بالظهر فى الحر

باب الْابْرَادُ بِالظُّهْرِ فِى شِدَّةِ الْحَرِّ **حدثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

٥١٢ **حدثنا** ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ شِدَّةُ الْحَرِّ

تعالى لا تحصل للعبد إلا فيها خاصة فينبغى احضار النية والخشوع والله تعالى هو الموفق ﴿باب الابراد بالظهر فى شدة الحر﴾ قال الزمخشرى حقيقة الابراد الدخول فى البرد والباء للتعدية والمعنى إدخال الصلاة فى البرد . قوله ﴿أيوب﴾ هو ابن سليمان بن بلال المدنى مات سنة أربع وعشرين ومائتين ﴿وأبو بكر﴾ هو عبد الحميد بن أبى أويس الأصبحى أخو إسماعيل توفى سنة اثنتين ومائة ﴿وسليمان﴾ أى أبو أيوب المذكور تقدم فى باب أمور الايمان . قوله ﴿ونافع﴾ بالرفع عطفا على الاعرج ﴿وأنهما﴾ أى أبا هريرة وابن عمر . قوله ﴿أبردوا﴾ بفتح الهمزة . فان قلت لفظ الصلاة عام لجميع الصلوات فهل يستحب الابراد فى غير الظهر . قلت انها مطلق والحديث الآخر مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الأمر الوجوب فلم قلت بالاستحباب . قلت للاجماع على عدمه . قوله ﴿فيح﴾ بفتح الفاء وسكون التحتانية و بالمهملة وهو شدة استعارها وسطوع حرها وأصله السعة والانتشار ﴿وجهنم﴾ اسم لنار دار الآخرة نسأل الله الكريم العافية منها وهى أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة وقيل عربية سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها ولم تصرف للتعريف والتأنيث يقال ركية جهنام أى بعيدة القعر . قوله ﴿المهاجر﴾ بلفظ اسم الفاعل أبو الحسن مولى بنى تيم الله الكوفى و ﴿زيد بن وهب﴾ أبو سليمان الهمدانى الجهنى . قال رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض وأنا فى الطريق مات زمن الحجاج

مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ

٥١٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ

﴿وأبوذر﴾ بتشديد الراء الصحابي المشهور تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية. قوله ﴿عن الصلاة﴾ فان قلت ما الفرق بينه وبين ما تقدم وهو أبردوا بالصلاة. قلت الباء هو الأصل وأما عن ففيه تضمن معنى التأخر أي تأخروا عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها. الخطابي: الابراد انكسار شدة حر الظهيرة وذلك أن فتور حرها بالاضافة الى وقت الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد العشي إذ فيه الخروج عن قول الأئمة قوله ﴿حتى رأينا﴾ فان قلت حتى للغاية فما الغاية هنا. قلت متعلق بقال أي كان يقول الى زمان الرؤية أبرد مرة بعد أخرى أو بالابراد أي أبرد الى أن ترى الفيء وانتظر اليه أو بمقدر أي أخرنا والفيء هو ما بعد الزوال من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى آخر. وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده وفي بعضها فيء بتشديد الياء الحاصل من الادغام. فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت الظهر وقبل رؤية الفيء ما دخل في وقت الظهر فكيف أذن المؤذن للصلاة قال محيي السنة الشمس في مثل مكة ونواحيها إذا استوت فوق الكعبة في أطول يوم من السنة لم ير لشيء من جوانبها ظل وإذا زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب الشرق وهو أول وقت الظهر. قلت التلول لكونها منبسطة غير منتصبة لا يظهر فيؤها عقيب الزوال بل لا يصير لها فيء عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخصات المرتفعة كالمنارة مثلا. قوله ﴿اشتكت﴾ فان قلت إسناد الاشتكاء الى النار والأكل والنفس هل هو حقيقة أو مجاز. قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها إدراكا وتمييزا

فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ

٥١٤ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ

٥١٥ (الابراد بالظهر فى السفر)

بَابُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلًى لِبَنِي تَيْمِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أَبْرِدْ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ

بحيث تكلمت به وهو الصواب إذ لا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم به وقيل ليس على ظاهره بل هو على وجه التشبيه . قوله ﴿أشد﴾ بالجر بدلا أو بيانا وفى بعضها بالرفع أى هو أشد محذوف المبتدأ ﴿وأشد ما تجدون من الحر منه﴾ محذوف الخبر وفى بعضها فأشد بالفاء وفيه لف ونشر على غير الترتيب . فان قلت كيف يحصل من نفس النار الزمهرير . قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية . القاضى البيضاوى : اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها وأكلها ازدحام أجزائها بحيث

وقت الظهر عند الزوال

باب وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالْهَاجِرَةِ

٥١٦ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هٰذَا فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ

يضيق عنها مكانها فيسعى كل جزء فى افناء الجزء الآخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهيبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقة أن أحوال هذا العالم عكس أمور ذلك العالم وآثارها فكما جعل مستطابات الأشياء أشباه نعيم الجنات ليكونوا أميل اليها كذا الشدائد المؤلمة أنموذجا لأحوال الجحيم ليزيد خوفهم فما يوجد من السموم المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصرائر المحرقة فمن بردها . قال النووى فى شرح صحيح مسلم اختلفوا فى الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الأولى : شكونا الى رسول الله مابين الستين وفوقها إلى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه .
قوله ﴿العصر﴾ أى يصلى العصر ﴿وأقصى المدينة﴾ أى آخرها ﴿ويذهب﴾ جملة حالية ﴿ورجع﴾ خبر المبتدأ الذى هو أحدنا أو بالعكس أو هما خبران وهو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع . فان قلت ما المراد بالرجوع أهو الرجوع الى أقصى المدينة أو الى المسجد . قلت الظاهر الأول دليل ما يأتى فى الباب الذى بعده أى رجع الى رحله الذى هو فى أقصى المدينة وفى بعضها ورجع بالواو . فقوله و ﴿يذهب﴾ خبر المبتدأ ﴿وحياة الشمس﴾ عبارة عن بقاء حرها لم يفتر و بقاء لونها لم يتغير وإنما لم يدخلها التغير بدنو المغيب كأنه جعل مغيبها لها موتا وفيه دليل على أن وقت العصر

حُذَافَةُ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِى فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عُرِضَتْ عَلَىَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِى عُرْضِ هٰذَا الْحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ

٥١٧ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِى بَرْزَةَ كَانَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ وَيُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَاقَالَ فِى الْمَغْرِبِ وَلَا يُبَالِى بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . وَقَالَ مُعَاذٌ قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ

٥١٨ **حدثنا** مُحَمَّدٌ يَعْنِى ابْنَ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ

يصير الظل مثله لامثليه لتمكن مثل هذا الذهاب له . قوله ﴿ونسيت﴾ أى قال أبو المنهال نسيت ماقال أبو هريرة فى المغرب ﴿ولا يبالى﴾ عطف على يصلى أى كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يبالى ﴿والشطر﴾ النصف . فان قلت المستفاد منه أن وقت العشاء لا يتجاوز النصف . قلت المراد به الوقت المختار لأن الأحاديث الأخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال عليه السلام انه ليس فى النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجىء وقت الصلاة الأخرى . فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف . قلت اختلف فيه والأصح الثلث . فان قلت المفهوم من لفظ لا يبالى أن التأخير إلى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة . قلت فيه ترك الأولى ولا شك فى مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو أفضل . قوله ﴿معاذ﴾ أى ابن معاذ أبو مثنى البصرى قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وهذا تعليق مطلقا لأن البخارى لم يدركه . قوله ﴿ثم لقيته﴾ أى المنهال مرة أخرى بعد ذلك

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ حَدَّثَنِى غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظَّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ

٥١٩ تأخير الظهر الى العصر

بابٌ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ

﴿فقال أو ثلث الليل﴾ أى ردد بين الشطر والثلث. قوله ﴿محمد﴾ أى ابن مقاتل بضم الميم و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك و ﴿خالد بن عبدالرحمن﴾ بن بكير السلمى قيل لم يقع له ذكر فى هذا الجامع الا فى هذا الموضع و ﴿غالب﴾ باعجام الغين هو ابن خطاب المشهور بابن أبى غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية ﴿القطان﴾ تقدم فى باب السجود على الثوب و ﴿بكر﴾ فى باب عرق الجنب. قوله ﴿بالظهائر﴾ جمع الظهيرة وهى الهاجرة أراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الأيام والفاء فى ﴿فسجدنا﴾ للعطف على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها و ﴿الاتقاء﴾ مشتق من الوقاية أى وقاية لأنفسنا من الحر أى احتراز منه. فان قلت لايجوز الشافعى السجدة على ثوب المصلى فالحديث حجة عليه. قلت مذهبه الثوب الذى يتحرك بحركته من محموله هو الذى لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل أن يراد به الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة وغير ذلك ﴿باب تأخير الظهر﴾ قوله ﴿جابر بن زيد﴾ أى أبو الشعثاء تقدم فى باب الغسل بالصاع. قوله ﴿سبعا﴾ أى سبع ركعات للمغرب والعشاء وثمانى ركعات للظهر والعصر وفى الكلام لف ونشر. فان قلت بم انتصب الظهر وأخواته. قلت إما بدل أو بيان أو نصب على الاختصاص أو على نزع الخافض أى للظهر والعصر وكذا للمغرب والعشاء. فان قلت من أين علم تأخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما فى وقته. قال عمرو بن دينار: قلت لجابر أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظنه أيضا قلت لما كان حينئذ لهذا الاخبار فائدة وأيضا رواه ابن عباس بزيادة لفظ جميعا كما سيأتى فى باب وقت

وَالْعِشَاءَ فَقَالَ أَيُّوبُ لَعَلَّهُ فِى لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ قَالَ عَسَى

وقت العصر

بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا

٥٢٠ **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ

المغرب . فان قلت فاذا جاء الجمع بينهما فى وقت واحد فلم خصصه البخارى بتأخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم . قلت لعل البخارى علم من الحديث أن الجمع كان بالتأخير واختصر الحديث أو فهم من السياق ذلك . قوله ﴿ايوب﴾ اى السختيانى و ﴿مطيرة﴾ بفتح الميم أى كثيرة المطر و ﴿قال﴾ أى جابر . فان قلت ما اسم عسى وخبره . قلت محذوفان تقديره عسى ذلك يكون فى الليلة المطيرة . فان قلت صلاة العصرين ليستا فى الليلة فلا يصير هذا عذرا فى تأخير الظهر . قلت المراد فى يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة وتريد الليل بيومه . الخطابى : الجمع بين الصلاتين لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافرين فلما وجد الجمع فى الحضر طلبوا لهوجه العذر وكان الذى وقع لهم من ذلك المطر لأنه أذى فيه مشقة إذا كلف حضور المسجد مرة بعد أخرى . أقول وهذا يشكل لأن الجمع الذى لعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب . النووى : قال الترمذى فى آخر كتابه ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به الا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خرف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة هكذا قال لكن حديث ابن عباس ما أجمعوا على ترك العمل به بل لهم فيها تأويلات مثل أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان أن وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لأنه وان كان فيه أدنى احتمال فى الظهر فلا احتمال فيه فى المغربين ومثل أنه أخر الأولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وهو ضعيف لأنه مخالف للظاهر ومثل أنه جمع بعذر المطر وهو معارض بالرواية الأخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المطر ونحوه وهو المختار لأن المشقة فيه أشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول أشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية ﴿باب وقت العصر﴾ قوله ﴿أنس بن عياض﴾ بكسر العين المهملة تقدم فى باب التبرز فى البيوت و ﴿لم يظهر﴾ معناه لم يصعد يقال ظهرت السطح أى علوته و ﴿أبو أسامة﴾

أَنَّ عائشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى

٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣

مر في باب فضل من علم وهذا يدل على أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله لأن الشمس لا تكون في قعر الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة . قوله ﴿بعد﴾ هو مبني على الضم لأنه من الغايات المقطوع عنها الاضافة المنوى بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين . قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد الأنصارى و ﴿شعيب﴾ أى ابن أبي حمزة بالمهملة و ﴿ابن أبي حفصة﴾ بالحاء والصاد المهملتين محمد أبو سلمة بن ميسرة ضد المعسرة البصرى ورواية الأربعة عن الزهرى قوله و ﴿الشمس قبل أن تظهر﴾ أى والشمس في حجرتها قبل أن تعلو الجدار . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و ﴿عوف﴾ أى الأعرابي مر في اتباع الجنائز و ﴿سيار بن سلامة﴾ بفتح المهملة

حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٢٤ **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ

٥٢٥ **حدثنا** ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

وخفة اللام هو أبو المنهال المذكور آنفا ﴿والأسلمى﴾ بفتح الهمزة . قوله ﴿المكتوبة﴾ أى الصلاة المفروضة التى كتبها الله على عباده ﴿والهجير﴾ هو الهاجرة وتأنيث ضمير تدعونها اما باعتبار الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفى بعضها الهجيرة ويقال لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل . وقال القاضى البيضاوى : لأنها أول صلاة النهار ﴿وتدحض﴾ أى تزول عن وسط السماء الى جهة المغرب ﴿والرحل﴾ مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث و ﴿فى أقصى المدينة﴾ صفة لرجل وليس بظرف للفعل ﴿وكان﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿العتمة﴾ بفتح الفوقانية من الليل بعد غيبوبة الشفق وقد عتم الليل أى أظلم . الطيبى : تقييد صلاة الظهر بقوله التى تدعونها الأولى للاشعار بتعليل تقديمها فى أول وقتها والعشاء بقوله التى تدعونها العتمة للايذان بأن تأخيرها موافق لمعنى العتمة ولم يقيد غيرهما من الصلوات لأن اهتمام التقديم والتأخير فيهما أولى . قوله ﴿والحديث﴾ أى التحديث . فان قلت قد ثبت فى باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم . قلت المكروهة هو المحادثة الدنيوية التى لاتتعلق بالدين ﴿بنى عمرو بن عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء منازلهم عن ميلين بالمدينة . النووى : وكان

عَبْدُ اللّٰهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ يَا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ قَالَ الْعَصْرُ وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ

٥٢٦ وقت العصر

باب وَقْتِ الْعَصْرِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجل فى كونها أول وقتها ولعل تأخيرهم لكونهم كانوا أهل أعمال فى زروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها فتأخر صلاتهم الى وسط الوقت. قال وهذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل الشيء مثليه و ﴿ينفتل﴾ أى ينصرف يقال فتله عن وجهه فانفتل أى صرفه فانصرف وهو مقلوب لفت قوله ﴿أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف﴾ بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتانية و بالفاء الأنصارى الأوسى سمع عمه أبا أمامة بضم الهمزة أسعد بن سهل المولود فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات أبو أمامة سنة مائة وهو صحابى على الأصح. قوله ﴿دخلنا﴾ على أنس وداره كانت بجنب المسجد و ﴿ياعم﴾ بكسر الميم وأصله ياعمى فحذف الياء ﴿وهذه﴾ أى هذه الصلاة فى هذا الوقت والاشارة فيه بحسب شخصها. النووى: هذا الحديث صريح فى التبكير بصلاة العصر فى أول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت و إنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الامراء قبله قبل أن تبلغه السنة فى تقديمها ويحتمل أنه أخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولى عمل المدينة نيابة لا فى خلافته لأن أنسا توفى قبل

يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ

٥٢٧ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

٥٢٨ (اثم من فاتته العصر) **باب** إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ

خلافته بنحو تسع سنين . قوله ﴿العوالى﴾ جمع العالية وهى القرى التى حول المدينة و ﴿فيأتيهم﴾ أى يأتى أهلهم ﴿وبعض العوالى﴾ الى آخره إما كلام البخارى و إما كلام أنس أو هو للزهرى كما هو عادته فى الادراجات والميل عبارة عن ثلث فرسخ و ﴿قباء﴾ يمد و يقصر ويذكر و يؤنث ويصرف ولا يصرف والأفصح الصرف والتذكير والمد هو على نحو ثلاثة أميال من المدينة . قال التيمى الصحيح بدل قباء العوالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب كلهم غير مالك فى الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك أنه وهم فيه تم كلامه . والمراد بهذه الأحاديث المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعدها أميالا والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر صار ظل كل شىء مثله ولا يكاد يحصل أيضا إلا فى الأيام الطويلة ﴿باب اثم من فاتته صلاة العصر﴾ قوله ﴿تفوته العصر﴾ وفى بعضها صلاة العصر و ﴿كأنما﴾ فى بعضها فكأنما بالفاء . فان قلت لا يخلو المبتدأ إما أن يتضمن معنى الشرط أم لا فالفاء إما لازم أو ممتنع . قلت إذا تضمن لا يلزم الفاء بل جاز فيه الأمران قوله ﴿وتر﴾ بلفظ المجهول ونصب أهله . الخطابى . وتر بمعنى نقص ومنه قول الله تعالى « ولن

٥٢٩ من ترك العصر

باب مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ

يتركم أعمالكم » أى لن ينقصكم ومعناه سلب أهله وماله فبقى وترا ليس له أهل ومال يعنى فليحذر أن تفوته هذه الصلاة وليكره ذلك كراهة أن يسلب أهله . الجوهرى : الموتور الذى قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول وتره يتره وكذلك وتره حقه أى نقصه قال تعالى « ولن يتركم أعمالكم » أى فى أعمالكم كما تقول دخلت البيت أى فى البيت . النووى فى شرح صحيح مسلم : أهله وماله برفع اللامين على أنه فعل لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه الأهل والمال و بنصبهما على أنهما مفعول ثان وهو الذى عليه الجمهور أى نقص هو أهله وماله وسلبهما فبقى بلا أهل ومال وقال ابن عبد البر أى كان كالذى يصاب بالأهل والمال اصابة يطلب بها الوتر أى بفتح الواو والوتر الجناية التى يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم طلب الثأر قال والأظهر أنه للتارك عمدا لا ناسيا وقيل يحتمل أن يلحق بالعصر باقى الصلوات وخص العصر بالذكر لأنها وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتتميم وظائفهم ﴿باب من ترك العصر﴾ قوله ﴿هشام﴾ أى الدستوائى ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ ضد القليل تقدم فى كتابة العلم ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام فى باب حلاوة الايمان و ﴿أبو المليح﴾ بفتح الميم وكسر اللام وباهمال الحاء عامر بن أسامة الهذلى مات سنة ثمان وتسعين و ﴿بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة المشهور بأبى عبد الله الأسلمى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وأربعة وستون حديثا للبخارى منها ثلاثة مات غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿بكروا﴾ أى بادروا وكل من بادر إلى شىء فقد بكر وأبكر اليه أى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب أى صلوها عند سقوط القرص . قوله ﴿حبط﴾ بكسر الموحدة أى بطل والمراد بطلان العمل بطلان الثواب وفائدته . فان قلت إحباط الطاعات بالمعصية مذهب المعتزلة على اختلاف

٥٣٠ فضل صلاة العصر

بابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ

بينهم فى كيفيته فما جواب أهل السنة عن هذا الحديث . قلت المراد بالترك ما ترك متهاونا مستحلا لتركها أو بحبوط العمل الكفر كما هو مذهب أحمد من أن تارك الصلاة عامدا كافر أو بالعمل عمل الدنيا أى بسبب الاشتغال به ترك تلك الصلاة يعنى لا ينتفع به أو بحبوط عمله له نقصان عمله فى يومه إذ الأعمال بالخواتيم لاسيما الوقت الذى يقرب أن ترفع الأعمال الى الله تعالى أوهو رد على سبيل التغليظ أى فكأنما حبط عمله والله أعلم ﴿باب فضل صلاة العصر﴾ قوله ﴿الحميدى﴾ بضم الحاء المهملة مر أول الصحيح و ﴿مروان بن معاوية﴾ بن الحارث الفزارى مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى خالد و ﴿قيس﴾ أى ابن أبى حازم باهمال الحاء و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم تقدموا آخر كتاب الايمان . قوله ﴿ليلة﴾ الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه و ﴿لا تضامون﴾ روى بضم التاء وخفة الميم من الضيم وهو التعب وبتشديدها من الضم وبفتح التاء وشدة الميم . الخطابى : يروى على وجهين أحدهما مفتوحة التاء مشددة الميم وأصله تتضامون حذفت إحدى التاءين أى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس فى طلب الشىء الخفى الذى لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد أن كل واحد منكم وادع مكانه لا ينازعه رؤيته أحد والآخر لا يضامون من الضيم أى لا يضيم بعضكم بعضا فى رؤيته وقول النبى صلى الله عليه وسلم عقبه فان استطعتم الى آخره يدل على أن الرؤية قد يرجى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين . التيمى : لا تضامون بتشديد الميم مراده أنكم لا تختلفون فيه حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس بذاك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال فى أول الشهر وبتخفيفها معناه لا يضم بعضكم بعضا بأن يدفع عنه ويستأثر به دونه . قال ابن الانبارى : أى لا يقع لكم فى الرؤية ضيم وهو الذل وأصله تضيمون فألقيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفا لانفتاح ماقبلها . قوله

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ

٣٥١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ ابْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ

﴿لا تغلبوا﴾ بلفظ المجهول. فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا إذ لا يصح أن يراد افعلوا الاستطاعة أو افعلوا المغلوبية. قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلاة لأنه لازم الاتيان وكأنه قال فأتوا بالصلاة فاعلين لها. قوله ﴿فسبح﴾ التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء ﴿ولا يفوتنكم﴾ بنون التأكيد والفاعل ضمير عائد الى الصلاة وهذا الكلام مراد به أن معنى افعلوا هو لا يفوتنكم فيكون لفظ لا يفوتنكم من كلام اسماعيل تفسيرا لما هو المقصود من افعلوا وفي الحديث أن رؤية الله تعالى ممكنة وأنها ستقع في الآخرة للمؤمنين كما هو مذهب الجماعة وقررنا المسئلة بما فيها وعليها في كتابنا الكواشف في شرح المواقف ومعنى التشبيه أنكم ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وفيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم كما قيل:

إن الكرى عند الصباح يطيب

والقيام فيه أشق على النفس من القيام في غيرها وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات وإتمام الوظائف والمسلم إذا حافظ عليها مع ما فيها من التثاقل والتشاغل فلأن يحافظ على غيرها بالطريق الأولى. قوله ﴿يتعاقبون﴾ أي تأتي طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو أن يذهب الى العدو قوم ويجيء آخرون وقيل معناه يذهبون ويرجعون وفيه دليل من قال يجوز اظهار ضمير الجمع في الفعل إذا تقدم وهو لغة بني الحارث نحو أكلوني البراغيث. وقال أكثر النحاة بضعفه وأولوا أمثاله بأنه ليس فاعلا بل بدل أو بيان كأنه قيل من هم فقيل ملائكة والفاعل مضمر وكرر ملائكة وجيء بها نكرة

فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ

٥٣٢ من أدرك ركعة من العصر

باب مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ

دلالة على أن الثانية غير الأولى كقوله تعالى « غدوها شهر ورواحها شهر » . قوله ﴿في صلاة﴾ أي في وقت صلاة و ﴿بهم﴾ أي بالمؤمنين وصلة أفعل التفضيل محذوف أي بالملائكة . فان قلت سألهم عن كيفية الترك فما الفائدة في ذكر الجزء الثاني من الجواب وهو ﴿وأتيناهم﴾ قلت زادوا على الجواب اظهارا لفضيلتهم وحرصا على ذكر مايوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما أخبر الله تعالى عنهم بقوله « ويستغفرون للذين آمنوا » وأما تعاقبهم في هذين الوقتين فلأنهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع أعمال العباد إلى الله تعالى وأما اجتماعهم فيهما فهو من لطف الله تعالى بالمؤمنين ليكون شهادة لهم بما يشهدوه من الخير وأما سؤاله منهم وهو سبحانه وتعالى أعلم فيحتمل أن يكون لطلب اعتراف الملائكة بذلك ردا عليهم فيما قالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها » وقيل هذا السؤال على ظاهره وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع وأما الملائكة فقول الأكثرين أنهم هم الحفظة الكاتبون ويحتمل أن يكونوا غيرهم وفيه ايذان بأن ملائكة لايزالون حافظين العباد الى الصبح. فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا . قلت اما للاكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لقوله تعالى « سرابيل تقيكم الحر » وإما لأن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا فيه واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وإما لأن حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل فذكره يكون تكرارا . فان قلت قال الشافعية العصر خمسة أوقات وقت الفضيلة وهو أول الوقت ووقت المختار وهو مصير ظل الشيء مثليه ووقت الجواز بلا كراهة وهو قبل الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة وهو زمان الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر عند الجمع بينهما بالتقديم فالفضيلة الواردة في حق صلاة العصر هل هي مختصة لمن صلاها أول الوقت أو هي عامة لجميع أحوالها . قلت لما كانت هي أداء إلى المغرب صادقا عليها صلاة العصر في أحوالها كانت عامة ﴿باب من أدرك ركعة من العصر﴾ ورجال الاسناد بهذا الترتيب مر في باب كتابة العلم . قوله ﴿سجدة﴾ الخطابي : معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على

قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي ٥٢٣ إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ

هذا المدنى سجدة وفيه بيان أن طلوع الشمس على من قد صلى من صلاة الفجر ركعة لا يقطع عليه صلاته كما قال من فرق فيه بين غروب الشمس من أن غروبها يوجب عليه الصلاة وبين طلوعها من أجل أنه يحرم عليه الصلاة والقياس إذا نازع النص كان ساقطا . النووى : قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه . فان قلت وان أدرك دون ركعة كتكبيرة فهل يلزمه الاتمام . قلت نعم لأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق والتقييد فى الحديث بركعة خارج على الغالب فان غالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة وما يقرب منها فلا يكاد يحس . فان قلت فما حكم هذه الصلاة أهى أداء أم لا . قلت الصحيح أنها كلها أداء وقال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة أداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف فى مسافر نوى القصر وصلى ركعة فى الوقت . فان قلنا الجميع أداء فله قصرها وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً ان قلنا إن فائدة السفر إذا قضاها فى السفر يجب إتمامها هذا كله إذا أدرك ركعة فى الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء . قوله ﴿عبد العزيز﴾ الأويسى بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة مر فى باب الحرص على الحديث . قوله ﴿فيما سلف﴾ فان قلت لا يصح هذا على ظاهره إذ بقاؤنا ليس فى الزمان السالف . قلت معناه فى جملة ما سلف أى نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر إلى تمام النهار

كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هٰؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا

فان قلت القياس أن يقال وغروب الشمس بالواو لأن بين يقتضي دخوله على متعدد . قلت المراد من الصلاة وقت الصلاة ولها أجزاء فكأنه قال بين أجزاء وقت صلاة العصر . قوله ﴿قيراطاً﴾ القيراط نصف دانق وأصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من إحدى حرفي التضعيف ياء كما في الدينار والمراد به ههنا النصيب والحصة وتقدم البحث فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وكرر ليدل على تقسيم القراريط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث أرادوا تقسيم الشيء على متعدد . قوله ﴿أي ربنا﴾ كلمة أي هي من حروف النداء ولا تفاوت في إعراب المنادى بين حروفه . قوله ﴿أكثر عملا﴾ فان قلت قول اليهود ظاهر لأن الوقت من الصبح إلى الظهر أكثر من وقت العصر إلى المغرب لكن قول النصارى لا يصح إلا على مذهب الحنفية حيث يقولون العصر هو مصير ظل الشيء مثليه وهذا من جملة أدلتهم على مذهبهم فما جواب الشافعية عنه حيث قالوا هو مصير الظل مثلا وحينئذ لا يكون وقت الظهر أكثر من وقت العصر . قلت لانسلم أن وقت الظهر ليس أكثر منه وما الدليل عليه ولئن سلمنا فليس هو نصا في أن كلا من الطائفتين أكثر عملا لصدق أن كلهم مجتمعين أكثر عملا من المسلمين وإن كان بعضهم كذلك ولاحتمال إطلاقه تغليباً أو يقال لا يلزم من كونهم أكثر عملا أكثر زمانا لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الأقل وجاء في آخر الصحيح في باب المشيئة قال أهل التوراة ذلك قال ابن الجوزي فان قيل بين عيسى ومحمد عليهما السلام ستمائة سنة وهذه الأمة قد قاربت ستمائة سنة أيضا فكيف يكون زمانها أقل فالجواب أن عملها أسهل وأعمار المكلفين أقصر والساعة اليهم أقرب لجاز لذلك أن يقلل زمان عملهم تم كلامه . فان قلت ليس كلام النصارى حجة . قلت

قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ٥٣٤ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّى

تقرير الله كلامهم كتصديقه لهم عرفا . قوله (ظلمتكم) أى نقصتكم إذ الظلم قد يكون بزيادة الشيء وقد يكون بنقصانه . فان قلت هل فيه دليل للمعتزلة حيث قالوا الثواب الذى بقدر العمل هو أجر مستحق عليه والزائد عليه فضل وقال أهل السنة الكل فضل . قلت الضمير راجع الى الذى أعطاهم المتناول لما سمى أجرا وللزائد عليه أى كل ما أعطيته فهو فضلى وأطلق عليه لفظ الأجر لمشابهته الأجر لأن كلا منهما يترتب على العمل . فان قلت ما وجه دلالته على ما عقد عليه الباب . قلت قال شارح التراجم وأما حديث ابن عمر فمراده بالتمثيل أن هذه الأمة أقصرها مدةً وأقلها عملا وأكثرها ثوابا فما وجه دليل الترجمة منه . قلت هو مأخوذ من لفظ الى غروب الشمس ولم يفرق بين ماقارب الغروب وما قبله ويحتمل أن يكون وجه الدلالة أنهم عملوا أقل من عملهم وأثيبوا بقدر ما أخذ أولئك وأكثر فكأنه نبه على أن حكم البعض فى الادراك حكم الكل فأى وقت أدركه آخرا منه كان كمدركه أولا وآخرا . قوله (أبو كريب) محمد بن العلاء (وأبو أسامة) حماد و (بريد) بضم الموحدة أبو بريدة والاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم . قوله (كمثل رجل) فان قلت كان قياس التشبيه أن يقال كمثل أقوام استاجرهم رجل . قلت هذا ليس من باب التشبيه المفرد بالمفرد حتى يجب دخول كاف التشبيه على المشبه به ومقابلة كل جزء من المشبه بأجزاء المشبه به بل هو تشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به المجموعان الحاصلان من الطرفين . قوله (لا حاجة لنا إلى أجرك)

إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ

وقت المغرب

بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَجْمَعُ الْمَرِيضُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٣٥ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ

الخطاب إنما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل و ﴿حين﴾ منصوب بأنه خبر كان أى كان الزمان زمان الصلاة أو مرفوع بأنه اسمه وهى تامة ﴿والفريقان﴾ هم القومان الأولان فان قلت هذا الحديث دل على أنهما لم ياخذا شيئا والحديث السابق يدل على أن كلا منهما أخذ قيراطا . قلت ذلك فيمن مات منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف أو كفر بالنبى الذى بعد نبيه الخطابى : يروى هذا الحديث على وجوه مختلفة ودل نحواه من رواية سالم عن ابن عمر أن مبلغ أجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان وأجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تمموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الأجرة وأخذوا قيراطين إلا أنهم انخذلوا عن العمل ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا إلا ما خص كل فريق منهم من الأجرة وهو قيراط ثم انهم لما استوفى المسلمون أجرة الفريقين معا حسدوهم وقالوا الى آخره ولو لم يكن صورة الأمر على هذا لم يصح هذا الكلام وفى طريق أبى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا إشارة الى تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فحرموا تمام الأجرة لجنايتهم على أنفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه ﴿باب وقت المغرب﴾ قوله ﴿محمد بن مهران﴾ الجمال بالجيم الحافظ الرازى أبو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين و ﴿الوليد﴾ بفتح الواو ابن مسلم بكسر اللام الخفيفة أبو العباس الأموى عالم أهل الشام . قال ابن المدينى هو رجلهم مات سنة خمس وتسعين ومائة و ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة عبد الرحمن مر فى باب الخروج فى طلب العلم و ﴿أبو النجاشى﴾ بفتح النون وخفة الجيم و باعجام الشين ﴿مولى رافع﴾ هو عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة سمع مولاه رافعا بالفاء ﴿ابن خديج﴾ بفتح المنقطة وكسر الدال المهملة وبالجيم الأنصارى الأوسى المدنى أصابه

كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ ٥٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ٥٣٧ حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

سهم يوم أحد فنزعه وبقى نصله فيه الى أن مات سنة أربع وسبعين روى له ثمانية وسبعون حديثا للبخارى منها خمسة . قوله ﴿ليبصر﴾ من الابصار بالموحدة و ﴿النبل﴾ بفتح النون السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ومعناه أنه يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف أحدنا ويرمى النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء وأما الأحاديث التى تدل على تأخيره الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير . قوله ﴿سعد﴾ أى ابن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف يختم كل يوم وتقدم و ﴿محمد بن عمرو﴾ بالواو ابن الحسن بن على بن أبى طالب أبو عبد الله و ﴿الحجاج﴾ بضم الحاء جمعا للحاج وفى بعضها بفتحها وهو ابن يوسف الثقفى والى العراق وهذا أصح ذكره مسلم فى صحيحه . قوله ﴿بالهاجرة﴾ سميت بها لأن الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها . قوله ﴿نقية﴾ خالصة صافية لم يدخلها بعد صفرة وتغير و ﴿وجبت﴾ أى غابت وأصل الوجوب السقوط و ﴿أبطئوا﴾ هو بوزن أحسنوا والجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالا من الفاعل أى يصلى العشاء معجلا إذا اجتمعوا ومؤخرا إذا تباطئوا ويحتمل أن يكونا من المفعول والراجع اليه محذوف إذ التقدير عجلها وأخرها . قوله ﴿كانوا أو كان﴾ شك من

قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ

٥٣٨ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا

٥٣٩ **باب** مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ الْعِشَاءُ (تسمية للمغرب) **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ الْمُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمُ

الراوى عن جابر ومعناهما متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخران أراد النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابة فى ذلك كانوا معه وإن أراد الصحابة فهو عليه السلام كان امامهم أى شأنه التعجيل فيه أبدا لا كما كان يصنع فى العشاء من تعجيلها أو تأخيرها وخبر كانوا محذوف يدل عليه يصليها أى كانوا يصلون ﴿الغلس﴾ بفتح اللام ظلمة آخر الليل. قوله ﴿إذا توارت﴾ أى الشمس ولفظ المغرب يدل عليها وهذا هو رابع ثلاثيات البخارى ورجال الاسناد تقدموا فى باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿عمرو بن دينار﴾ أى الأثرم مر فى باب كتابة العلم و﴿جابر بن زيد﴾ أى أبو الشعثاء مر فى باب الغسل بالصاع. قوله ﴿سبعاً﴾ أى سبع ركعات فى المغربين وثمان ركعات فى العصرين جمعاً بينهما فى وقت واحد وينبغى أن يحمل على جمع التأخير ليدل على ترجمة الباب ومباحث الحديث تقدمت فى تأخير الظهر ﴿باب من كره أن يقال للمغرب العشاء﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين و﴿عبدالوارث﴾ أى التنورى و﴿الحسين﴾ أى المعلم تقدموا و﴿عبد الله بن بريدة﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة قاضى مرو مات بها سنة خمس عشرة ومائة و﴿عبد الله﴾ بن مغفل بضم الميم وفتح المنقطة وشدة الفاء ﴿المزنى﴾ بالميم المضمومة وفتح الزاى وبالنون من أصحاب الشجرة قال كنت أرفع أغصانها عن رسول

الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبُ قَالَ الْأَعْرَابُ وَتَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ

بَابُ ذِكْرِ الْعِشَاءِ وَالْعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ الْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالْفَجْرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَالِاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْعِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ

ذكر العشاء والعتمة

الله صلى الله عليه وسلم روى له ثلاثة وأربعون حديثاً للبخارى منها خمسة وهو أول من دخل تستر وقت الفتح مات سنة ستين والرجال بصريون . قوله ﴿الأعراب﴾ العرب جيل من الناس والأعراب سكان البادية خاصة و ﴿العشاء﴾ بالكسر والمد من المغرب إلى العتمة وقيل من الزوال إلى طلوع الفجر قاله الجوهرى وقال عبد الله المزنى وكان الأعراب يقولون العشاء ويريدون به المغرب فكان يشتبه ذلك على المسلمين بالعشاء الآخرة فنهى من إطلاق العشاء على المغرب دفعاً للالتباس والنهى فى الظاهر للاعراب وفى الحقيقة لهم ﴿باب ذكر العشاء والعتمة﴾ بفتح المهملة والفوقانية وقت صلاة العشاء الآخرة وقال الخليل هى بعد غيبوبة الشفق والعتم الابطاء . قوله ﴿رآه﴾ أى رأى ذكر العتمة والعشاء ﴿واسعا﴾ أى جائزا أو كان أثقل لأن وقتهما وقت الاستراحة للبدن و ﴿قال﴾ أى النبى صلى الله عليه وسلم أو أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما فى العتمة والفجر وتمام الحديث لأتوهما ولو حبوا ذكره مسلم فى صحيحه و ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى وكأنه اقتبس مما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء قال تعالى « ومن بعد صلاة العشاء » و ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و ﴿أعتم﴾ أى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَمَةِ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

٥٤٠ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ

٥٤١ وقت العشاء **بابٌ** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

أخر حتى اشتدت عتمة الليل وهي ظلمته ﴿وأعتم﴾ بالفتحة أي أخر صلاة العتمة وأبطأ بها و﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي الأسلمي و ﴿أبو أيوب﴾ أي الأنصاري والغرض من هذه التعليقات سواء كانت بصيغة التمريض نحو يذكر أو بصيغة التصحيح نحو قال بيان إطلاقهم العتمة والعشاء كليهما عليه . قوله ﴿ثم انصرف﴾ أي من الصلاة ﴿وأرأيتكم﴾ بفتح الهمزة والخطاب مر تحقيق معناه مع مباحثه في باب السمر بالعلم و ﴿منها﴾ أي من الليلة ﴿ولا يبقى﴾ هو خبر لأن التقدير لا يبقى عنده أو فيه ﴿باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس﴾ قوله ﴿محمد بن عمرو﴾

وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالْعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ

٥٤٢ **بَابُ** فَضْلِ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْاِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ

(فضل العشاء)

٥٤٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ

بالواو تقدم فى باب وقت المغرب مع مباحث الحديث. قوله ﴿حية﴾ أى لم يتغير حالها ولم يفتر حرها وفى الحديث ندبية انتظار حضور الناس للجماعة وكراهية طول انتظارهم إذا اجتمعوا «وكان بالمؤمنين رحيما». التيمى: كان تعجيله بعد مغيب الشفق لأن ذلك هو وقت العشاء والشفق الحمرة عند الشافعى والبياض الذى بعد الحمرة عند الحنفى ﴿باب فضل العشاء﴾ قوله ﴿عائشة﴾ بالهمز بعد الألف لاغير و﴿ما ينتظرها﴾ أى الصلاة فى هذه الساعة وذلك اما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة واما لأن سائر الأقوام ليس فى أديانهم صلاة فى هذا الوقت ولفظ ﴿غيركم﴾ بالرفع صفة لأحد ووقع صفة للنكرة لأنه لا يتعرف بالاضافة إلى المعرفة لتوغله فى الابهام اللهم إلا إذا أضيف إلى المشتهر بالمغايرة أو هو بدل منه وجاز النصب على الاستثناء. قوله ﴿محمد ابن العلاء﴾ هو أبو كريب وتقدم و﴿نزولا﴾ جمع نازل كشهود وشاهد و﴿البقيع﴾ بفتح الموحدة

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هٰذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وكسر القاف وسكون التحتانية وبالمهملة و﴿بطحان﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وباهمال الحاء غير منصرف واد بالمدينة. قال القاضى عياض يروونه المحدثون بضم الموحدة وأهل اللغة بفتحها وكسر الطاء. الجوهرى: البقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى والبطيحة مسيل واسع فيه دقاق الحصى و﴿النفر﴾ عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة. قوله ﴿فوافقنا﴾ بلفظ المتكلم و﴿ابهار﴾ بسكون الموحدة وشدة الراء يقال ابهار الليل ابهيرارا أى انتصف ويقال ذهب معظمه وأكثره وبهرة الليل بالضم وسطه. قوله ﴿على رسلكم﴾ بكسر الراء وفتحها أى هيئتكم وافعل كذا على رسلك أى اتئد فيه واعمله بتأن ﴿وأبشروا﴾ هو من باب الأفعال بشرت الرجل وأبشرته بمعنى ويقال بشرته بمولود فأبشر إبشارا ﴿ومن﴾ فى من نعمة الله للتبعيض وهو اسم ان ولفظ ﴿أنه﴾ بفتح أن لاغير لأنه خبره. قوله ﴿فرحى﴾ إماجمع الفرح على غير قياس واما مؤنث الأفرح وهو نحو الرجال فعلت وفى بعضها فرحا بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحين فهو نحو الرجال فعلوا وفى بعضها وفرحنا وسبب فرحهم علمهم باختصاصهم بهذه العبادة التى هى نعمة عظمى مستلزمة للمثوبة الحسنى وفيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه إباحة تأخير العشاء إذا علم أن بالقوم قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لأن المنتظر للصلاة فى صلاة وأما تأخيره إلى النصف فقد إنما كان من

٥٤٤ كراهة النوم قبل العشاء

بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا

٥٤٥ النوم قبل العشاء

بابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ **حدّثنا** أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ

أجل الشغل الذى منعه منها ولم يكن ذلك من فعله عادة وقال أبو سعيد الضرير قد يبهار الليل قبل أن ينتصف وابهيراره طلوع نجومه لأن الليل إذا أقبل أقبلت نجومه فاذا اشتبكت النجوم ذهبت الفحمة والباهر الممتلىء نوراً ﴿باب ما يكره من النوم قبل العشاء﴾ قوله ﴿محمد﴾ قال الغسانى قال ابن السكن هو ابن سلام وقال أبو نصر إن البخارى يروى فى الجامع عن محمد بن سلام ومحمد ابن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفى . قوله ﴿قبل العشاء﴾ أى قبل صلاة العشاء و﴿الحديث﴾ أى المحادثة . فان قلت قد تقدم مراراً أنه صلى الله عليه وسلم تحدث بعد العشاء . قلت قالوا المكروه هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها أما ما فيها مصلحة وخير فلا كراهة وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والتانيس للعروس والأمر بالمعروف ونحوه وقالوا سبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وكراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولأن السهر سبب الكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا ﴿باب النوم قبل العشاء لمن غلب﴾ بلفظ المبنى للمفعول . قوله ﴿أبو بكر﴾ أى عبد الحميد

الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ

٥٤٦ حدثنا مَحْمُودٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ

﴿وسليمان﴾ أي ابن بلال أبو أيوب المذكور تقدموا في باب الابراد بالظهر. قوله ﴿الصلاة﴾ بالنصب على الاغراء ﴿ونام النساء﴾ من تتمة كلام عمر ﴿ولا يصلى﴾ بلفظ المجهول أي ما بلغ الاسلام بعد إلى سائر البلاد. قوله ﴿بين أن يغيب﴾ لابد من تقدير أجزاء للمغيب حتى يصح دخول بين عليه و ﴿الشفق﴾ الحمرة عندنا وكذا عند أهل اللغة والبياض الذي بعدها عند الحنفية والأول صفة للثلث وذكر لفظ قال ولم يؤنث نظرا إلى الراوي سواء كان القائل به عائشة أو غيرها وفيه تذكير الامام وفيه أنه إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم يعتذر اليهم ويقول لكم فيه مصلحة من جهة كذا وكان لي عذر ونحوه. قوله ﴿محمود﴾ بن غيلان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالنون الحافظ المروزي مات سنة تسع وثلاثين ومائتين تقدم ﴿وعبد الرزاق﴾ اليماني في باب حسن اسلام المرء و ﴿ابن جريج﴾ في أول كتاب الحيض. قوله ﴿شغل﴾

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ الصَّلَاةَ قَالَ عَطَاءٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هٰكَذَا فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذٰلِكَ وَقَالَ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا

بلفظ المجهول: الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على مالم يسم فاعله و ﴿عن وقتها﴾ أي متجاوزا عن وقتها قوله ﴿لعطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن أبي رباح و ﴿يقطر رأسه ماء﴾ أي يقطر ماء رأسه لأن التميز في حكم الفاعل والمقصود أنه اغتسل حينئذ ﴿فاستثبت﴾ بلفظ المتكلم و ﴿كما أنباه﴾ أي مثل ما أخبره به ابن عباس و ﴿التبديد﴾ التفريق و ﴿القرن﴾ بسكون الراء جانب الرأس و ﴿لا يعصر﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها لا يقصر بالقاف ﴿ولأمرتهم﴾ أي انتفاء الأمر لوجود المشقة واستدل الأصوليون به على أن الأمر معناه الايجاب ﴿وهكذا﴾ أي في هذا الوقت أو بعد الغسل والله أعلم. قال أهل العلم النوم المذكور فيه هو نوم القاعد الذي يخفق برأسه لا نوم المضطجع والدليل عليه أنه لم يذكر أحد من الرواة أنهم توضؤوا من ذلك النوم ولا يدل لفظه

وقت العشاء **باب** وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ٥٤٧ **حدثنا** عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا . وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ

ثم استيقظوا على النوم المستغرق الذى يزيل العقل لأن العرب تقول استيقظ من سنته وغفلته وفيه رد على المزنى حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لأنه محال أن يذهب على الصحابة أن النوم حدث فيصلون بالنوم ﴿باب وقت العشاء إلى نصف الليل﴾ قوله ﴿أبو برزة﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء ثم الزاى الصحابى و﴿عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى﴾ بضم الميم وإهمال الحاء وبكسر الراء وبالموحدة الكوفى مات سنة إحدى عشرة ومائتين ﴿وزائدة﴾ فاعلة من الزيادة ابن قدامة بضم القاف مر فى باب غسل المذى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة تقدم ومات وهو قائم يصلى . قوله ﴿الناس﴾ أى المعهودون من سائر المسلمين و ﴿أما﴾ بتخفيف الميم حرف التنبيه و ﴿ما انتظرتموها﴾ أى مدة انتظاركم و﴿سعيد بن أبى مريم﴾ و ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى تقدما فى باب فضل استقبال القبلة و﴿الوبيص﴾ بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللمعان و ﴿الخاتم﴾ فيه أربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام و﴿ليلتئذ﴾ أى ليلة إذ أخر الصلاة والتنوين عوض عن المضاف اليه . فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة ولا يلزم من تأخيرها إلى النصف أن لا يكون بعد النصف وقتها . قلت المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء . فان قلت ما الدليل على أن وقت جواز العشاء إلى الصبح وقال الاصطخرى من الشافعية وقتها إلى نصف الليل وبعد النصف قضاء لا أداء وظاهر الترجمة يشعر بأن مذهب البخارى أيضا أن وقتها إلى

٥٤٨ فضل صلاة الفجر

باب فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَالَ (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ

النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقتها الى الصبح . قلت ثبت فى صحيح مسلم من رواية أبى قتادة أنه صلى الله عليه وسلم قال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى . فان قلت قد تقدم أن الوقت المختار الى الثلث كما قال فى الباب السابق وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل . قلت لا منافاة بينهما إذ الثلث داخل فى النصف أو يختار الثلث بناء على أنه عادته صلى الله عليه وسلم لاءولها وكانوا يصلون ونقول كان التأخير إلى النصف لعذر كما روى أنه شغل عنها ليلة . النووى : حديث أبى قتادة مستمر على عمومه فى الصلوات كلها إلا الصبح فانه لا يمتد الى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس لمفهوم حديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وأما المغرب فالأصح امتداد وقتها الى وقت العشاء قال وقال ابن سريج لا اختلاف بين روايتى الثلث والنصف إذ المراد بالثلث أنه أول ابتدائه و بنصفه آخر انتهائه أى شرع بعد الثلث وامتد الى قريب من النصف . قال التيمى قال مالك والشافعى آخر وقتها الى ثلث الليل وأبو حنيفة نصف الليل والنخعى ربع الليل ﴿ باب فضل صلاة الفجر ﴾ وفى بعضها باب صلاة الفجر والحديث ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث فى هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وباب الحديث الوارد فى فضل صلاة الفجر . قوله ﴿ إسماعيل ﴾ أى ابن أبى خالد تقدم مع مباحث الحديث فى باب فضل صلاة العصر . قوله ﴿ لا تضاهون ﴾ بضم الهاء من المضاهاة وهى المشابهة . النووى : معناه لا يشتبه عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضا فى رؤيته . قوله ﴿ قال فسبح ﴾ وفى بعضها قرأ بسبح ولفظ القرآن بالواو لا بالفاء

٥٤٩ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ . وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهٰذَا ٥٥٠ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبَّانَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

فالنسخة الأولى هي الاولى . قوله ﴿هدبة﴾ بضم الهاء وسكون المهملة ابن خالد القيسى البصرى الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين و﴿همام﴾ هو ابن يحيي تقدم فى باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابى حتى فرغ من بوله و ﴿أبو جمرة﴾ بالجيم فى أداء الخمس من الايمان ﴿وأبو بكر﴾ هو ابن عبد الله بن قيس أى أبى موسى الأشعرى . قوله ﴿البردين﴾ بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر . فان قلت مفهومه يقتضى أن من لم يصلهما لم يدخلها لكن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ومذهب أهل السنة أن الفاسق لا يخلد فى النار . قلت من لم يصلهما متهاونا بهما فهو كافر لا يدخلها أو المراد دخل الجنة ابتداء من غير أن يدخل النار لأن من صلاهما دائما من غير فتور فيهما بشرائطه من الاخلاص ونحوه فهو لا يكون فاسقا أصلا قال تعالى « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر » فان قلت فكل الصلوات كذلك فما وجه التخصيص بهما . قلت اظهارا لزيادة شرفهما وترغيبا فى حفظهما . فان قلت ما وجه العدول عن الأصل وهو فعل المضارع . قلت إرادة التأكيد فى وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كقوله تعالى « ونادى أصحاب الجنة » أو النظر الى تضمين من معنى الشرطية واعطائها حكم ان فى جعل الماضى مستقبلا . الخطابى : يريد بالبردين صلاة الفجر والعصر وذلك لأنهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر . قوله ﴿ابن رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم و بالمد عبد الله تقدم فى وجوب الصلاة فى الثياب ﴿و بهذا﴾ أى بهذا الحديث وهو مرسل لأنه لم يقل عن أبيه إلا أن يقال المراد بالمشار اليه الحديث وبقية الاسناد كلاهما . قوله ﴿إسحق﴾ قال الغسانى فى كتاب التقييد لعله اسحق بن منصور أى الكوسج . وقال فى موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما فى كتاب البخارى

النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

٥٥١ وقت الفجر

بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ يَعْنِي آيَةً ح

٥٥٢ **حَدَّثَنَا** حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى قُلْنَا لِأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

٥٥٣ **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

عن إسحق غير منسوب فهو ابن راهويه . قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة ست عشرة ومائتين والله أعلم ﴿باب وقت الفجر﴾ قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن عاصم﴾ الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿همام﴾ أى ابن يحيى . قوله ﴿أنهم﴾ أى أنه وأصحابه ﴿تسحروا﴾ أى أكلوا السحور ﴿والصلاة﴾ أى صلاة الصبح . قوله ﴿الحسن بن الصباح﴾ البزار بالزاى ثم بالراء أحد الأعلام تقدم فى باب زيادة الايمان ونقصانه ﴿وروح﴾ بفتح الراء ابن عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿سعيد﴾ أى ابن أبى عروبة بفتح المهملة فى باب الجنب يخرج ويمشى فى السوق . قوله ﴿سحورهما﴾ بفتح السين اسم لما يتسحر به أى المأكول وبضمها التسحر أى الأكل و ﴿فصليا﴾ فى بعضها فصلى بلفظ المفرد وفى بعضها فصلينا بلفظ المتكلم . فان قلت ما الفرق بين الطريقين . قلت الحديث الأول هو من مسانيد زيد وهذا من مسانيد

أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٥٥٤ **حدثنا** يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ

أنس . قوله ﴿إسماعيل بن أبي أويس﴾ أخوه عبد الحميد مر في باب الابراد بالظهر فى شدة الحر و﴿سليمان﴾ أى ابن بلال و ﴿أبو حازم﴾ أى سلمة . قوله ﴿سرعة﴾ بالرفع اسم كان وهو إما تامة ولفظ ﴿بى﴾ متعلق بسرعة أو ناقصة و بى خبره أو أن أدرك خبره إذ التقدير لأن أدرك و بالنصب خبر كان والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة أى تكون السرعة سرعة حاصلة بى لأدرك الصلاة أو تكون حالتى وصفتى ونحوه أو نصب على الاختصاص . قوله ﴿كن﴾ فان قلت القياس كانت فما وجهه قلت هو كقولهم أكلونى البراغيث فى أن البراغيث بدل أو بيان . فان قلت إضافة النساء الى المؤمنات من باب اضافة الشيء الى نفسه . قلت مؤول بأن المراد نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعة المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم قوله ﴿صلاة الفجر﴾ فان قلت أهو مفعول به أم مفعول فيه أى يشهدون المسجد فى صلاة الفجر قلت يصح أن تكون مشهودة ومشهودا فيها والمعنيان صحيحان . قوله ﴿متلفعات﴾ أى ملتحفات والتلفع شد اللفاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به و ﴿المرط﴾ بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزر به . قوله ﴿من الغلس﴾ من ابتدائية أى لأجل ومعناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال . فان قلت تقدم أنه كان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه . قلت لا مخالفة بينهما لأنه إخبار عن رؤية جليسه وهذا إخبار عن رؤية النساء من البعد وفيه استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب

٥٥٥
من أدرك من الفجر ركعة

بابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ

الأئمة الثلاثة . وقال أبو حنيفة الاسفار أفضل محتجا بحديث رافع أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر وأوله أحمد بان الاسفار هو أن يتضح الفجر ولا يشك أنه قد طلع . كأنه قال تبينوا الفجر ولا تغلسوا بالصلاة وأنتم تشكون فى طلوعه حرصا على طلب الفضل بالتغليس فان ذلك أعظم للأجر يدل عليه حديث ابن مسعود أى الأعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها وفيه حضور النساء الجماعة فى المسجد وهو إذا لم تخش فتنة عليهن أو بهن ﴿باب من أدرك من الفجر ركعة﴾ قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بلفظ الماضى و ﴿عطاء بن يسار﴾ ضد اليمين تقدما فى كتاب الايمان والرجال كلهم مدنيون و ﴿بسر﴾ بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء فى باب الخوخة والممر فى المسجد . قوله ﴿من الصبح﴾ أى من وقت الصبح قدر ﴿ركعة﴾ قالوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة وذلك كالصبى يبلغ وكالحائض تطهر والكافر يسلم إذا أدركوا ركعة من وقتها لزمتهم تلك الصلاة . فان قلت فان أدرك أقل من قدر ركعة كتكبيرة مثلا فما حكمه . قلت للشافعى فيه قولان أحدهما لا تلزمه لمفهوم هذا الحديث وأصحهما تلزمه لأنه أدرك جزءا منه فاستوى قليله وكثيره ولأنه لا يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغى أن لا يفرق بين تكبيرة وركعة وأجيب عن هذا الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب فان الغالب ما يمكن إدراك معرفته ركعة ونحوها وأما التكبيرة فلا تكاد تحس . النووى : هذا الحديث دليل صريح فى أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهى صحيحة وهذا مجمع عليه فى العصر وأما فى الصبح فقال به العلماء الا أبا حنيفة فانه قال تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس

٥٥٦ من أدرك من الصلاة ركعة

بَاب مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ

فيها لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه ﴿باب من أدرك من الصلاة ركعة﴾ فان قلت ما الفرق بين البابين . قلت الأول فيمن أدرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن أدرك من نفس الصلاة ركعة. قوله ﴿فقد أدرك الصلاة﴾ أجمعوا على أنه ليس على ظاهره وأنه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة بحيث تحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة بل فيه إضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة ونحوه وفيه أنه إذا دخل فى الصلاة فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركا لأدائها وتكون كلها أداء وهو الصحيح . وقال بعضهم كلها قضاء . وقال بعضهم ماوقع فى الوقت أداء ومابعده قضاء وهذا هو التحقيق من حيث الأصول وتقدم فائدة الخلاف فيمن أدرك ركعة من العصر . التيمى : قال بعض العلماء معناه من أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة وقال آخرون معناه أن مدرك ركعة من الصلاة مدرك لجميعها ولو أدرك مسافر ركعة من الصلاة لزمه حكم المقيم فى الاتمام وهـذا الحديث يدل على أن من لم يدرك ركعة منها لا يدخل فى حكمها . وقال الشافعى وأحمد من أدرك ركعة من الجمعة أضاف اليها الأخرى وقال أبو حنيفة إذا أحرم فى الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين بدليل ما قال صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والذى فاته ركعتان لا أربع وحجة الشافعى أنه إذا لم يدرك ركعة من الجمعة لم يدرك شيئا منها ومن لم يدرك شيئا منها صلى أربعا بالاجماع تم كلامه . فان قلت هـذا الدليل مقلوب على الشافعى حيث قال الجماعة تحصل بادراك جزء من الصلاة وفرق بين الجمعة وسائر الصلوات . قلت مذهبه الحديث وحيث ورد فيه من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة قال فى الجمعة والجماعة كليهما لا بد من إدراك الركعة ليكون مدركا للصلاة التى أدرك ركعة منها فان كان فى الجمعة فلا بد من الركعة وكذا فى غير الجمعة لابد أيضا من إدراك الركعة ليكون الكل أداء وليكون له

٥٥٧ الصلاة بعد الفجر

بابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ

٥٥٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهٰذَا

٥٥٩ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

حكم المقيم وغير ذلك من الأحكام ولذا قال فيها من أدرك جزءا منها سواء أجمعة أوغيرها حصل له ثواب الجماعة فلم يفرق بينهما لا فى إدراك حكم الصلاة بركعة ولا فى إدراك ثواب الجماعة بجزء ثم ان من أراد الفرق يقول ان الجمعة شرط صحتها الجماعة وسائر الصلوات ليس كذلك ﴿باب الصلاة بعد الفجر﴾ قوله ﴿حفص﴾ أى الحوضى مر فى باب التيمن فى الوضوء و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى فى باب زيادة الايمان ﴿وأبو العالية﴾ باهمال العين فى باب قول المحدث . قوله ﴿شهد﴾ فان قلت مثله يسمى اخبارا لا شهادة . قلت المراد من الشهادة لازمها وهو الاعلام أى أعلمنى رجال عدول قوله ﴿بعد الصبح﴾ أى بعد صلاة الصبح و ﴿تشرق﴾ بضم الراء من شرقت الشمس إذا طلعت وبكسرها من أشرقت إذا أضاءت . قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن سعيد القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة ﴿ولا تحروا﴾ أصله لا تتحروا أى لا تقصدوا . الجوهرى : فلان يتحرى الأمر أى يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان أى تمكث . قال التيمى : قال قوم المراد به لا تقصدوا ولا تبتدوا بها فى ذلك الوقت وأما من انتبه من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد لها ولا متحر وإنما المتحرى القاصد اليها وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه كراهة أن يتشبهوا بهم . قوله ﴿قال﴾ أي قال

٥٦٠ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا . وَقَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ . تَابَعَهُ عَبْدَةُ

٥٦١ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

عروة وحافظ البخارى على لفظه حيث قال فى الأول أخبرنى وفى الثانى حدثنى رعاية للفرق بينهما قوله ﴿ حاجب ﴾ قيل هو طرف قرص الشمس الذى يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل النيازك التى تبدو إذا حان طلوعها . الجوهرى : حواجب الشمس نواحيها . قوله ﴿ عبدة ﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان أى تابع عبدة يحيى فى الرواية عن هشام ، قوله ﴿ عبيد ﴾ مر فى باب نقض المرأة شعرها و ﴿ عبيد الله ﴾ هو ابن عمر بن حفص فى باب كراهة الصلاة فى المقابر يروى عن خاله خبيب بضم المنقطة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتانية أبو الحارث الأنصارى الخزرجى و ﴿ حفص ابن عاصم ﴾ بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . قوله ﴿ لبستين ﴾ بكسر اللام و ﴿ يفضى ﴾ من الافضاء و ﴿ فرجه ﴾ فى بعضها بفرجه أى يظهر فرجه من جهة الفوق ومر معنى

٥٦٢ الصلاة قبل الغروب

باب لَا يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا

٥٦٣ **حدثنا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ

اللبستين والبيعتين فى باب ما يستر من العورة بحقائقه ودقائقه مطنبا فلا نكرره هنا واعلم أن الأوقات المنهى فيها عن الصلاة على نوعين ما يتعلق بالصلاة وما يتعلق بالوقت فالحديث الأول والرابع يدلان على النهى بعد صلاتى الفجر والعصر والثانى والثالث على النهى عن وقت الطلوع والغروب قال القاضى البيضاوى : اختلفوا فى جواز الصلاة بعد صلاة الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب فذهب داود الى جوازها فيها مطلقا ولعله حمل النهى على التنزيه دون التحريم . وقال الشافعى : لا تجوز صلاة لا سبب لها وأبو حنيفة : تحرم كل صلاة سوى عصر يومه عند الاصفرار وتحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين ومالك : تحرم فيها النوافل لا الفرائض ووافقه أحمد الا أنه جوز ركعتى الطواف النووى : أجمعوا على كراهة صلاة لا سبب لها فى هذه الأوقات واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا فى النوافل التى لها سبب كتحية المسجد فجوزها الشافعى بلا كراهة محتجا بأنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر بعد العصر فى قصة ناس من عبد القيس أتوه بالاسلام وهذا صريح فى قضاء السنة الفائتة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ﴿باب لا يتحرى وفى بعضها﴾ لا تتحروا . قوله ﴿فيصلى﴾ بالنصب وهو نحو ما تأتينا فتحدثنا فى أن يراد به نفى التحرى والصلاة كليهما وأن يراد نفى الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو أى لا يتحرى أحدكم الصلاة فى وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبى لا يتحرى هو نفى بمعنى النهى ويصلى منصوب بأنه جوابه ويجوز أن يتعلق بالفعل المنهى أيضا فالفعل المنهى معلل فى الأول والفعل المعلل منهى فى الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى أحدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة فى زمان الكراهة وعلى الأول كأنه قيل لا يتحرى فقيل لم تنهانا عنه فأجيب خيفة أن تصلوا أوان الكراهة . قوله ﴿لا عند غروبها﴾ فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب . قلت المراد منهما واحد . قوله ﴿عطاء بن

ابْن شِهَاب قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْن يَزِيدَ الْجُنْدَعِىُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيد الْخُدْرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ

٥٦٤ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٥ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

يزيد﴾ من الزيادة ﴿الجندعى﴾ بضم الجيم وسكون النون وفتح المهملة بإهمال العين . وقال الغسانى وقد يقال بضم الدال أيضا مر فى باب لا يستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿حتى تغيب الشمس﴾ فان قلت كيف دل على الترجمة · قلت ﴿لا صلاة﴾ معناه لا صحة للصلاة فيلزم منه أن لا يتحراه المكلف إذ العاقل لا يشتغل بما لا يستتبع العائدة ولا يتضمن الفائدة . قوله ﴿محمد بن أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة البلخى أبو بكر مستملى وكيع المعروف بحمدوية مات سنة أربع وأربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطى لا المذكور و ﴿أبو التياح﴾ بالفوقانية ثم التحتانية المشددة مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم و ﴿حمران﴾ بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن أبان فى باب الوضوء ثلاثا و ﴿معاوية﴾ فى باب من يرد الله به خيرا . قوله ﴿يصليهما﴾ أى الركعتين و ﴿يصليها﴾ أى تلك الصلاة ﴿ولقد نهى﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم و ﴿بعد الفجر﴾ أى صلاة

أوقات كراهة الصلاة

بابُ مَنْ لَمْ يَكْرَه الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيد وَأَبُو هُرَيْرَةَ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَان حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَى أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ٥٦٦

ما يصلى بعد العصر

بابُ مَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ مِنَ الْفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ ٥٦٧

بعدصلاة الفجر ﴿حتى تطلع﴾ أي ترتفع إذ ليس مجرد الطلوع كافيا بل لابد معه من الارتفاع بدليل الأحاديث الأخر ﴿باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر﴾ قوله ﴿أصحابي﴾ فان قلت ماوجه الدلالة فيه . قلت اماتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه إن أراد الرؤية في حياته صلى الله عليه وسلم واما إجماعهم ان أرادها بعد وفاته إذ الاجماع لاتتصور حجيته إلا بعد وفاته وإلا فقوله وحده حجة قاطعة . قوله ﴿غير أن لاتحروا﴾ أي غير هذا النهي وهذا هو دليل مالك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعي الصلاة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة والله أعلم ﴿باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت﴾ قوله ﴿كريب﴾ مصغرا مر في باب التخفيف في الوضوء و ﴿أم سلمة﴾ بفتح اللام أم المؤمنين . قوله ﴿بعد الظهر﴾ صفة للركعتين المندوبتين بعد الظهر وهذا دليل للشافعي

مَاتَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي
كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ
مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ ٥٦٨ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي
أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّجْدَتَيْنِ
بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ ٥٦٩ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ
حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً

فى جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة . قوله ﴿عبد الواحد بن أيمن﴾ بفتح الهمزة تقدم فى باب الاستعانة بالنجار ﴿والذى ذهب به﴾ أى برسول الله صلى الله عليه وسلم حلفت عائشة بالله تعالى على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات . قوله ﴿يثقل﴾ بضم القاف وفى بعضها بكسرها مشددة ومخففة وفى بعضها تخفف . قوله ﴿ابن أختى﴾ بحذف النداء منه يعنى يا عروة لأنه كان ابن أسماء أخت عائشة .قوله ﴿السجدتين﴾ فان قلت هى أربع سجدات فلم ثناهما . قلت أطلق السجدتين وأراد الركعتين تجوزا . فان قلت إطلاق الركعة وإرادة الركعة مع القيام والاعتدال والسجود مجاز أيضا . قلت نعم كان فى الأصل كذلك لكنه صار حقيقة عرفية فى جميعها . قوله ﴿عبد الواحد﴾ أى ابن زياد بكسر الزاى وخفة التحتانية مر فى باب الجهاد من الايمان و ﴿الشيبانى﴾ أى أبو إسحق و ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد النخعى تقدموا فى باب مباشرة الحائض . قوله ﴿ركعتان﴾ أى صلاتان لأنه فسرها بأربع ركعات فهو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الاضمار أى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان

رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ ٥٧٠
قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى
عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا
صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

جائزان بلا تفاوت لأن المجاز والاضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير . قوله ﴿محمد بن عرعرة﴾ بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الأولى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿أبو إسحق﴾ أى السبيعى الهمدانى فى باب الصلاة من الايمان ومسروق فى باب علامات المنافق . قوله ﴿إلا صلى﴾ أى بعد الاتيان وهو استثناء مفرغ أى ما كان يأتينى بوجه أو حالة إلا بهذا الوجه أو هذه الحالة . فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر . قلت أجيب عنه بأن النهى كان فى صلاة لا سبب لها وصلاته صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى وبأنه كان من خصائصه وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه السلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة فى النهى هو التشبيه بعبدة الشمس والرسول صلى الله عليه وسلم منزه عن التشبيه بهم وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان فى فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل أما أولا فلأن الفوات كان فى يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما وأما ثانيا فلأنه عليه السلام كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى وأما ثالثا فلأن الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته لقوله تعالى « فاتبعوه » وأما رابعا فلأن بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج فى دفع وهم الحرمة الى المداومة عليها وأما خامسا فلأن العلة فى كراهة الصلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هى العلة لكراهة الصلاة عند الغروب فقط وأما سادسا فلأنا لا نسلم أنه كان تقصيرا لأنه مشتغل فى ذلك الوقت بما هو أهم وهو ارشادهم الى الحق أو لأن الفوات كان بالنسيان ثم ان الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء فى جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن

٥٧١ التبكير بالصلاة

باب التَّبْكِير بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ

٥٧٢ الاذان بعد ذهاب الوقت

باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أُوقِظُكُمْ

النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا تقدم القول و يعمل به . فان قلت تقدم القول إنما هو فيما لم يعلم التاريخ وهنا معلوم لأن الفعل كان الى آخر عمره . قلت النهى مطلق مجهول التاريخ و المطلقة والمؤرخة حكمهما واحد لاحتمال أن تكون المطلقة مع المؤرخة فى الزمان . قال محيى السنة فعله أول مرة قضاء ثم أثبته وكان مخصوصا بالمواظبة على ما فعله مرة وثبت فى صحيح مسلم وكان إذا صلى صلاة أثبتها ﴿ باب التبكير بالصلاة ﴾ قوله ﴿ معاذ ﴾ تقدم فى باب من اتخذ ثياب الحيض وسائر الرجال مع مباحث الحديث بجليلها ودقيقها فى باب من ترك العصر ﴿ باب الأذان بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿عمران﴾ بن ميسرة ضد الميمنة تقدم فى باب رفع العلم و ﴿محمد بن فضيل﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة فى باب صوم رمضان إيمانا و ﴿حصين﴾ بضم المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتانية وبالنون ابن عبد الرحمن السلمى الكوفى مات سنة ست وثلاثين ومائة و ﴿عبد الله بن أبى قتادة﴾ فى باب الاستنجاء باليمين . قوله ﴿لو عرست﴾ التعريس نزول القوم فى السفر آخر الليل للاستراحة وجواب لو محذوف نحو لكان أسهل علينا أو هو للتمنى

فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيْنَ مَا قُلْتَ قَالَ مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّى

﴿وفاضطجعوا﴾ بلفظ الأمر والماضى ﴿والراحلة﴾ المركب و﴿فغلبت عيناه﴾ وفى بعضها فغلبته و﴿أين ماقلت﴾ أى أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم ﴿ومثلها﴾ أى مثل هذه النومة التى كانت فى هذا الوقت ومثل لا يتعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة . قوله ﴿قبض أرواحكم﴾ هو كما فى قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها » فان قلت إذا قبض الروح يكون الشخص ميتا لكنه نائم لا ميت . قلت لا يلزم من انقباض الروح الموت والفرق بينه وبين النوم مع اشتراكهما فى الانقباض أن الموت هو انقباض الروح أى انقطاع تعلقه عن ظاهر البدن وباطنه والنوم هو انقطاعه عن ظاهر البدن فقط وفى الحديث جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم وأن للامام أن يراعى المصلحة الدينية وفيه الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك وأما التأذين بعد خروج الوقت فقال أحمد بجوازه محتجا بهذا الحديث وقال الثورى ليس فى الفوائت أذان ولا إقامة . وقال الشافعى الفائتة لا أذان لها . فان قلت فما يقول الشافعى فى هذا الحديث . قلت لعله يحمل التأذين على المعنى اللغوى وهو الاعلام وفى بعضها فآذنه من باب الافعال وهو صريح فى الاعلام . فان قلت قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فكيف فات عنه الوقت . قلت قال النووى : جوابه أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين أو أن عدم نوم القلب هو الغالب من أحواله . قال التيمى كان فى النادر ينام كنوم الآدميين . وقال وأما تركه الصلاة حتى ابيضت الشمس فقال الكوفيون إنما أخرها لما تقدم من نهيه عن الصلاة عند

٥٧٣ صلاة الجماعة بعد الوقت

بابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

طلوع الشمس . قال الشافعي أخرها مقدار ما توضأ الناس وتأهبوا للصلاة وقد جاء هذا المعنى فى بعض طرق الحديث وروى عطاء أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالخروج من ذلك الوادى على طريق التشاؤم به وقال لهم اخرجوا من المكان الذى أصابكم فيه الغفلة وفى رواية زيد بن أسلم ان هذا واد به شيطان فكره الصلاة فيه ﴿ باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ﴾ قوله ﴿ يوم الخندق ﴾ بفتح الخاء والدال وهو أعجمى تكلمت به العرب أى يوم حفر الخندق وكان فى السنة الرابعة من الهجرة وتسمى بغزوة الأحزاب وكان بسبب الكفار لأنهم كانوا سبب اشتغال المؤمنين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاته . قوله ﴿ كادت ﴾ فان قلت ظاهره يقتضى أنه صلى قبل الغروب . قلت لا نسلم بل يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها إذ حاصله عرفا ماصليت حتى غربت الشمس . قوله ﴿ بطحان ﴾ بضم الموحدة تقدم فى باب فضل العشاء . فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة قلت إما لأن البخارى استفاده من بقية الحديث الذى هو مختصره وإما من أجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولاشك أن المغرب كانت بالجماعة لما هو معلوم من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فان قلت ما وجه تأخيره عليه السلام الصلاة إلى ذهاب وقتها . قلت يحتمل أنه أخرها نسيانا بسبب الاشتغال بأمر العدو أو عمدا وكان ذلك الاشتغال عذرا فى التأخير قبل نزول صلاة الخوف وأما اليوم فلا يجوز التأخير

من نسى صلاة

باب مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ
الْوَاحِدَةَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ٥٧٤
عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا

عن وقتها لسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على ماهو مذكور فى الفقهيات واعلم أنه وقع هنا وفى صحيح مسلم أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر وفى الموطأ أنها الظهر والعصر وفى الحديث جواز السب للكفار وجواز القسم بدون استخلاف . قال النووى هو مستحب إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر أو زيادة طمأنينة أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد الصالحة وإنما حلف عليه السلام تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقال وظاهر الحديث أنه صلاها فى جماعة فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة قال وفيه أنه ينبغى أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه ولكنه عند الشافعى على الاستحباب وعند أبى حنيفة على الايجاب حتى لو قدم الحاضرة لم يصح والله أعلم ﴿ باب من نسى صلاة فليصل﴾ أى من نسى صلاة حتى خرجت عن وقتها لا يعيد أى لا يقضى إلا تلك ومذهب الحنفية أنه لو لم يعد الفائتة حتى أدى خمس صلوات بعدها يجب عليه إعادتها مع إعادة الخمس التى بعدها مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن عليه فائتة والحديث حجة عليهم فيما لو زادت الفوائت على خمس إذ له الصلاة وعليه الفائتة و﴿إبراهيم﴾ أى النخعى و ﴿همام﴾ أى ابن يحيى تقدم فى باب الوضوء . قوله ﴿من نسى﴾ فان قلت انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه أن من لم ينس لا يصلى إذا ذكر لكن القضاء واجب على التارك عمدا أيضا . قلت قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على الغالب أو لأنه مما ورد على السبب الخاص مثل أن يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية أو أنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم الخروج مخرج الغالب وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافق وقال الظاهرية لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر قالوا انها أعظم من أن تخرج عن وبال معصيتها

لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى» قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى». وَقَالَ حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

بالقضاء . فان قلت هل للنوافل الفائتة قضاء . قلت لفظ الحديث شامل لكن للنوافل المؤقتة إذ لا يتصور في غيرها النسيان إلى خروجها عن وقتها . فان قلت فهو متناول أيضا لنحو صلاة الخسوف ولا قضاء لها قلت لأن شرعيتها متعلقة بسبب ويزول المسبب عند زوال السبب . فان قلت وجوب القضاء فى الفائتة الواجبة أهو مستفاد من هذا الأمر أم من الأمر الأول الذى به إيجاب أصل الصلاة قلت اختلف الأصوليون فى أن وجوبه بأمر جديد أو بالأمر الأول والظاهر الأول وهو الأمر الذى وجب به القضاء نحو فليصل. فان قلت لفظ إذا ذكر يقتضى أن يلزم القضاء فى الحال إذا ذكر لكن القضاء من جملة الواجبات الموسعة اتفاقا وهذا بخلاف المتروكة عمدا فان قضاءها على الفور على الصحيح . قلت لو تذكرها ودام ذلك التذكر مدة وصلى فى أثناء تلك المدة صدق أنه صلى حين التذكر وليس بلازم أن يكون فى أول حال الذكر أو أن إذا للشرط كأنه قال فليصل ان ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء أو جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور أى إذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم أن يترتب على الشرط فى الحال بل يلزم أن يترتب عليه فى الجملة . قوله ﴿ لا كفارة ﴾ هى عبارة عن الخصلة التى من شأنها أن تكفر الخطيئة أى تسترها وهى فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أنه لا يكفرها غير قضائها والآخر أنه لا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها إنما يصلى ماترك سواء . أقول كان الأول قصر قلب والثانى قصر إفراد وقال ليس هذا على العموم حتى يلزمه ان كان فى الصلاة أن يقطعها ولكن معناه أن لا يغفل أمرها ويشتغل بغيرها وفيه دليل على أنه إذا ذكر فائتة وقت النهى صلى ولم يؤخره وعلى أن أحدا لا يصلى عن أحد كما يحج عنه ولا تجبر بالمال كما يجبر الصوم . قوله ﴿ أقم الصلاة ﴾ التوربشتى الآية تحتمل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب أن يصار الى وجهة توافق الحديث فالمعنى أقم الصلاة لذكرها لأنه إذا ذكرها فقد ذكر الله أو يقدر المضاف أى لذكر صلاتى أو وقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها قيل وفيه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد ناسخ . قوله ﴿ بعد ﴾ أى بعد زمان رواية الحديث يعنى لم يكن نقل الحديث وتلاوة

٥٧٥ قضاء الصلوات

باب قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ

٥٧٦ كراهة السمر بعد العشاء

باب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمِنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

الآية معا . قوله ﴿حبان﴾ بفتح المهملة وشدة الباء مر فى باب فضل صلاة الفجر والظاهر أنه تعليق وذكره البخارى لأن قتادة من المدلسين وروى أولا عنه بلفظ عن أنس فأراد أن يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا أنس . فان قلت كيف دل الحديث على الجزء الآخر من الترجمة . قلت الحصر الذى فى لا كفارة الا ذلك عليه إذ علم منه أنه لا يلزم إلا تلك الصلاة التى نسيها وفيها أيضا رد قول الحنفية ﴿باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى﴾ قوله ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى و ﴿يحيى هو ابن أبى كثير﴾ ضد القليل وإنما قال بلفظ هو لأنه ليس من كلام هشام بل من كلام البخارى ذكره تعريفا له وهو غاية الاحتياط فى رعاية ألفاظ الشيوخ . قوله ﴿كفارهم﴾ أى كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير عليه من غير سبق ذكره . قوله ﴿حتى غربت﴾ هذه العبارة صريحة فى فوات العصر منه وتقدم مباحث الحديث آنفا مع ذكر أن الترتيب واجب أم لا وعند الشافعية تقديم الفائتة أولى إذا أمن فوات الحاضرة ﴿باب ما يكره من السمر بعد العشاء﴾ قوله ﴿الجميع﴾ أى الجمع السمار نحو طالب وطلاب وههنا أى فى قوله تعالى «فكنتم على أعقابكم تنكصون مستكبرين به سامرا تهجرون» قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء بينهما و ﴿أبو المنهال﴾ أى سيار بن سلامة ﴿وأبو برزة﴾ بفتح الموحدة تقدموا فى باب

الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ

٥٧٧ السمر في الفقه والخير

بَابُ السَّمَرِ فِي الْفِقْهِ وَالْخَيْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ دَعَانَا جِيرَانُنَا هٰؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ قَالَ أَنَسٌ نَظَرْنَا النَّبِيَّ

وقت العصر وكذا الحديث بمسائله كلها . قوله ﴿حدثنا﴾ بلفظ الأمر والمراد من السمر المكروه مالايتعلق بالفقه والخيرات وقال بعضهم إنما كره السمر بعدها لئلا يزاحم بقية الليل بالنوم فتفوته صلاة الصبح فى الجماعة وكان عمر رضى الله عنه يضرب الناس على الحديث بعدها ويقول أسمراً أول الليل ونوما آخره ﴿باب السمر فى الفقه﴾ قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن الصباح بتشديد الموحدة وفى بعضها بدون اللام وهو نحو الحسن فى جواز استعماله علما باللام ودونها العطار مات سنة خمسين ومائتين و ﴿أبو على﴾ بفتح العين عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى بالمهملة والنون المفتوحتين وبالفاء مات عام تسع ومائتين و ﴿قرة﴾ بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسى سنة أربع وخمسين ومائة و ﴿الحسن﴾ أى الامام المشهور التابعى بل أفضلهم والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿راث﴾ أى أبطأ ﴿قربنا﴾ أى حتى كان الزمان أوريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لأجل النوم أو من النوم لأجل التهجد وفى بعضها قربنا بلفظ الفعل ﴿ونظرنا﴾ أى انتظرنا

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ قَالَ الْحَسَنُ وَإِنَّ الْقَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٥٧٨ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هٰذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هٰذِهِ

والنظر يجيء بمعنى الانتظار و ﴿ذات ليلة﴾ أى فى ليلة ومر تحقيقه فى باب العلم والعظة فى الليل. قوله ﴿شطر﴾ بالرفع ﴿وكان﴾ تامة أو يبلغه خبره أى كان الشطر يصل الانتظار اليه وفى بعضها بالنصب أى كان الوقت الشطر ﴿ويبلغه﴾ استئناف أو جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل أو الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا إذا وصلت اليه وكذلك إذا شارفت عليه أو قاربته. قوله ﴿فى خير﴾ وفى بعضها بخير يعنى عمم الحسن الحكم فى كل الخيرات ﴿وهو﴾ أى مقول الحسن وهو ﴿إن القوم لايزالون﴾ من جملة مرويات أنس. فان قلت المنتظر للصلاة جاز له الكلام والأكل ونحوهما فما معنى كونه فى الصلاة. قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات. قوله ﴿أبو بكر﴾ أى ابن سليمان بن أبى حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة تقدم فى باب السمر بالعلم مع مباحث الحديث الشريفة. قوله ﴿فوهل﴾ بفتح الهاء وكسرها أى قال ابن عمر فوهل. الجوهرى: وهل فى الشيء

الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يُرِيدُ بِذٰلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذٰلِكَ الْقَرْنَ

٥٧٩ السمر مع الضيف والأهل

بابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالْأَهْلِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح إذا ذهب وهمه اليه وهو يريد غيره مثل وهم . الخطابي : أي توهموا وغلطوا فى التأويل . النووى : يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أى فزع . قوله ﴿فى مقالة النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى فى هذا الحديث و ﴿يتحدثون من هذه الأحاديث﴾ حيث تأولوها بهذه التأويلات التى كانت مشهورة بينهم مشارا اليها عندهم فى المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا مراد النبي صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحملوها على محامل كلها أوهام ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بها الا انخرام القرن الذى كان هو فيه بأن ينقضى أهاليه بعد مائة سنة ولا يبقى من أهله أحد لا أن ينقرض العالم بالكلية ونحوه من سائر التأويلات . قوله ﴿يريد﴾ أى قال ابن عمر يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿بذلك﴾ أى بقوله لا يبقى أن المائة تخرم أى تقطع القرن الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرن من الناس أهل زمان واحد . التيمى : معنى أرأيتكم أعلمونى والكاف للخطاب ولا موضع له من الاعراب والميم تدل على الجماعة ﴿وهذه﴾ موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها ﴿والقرن﴾ كل طبقة مقترنين فى وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بعث فيها نبى قرن قلت السنون أو كثرت وهذا إعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار أمته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا فى العمل ﴿باب السمر مع الأهل والضيف﴾ قوله ﴿أبى﴾ يعنى سليمان بن طرخان التيمى و ﴿أبو عثمان﴾ أى عبد الرحمن النهدى تقدم فى باب الصلاة كفارة و ﴿عبد الرحمن بن أبى بكر﴾ الصديق الصحابى ابن الصحابى ولما أبى البيعة ليزيد بن معاوية بعثوا اليه بمائة ألف درهم ليستعطفوه فردها

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشَرَةٍ قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ

وقال لا أبيع ديني بدنياى ومناقبه كثيرة تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد و ﴿أصحاب الصفة﴾ قال النووى : هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا يأوون الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم فى آخره صفة وهى مكان مقتطع من المسجد مظالى عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون ففى وقت كانوا سبعين و فى وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت منهم أو يسافر أو يتزوج و ﴿الناس﴾ والأناس بمعنى واحد . قوله ﴿فليذهب﴾ أى من أصحاب الصفة ﴿بثالث وان أربع فخامس أوسادس﴾ روى بجرها فتقديره وان كان عنده طعام أربع فليذهب بخامس أوسادس وبرفعها فالتقدير أيضا كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو أربع إعراب المضاف وهو طعام و باضمار مبتدأ للفظ خامس . فان قلت كيف يتصور السادس ان كان عنده طعام أربع . قلت معناه فليذهب بخامس أو سادس مع الخامس والعقل يدل عليها إذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد أو باثنين والحاصل أن أو لا يدل على منع الجمع بينهما ويحتمل أن يكون معنى أو سادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة . قال المالكى هذا الحديث مما حذف فيه بعدان والفاء فعلان وحرفا جر باق عملاهما وتقديره واذ قام بأربعة فليذهب بخامس أو سادس . قوله ﴿انطلق﴾ فان قلت لم قال ههنا انطلق وثمة قال بلفظ جاء بثلاثة . قلت لأن المجىء هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى المبعد عنه . قوله ﴿فهو﴾ أى الشأن و ﴿أنا﴾ مبتدأ وخبره محذوف يدل عليه السياق نحو فى الدار أو أهله ﴿وأمى﴾ وفى بعضها أبى والصحيح هو الأول . قوله ﴿ولا أدرى﴾ هو من كلام أبى عثمان ولفظ ﴿وخادم﴾ يحتمل العطف على أمى وعلى امرأتى والثانى أقرب لفظا ﴿وبين بيت﴾ ظرف لخادم . قوله ﴿تعشى﴾ أى أكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار ﴿ثم لبث﴾ أى فى داره ﴿حتى صليت﴾ بلفظ المجهول وفى بعضها حيث

مَا شَاءَ اللّٰهُ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ قَالَ

أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا

فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ وَاللّٰهِ لَا أَطْعَمُهُ

صليت ﴿ثم رجع﴾ أى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فلبث عنده حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم﴾ فان قلت هذا مشعر بأن التعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد الرجوع اليه وماتقدم أشعر بأنه كان قبله . قلت الأول بيان حال أبى بكر فى عدم احتياجه الى طعام عند أهله والثانى هو سوق القصة على الترتيب الواقع أو الأول كان تعشى أبى بكر والثانى كان تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض نسخ صحيح مسلم حتى نعس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنون . قوله ﴿ضيفك﴾ فان قلت هم كانوا ثلاثة فلم أفرد . قلت هو لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير أو مصدر يتناول المثنى والجمع . قوله ﴿أوما عشيتهم﴾ الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وفى بعضها عشيتيهم بالياء الحاصلة من إشباع الكسرة و ﴿عرضوا﴾ بفتح العين أى الأهل من الابن والمرأة والخادم ﴿فأبوا﴾ أى الأضياف وفى بعضها بضم العين أى عرض الطعام على الأضياف فحذف الجار وأوصل الفعل أو هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض . و﴿قال﴾ أى عبد الرحمن و ﴿فاختبأت﴾ أى فاختفيت خوفا من خصام أبيه له وشتمه إياه . قوله ﴿غنثر﴾ الخطابى : حدثناه خلف الخيام بالعين الغير المعجمة وبالتاء التى هى أخت الطاء المضمومتين و رواه مرة أخرى بالمعجمة والمثلثة فان كانت الرواية الأولى محفوظة فانها مفتوحة العين والتاء والعنتر الذباب وشبهه حين حقره وصغره بالذباب وأما الغنثر بالمعجمة فهو مأخوذ من الغثارة وهو الجهل يقال رجل أغثر وغنثر معدول عنه والنون زيادة . الجوهرى : الغثر أو الغنثر سفلة الناس والواحد أغثر نحو الحمر أو الحمر أو الأحمر . النووى : هو بالمعجمة المضمومة ثم النون الساكنة ثم المثلثة المفتوحة والمضمومة لغتان وهو الرواية المشهورة قالوا هو الثقيل وقيل الجاهل وقيل الذباب الأزرق وقيل السفيه وقيل اللئيم وحكى القاضى فتح المعجمة والمثناة الفوقانية و رواه الخطابى بالمهملة والفوقانية المفتوحتين . قوله ﴿فجدع﴾ أى دعا بالجدع وهو قطع الانف وغيره من الأعضاء ﴿ولا هنيئا﴾ إنما خاطب أهله لا أضيافه قاله لما حصل له من الجزع والغيظ وقيل انه ليس بدعاء بل هو خبر أى لم تهنوا به فى وقته . قوله

أَبَدًا وَايْمُ اللهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ يَعْنِي حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هٰذَا قَالَتْ لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الْآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَعْنِي يَمِينَهُ ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى

﴿ وايم الله ﴾ همزته همزة وصل وقيل لايجوز فيها القطع عند الأكثر وهو مبتدأ خبره محذوف أى أيم الله قسمي وتحقيقه مر فى باب الصعيد الطيب وضوء المسلم . قوله ﴿ صارت ﴾ أى الأطعمة أو البقية ﴿ وأكثر ﴾ بالمثلثة وفى بعضها بالموحدة ﴿ ولامرأته ﴾ أى أم عبد الرحمن و ﴿ فراس ﴾ بكسر الفاء وخفة الراء و بالمهملة وقال كذلك لأنها بنت عبد دهمان أى بضم المهملة وسكون الهاء أحد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة واسمها زينب وهى مشهورة بأم رومان بضم الراء وسكون الواو وفى نسبها اختلاف كثير ذكره ابن الأثير . قال النووى : معناه يامن هى من بنى فراس ﴿ وقرة العين ﴾ يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان قيل إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه أمنيته فلا يستشرف لشيء فيكون مشتقا من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد أى إن عينه باردة لسرورها وعدم تقلقها . قال الأصمعى : أقر الله عينه أى أبرد دمعه لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة . قال الداودى : أرادت بقرة عينها النبى صلى الله عليه وسلم فأقسمت به ولفظة ﴿ لا ﴾ زائدة ولها نظائر مشهورة ويحتمل أنها نافية وثمة محذوف أى لا شيء غير ما أقول وهو وقرة عينى لهى أكثر منها أولا أعلم . قوله ﴿ يمينه ﴾ وهى التى قال والله لا أطعمه أبدا . فان قلت ما الفائدة فى تكرار ثم أكل وليس ثمة أكلان بل أكل واحد . قلت لما كان الأول مبهما أراد رفع الابهام بأنه أكل لقمة واحدة فهو بيان . فان قلت كيف جاز له خلاف اليمين . قلت لأنه إتيان بالأفضل قال صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه أو كان مراده لا أطعمه معكم أو فى هذه الساعة أو عند الغضب وهذا مبنى على أنه هل يقبل التقييد إذا كان الألفاظ عامة وعلى أن الاعتبار بعموم اللفظ أو بخصوص السبب . قوله ﴿ فأصبحت ﴾

الْأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ اللهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ

أى الأطعمه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وعقد﴾ أى عهد مهادنة وفى بعضها كانت والتأنيث باعتبار المهادنة والفاء فى ﴿ففرقنا﴾ فاء فصيحة أى فجاءوا الى المدينة ففرقنا منهم أى ميزنا أو جعلنا كل رجل من اثنى عشر فرقة وفى بعضها فعرفنا بالمهملة وشدة الراء أى جعلناهم عرفاء وفى بعضها فقرينا من القرى بمعنى الضيافة و﴿الله أعلم﴾ جملة معترضة أى أناس الله يعلم عددهم ومميز كم محذوف أى كم رجل . قوله ﴿أو كما قال﴾ أى عبدالرحمن وهو شك من أبى عثمان وفى الحديث جواز السمر مع الأهل والضيف بعد العشاء وهو المراد من الترجمة ليناسب بحث مواقيت الصلاة . التيمى : وفيه أن للسلطان إذا رأى مسغبة أن يفرقهم على أهل السعة بقدر مالا يجحف بهم . وقال كثير من العلماء ان فى المال حقوقا سوى الزكاة و إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الأربعة واحدا وعلى الخمسة واحدا ولم يجعل على الأربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثنين مع الثالث لأن صاحب العيال أولى أن يرفق به وفيه الأكل عند الرئيس وان كان عنده ضيف إذا كان فى داره من يقوم بخدمتهم وفيه أن الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل وفيه أن الاضياف ينبغى لهم أن يتأدبوا و ينتظروا صاحب الدار ولا يتهافتوا على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه إهداء ما ترجى بركته لأهل الفضل وفيه أن آيات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره . النووى : وفيه فضيلة الايثار والمواساة وأنه إذا حضر أضياف كثيرة ينبغى للجماعة أن يتوزعوهم و يأخذ كل واحد منهم من يحتمله وأنه ينبغى لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان آخذا بأفضل الامور وسابقا الى السخاء والجود فان عياله صلى الله عليه وسلم كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فواسى بنصف طعامه أو نحوه وواسى أبو بكر بثلث طعامه أو أكثر وواسى الباقون بدون ذلك وفيه ما كان عليه أبو بكر من المحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه و إيثاره ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضى الله عنه وفيه إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة وتعريف العرفاء للعساكر ونحوها . أقول وفيه جواز الاختفاء عن الوالد إذا خاف منه على تقصير وقع منه وجواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير وترك الجماعة لعذر وجواز الخطاب للزوجة بغير اسمها والقسم بغير الله تعالى وحمل المضيف المشقة على نفسه فى إكرام الضيفان والاجتهاد فى دفع الوحشة وتطييب قلوبهم وجواز ادخار الطعام للغد ومخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها وأن الراوى إذا شك يجب أن ينبه عليه كما قال لا أدرى هل قال وامرأتى ومثل لفظة أو كما قال ونحوها

تم الجزء الرابع . ويليه الخامس وأوله كتاب الأذان

فهرس

الجزء الثالث من

شرح صحيح البخاري

للكرماني

---

١١٠ كتاب الغسل





الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية — ١٩٣٣ ميلادية

المطبعة المصرية
محمد محمد عبد اللطيف

بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٦ التيمن فى الوضوء

بابُ التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا **حدثنا** حَفْصُ

١٦٧

﴿ باب التيمن فى الوضوء والغسل ﴾ بفتح الغين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووى فى شرح مسلم : إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمى وغيره . قوله ﴿ مسدد ﴾ بفتح الدال المشددة مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ﴿ واسمعيل ﴾ هو ابن علية فى حب الرسول من الايمان ﴿ وخالد ﴾ هو الحذاء البصرى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿ حفصة بنت سيرين ﴾ هى أم الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت فى حدود المائة قوله ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة . وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهى بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثا للبخارى منها سبعة . قوله ﴿ لهن ﴾ أى لها ولمن معها فى غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . النووى فى تهذيب الأسماء : ان المغسولة اسمها زينب والله أعلم . قوله ﴿ ابدأن ﴾ بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهى الجهة اليمنى . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت الأمر بالتيمن فى التغسيل وفى التوضئة كليهما . فان قلت كيف دل على التيمن فى مواضع الوضوء . قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله أعلم . قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله

﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله ﴿أشعث﴾ بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة و بالمثلثة ﴿ابن سليم﴾ بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة . قوله ﴿أبي﴾ يعني سليم بن الاسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات سنة اثنتين وثمانين بعد الجماجم . قوله ﴿مسروق﴾ هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأدرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مر في باب علامات المنافق . قوله ﴿يعجبه﴾ بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء لحسنه ﴿وفي تنعله﴾ أي في لبسه النعل ﴿ترجله﴾ أي في تمشيطه الشعر ﴿وطهوره﴾ أي في تطهره والطهور بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله ﴿في شأنه﴾ وفي بعضها وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض لأن ظاهره البدل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لأن الشأن أعم من هذه الثلاثة ولا بدل البعض لأنه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لأنه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما هما المذكورتان في بدل الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العبادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للأبدال الاربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه وبقول الشاعر

التماس الوضوء

باب التمـاس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم ١٦٨ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه ببدل الكل عن البعض أو يقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ فى شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفى شأنه عطفا للعام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذاقامت قرينة عليه أو هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن أى يعجبه فى كل شأنه التيمن فى هذه الثلاث أى لا يترك التيمن فى الثلاث فى سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله ﴿ كله ﴾ فان قلت كيف هـذا التأكيد وقد استحب التياسر فى بعض الافعال كدخول الخلاء وخروج المسجد ونحوهما . قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن أصله واختص ذلك بالأدلة الخارجية وما من عام الا وقد خصص إلا «والله بكل شىء عليم» أوما استحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هى اما تروك وإما غير مقصودة . فان قلت مسح الاذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر . قلت هو أيضا خارج بالدليل وان لم يمكن الجمع بينهما فى المسح كما فى حق الأقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى . النووى : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان بضده كالخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق أحد فى المسجد عن يمينه ﴿ باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ﴾ و ﴿ الوضوء ﴾ بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور ﴿ وحانت ﴾ أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته أو أى آنت يقال حان له أن يفعل كذا أى آن . قوله ﴿ حضرت الصبح ﴾ أنث فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و ﴿ فالتمس ﴾ بصيغة المجهول وفى بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و ﴿ فنزل التيمم ﴾ أى آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله ﴿ عبدالله ﴾ أى التنيسي . و ﴿ مالك ﴾ أى الامام وتقدما . و ﴿ اسحق ﴾

الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ.

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله ﴿رأيت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي أبصرته . و ﴿يجدوا﴾ مشتق من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير . و ﴿فأتي﴾ بصيغة المجهول . قوله ﴿في ذلك الاناء﴾ فان قلت لم يتقدم ذكر الاناء فكيف أشير اليه . قلت الوضوء دل عليه إذ الماء لابد له من إناء . و ﴿منه﴾ أي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المباركة فيه . قوله ﴿قال﴾ أي أنس . و ﴿ينبع﴾ فيه اللغات الثلاث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه يخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضي إلا مفعولا واحدا و ﴿أصابعه﴾ جمع الأصبع . الجوهري : فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك أن تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة . قوله ﴿حتى توضئوا من عند آخرهم﴾ حتى للتصريح ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين به أم لا قلت لاشك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق خطابه أمرا أونهيا أوخبرا أم لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يفور من بين أصابعه لامن نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن تدخل علي عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم عنه . التيمي : توضئوا

الماء المستعمل

بابُ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الْخُيُوطُ وَالْحِبَالُ وَسُؤْرِ الْكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَقَالَ سُفْيَانُ هٰذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) وَهٰذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ

من عند آخرهم أي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المازني نبع الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع ﴿باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان﴾ أي باب حكم الماء. قوله ﴿عطاء﴾ الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابعي مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله ﴿أن يتخذ﴾ بدل من الضمير المجرور في لفظ به كقولهم مررت به المسكين أي لا يرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ قوله ﴿وسؤر﴾ بالهمزة الباقي من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الماء أي وباب سؤر الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أي أكل الكلاب بلفظ المصدر الى الفاعل. قوله ﴿إذا ولغ﴾ أي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به. و﴿له﴾ أي لمن أراد أن يتوضأ و ﴿وضوء﴾ بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره أي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب. و ﴿يتوضأ﴾ جواب الشرط. و﴿به﴾ أي بالماء وفي بعضها بها فيؤول الاناء بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذي فيها. قوله ﴿سفيان﴾ أي الثوري ظاهرا ﴿وهذا الفقه﴾ أي الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و «فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ **حدثنا** مَالِكُ بْنُ إِسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ ١٦٩
عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ
مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ١٧٠

إذ المتلو «فلم تجدوا» ﴿وفى النفس﴾ من تتمة كلام سفيان و ﴿يتوضأ﴾ أى الاحتياط ﴿ويتيمم﴾ لأن الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيمم بعد التوضؤ قطعا . فان قلت اذا كان الحكم بعينه مذكورا فى القرآن فلم يبق فى النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور دلالته أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله ﴿مالك بن اسمعيل﴾ بن درهم النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفى أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين وكبار العابدين . قال يحي بن معين لأحمد ان سرك أن تكتب عن رجل ليس فى قلبك منه شيء فاكتب عنه توفى سنة تسع عشرة ومائتين . قوله ﴿اسرائيل﴾ أى أبو يوسف بن أبى اسحق السبيعى الكوفى الهمدانى مر فى باب من ترك بعض الاختيار . قوله ﴿عاصم﴾ أى الأحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات سنة إحدى وأربعين ومائة و ﴿ابن سيرين﴾ أى محمد مر فى باب اتباع الجنائز و ﴿عبيدة﴾ بفتح المهملة وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام الكوفى أسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجبا لعلى رضى الله عنه وكان شريح إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبيدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله ﴿من شعر﴾ يحتمل أن تكون من للتبعيض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر فى الكشاف مثله فى مواضع وأن يكون المبتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء ﴿أصبناه﴾ أى وجدناه . قوله ﴿من قبل﴾ بكسر القاف وفتح الموحدة أى من جهة وكلمة أو للشك وهو من ابن سيرين ظاهرا . قوله ﴿أحب﴾ بالرفع خبر للكون وهو يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر طاهر

ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ

و إلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبيدة أحب من الدنيا ومافيها وإذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخارى على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع فى شيء نجسه . قوله ﴿محمد بن عبد الرحيم﴾ البزار البغدادى المعروف بصاعقة مر فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة . قوله ﴿سعيد بن سليمان﴾ أبو عثمان الواسطى ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ نحو أصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فأجاب فى المحنة يعنى بفيه لا بقلبه . وقال ابن عساكر لما دعى سعدويه للمحنة رأيته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة مافعلتم قال كفرنا وقفلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخارى عنه بدون الواسطة فى التوحيد وغيره . قوله ﴿عباد﴾ بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطى ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام ببغداد بالكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله ﴿ابن عون﴾ هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تابعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنساناه ابن عون تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ﴿ابن سيرين﴾ هو محمد و إذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله ﴿لما حلق رأسه﴾ هذا تجوز إذ معناه لما أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و﴿أبو طلحة﴾ هو زيد ابن سهل الأنصارى النجارى بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخارى منها ثلاث وقال فيه النبى صلى الله عليه وسلم «صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو فى البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وقرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذى يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمل أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه فى الأحكام التكليفية إلا إذا

١٧١ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ

خص بدليل فالبيان على المخصص وفى الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة فى علم أصول الفقه . قوله ﴿أبى الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه فى باب الاستجمار وترا . قوله ﴿شرب الكلب فى إناء﴾ ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا وفى الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النووى : وفيه أيضا نجاسة الاناء ولا فرق فى الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون فى اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفى غسله ثلاث مرات ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعى فى الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنه لا عدد فى غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابى : إذا ثبت أن لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه فى النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه ماسه وجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات فى إناء ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى الجميع سبع مرات والثانى يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفى لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذى فى الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشربه كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب فى أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه القلتان وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء فى إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ

الأحاديث الأخر الدالة عليه. وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لأن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين. قال البخاري رضي الله عنه. قوله ﴿حدثنا إسحق﴾ أي ابن راهويه تقدم في أول الوضوء ﴿وعبد الصمد﴾ هو ابن عبد الوارث التنوري تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا ﴿وعبد الرحمن﴾ بن عبد الله بن دينار المدني العدوي مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. قوله ﴿سمعت أبي﴾ أي عبد الله بن دينار المذكور ﴿وأبو صالح﴾ هو ذكوان الزيات المدني تقدم ذكرهما في باب أمور الايمان. قوله ﴿يأكل﴾ إما صفة أو حال لا مفعول ثان لأن الرؤية بمعنى الابصار. و ﴿الثرى﴾ على وزن العصا هو التراب الندي أي المبتل و ﴿فجعل﴾ أي فطفق يغرف للكلب بخفه و ﴿أرواه﴾ أي جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أي فأثنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من الجزاء أي فجزاه الله. فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الفاء: قلت هو من باب عطف الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فسر من أن القتل كان نفس توبتهم وفيه أن ايصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أخسها وأنجسها. التيمي: فيه دليل على أن في كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم في أساري الكفار. النووي: في شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربي والمرتد والكلب العقور فيمتثل أمر الشارع في قتله. وقال فشكر الله معناه قبل عمله. فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة. قلت قال التيمي قال بعض العلماء المالكية أراد البخاري بايراد هذا الحديث طهارة سؤره لأن الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك أن سؤره بقي فيه واستباح لباسه في الصلاة وغيرها دون غسله إذ لم يذكر في الحديث غسله وأقول فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان في زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم. قوله ﴿أحمد بن شبيب﴾ بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصري التميمي مات سنة تسع وعشرين ومائتين. قوله ﴿أبي﴾ يعني شبيبا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح. قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة الأيلي

أحمد ابن شبيب

شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِى الْمَسْجِدِ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِى السَّفَرِ ١٧٢

تقدم ذكره فى كتاب الوحى و ﴿حمزة﴾ بالمهملة والزاى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشى العدوى المدنى التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله ﴿أبيه﴾ يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و ﴿فى المسجد﴾ أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للعهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفى فلم يكونوا يرشون مبالغة ليس فى قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما فى قوله تعالى «وما كان الله ليعذبهم» حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا فى لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا أيضا عام لأنه نكرة وقعت فى سياق النفى وهذا كله للمبالغة فى طهارة سؤره إذ فى مثل هذه الصورة الغالب أن لعابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغسله قط علم أنه طاهر. قلت لا دلالة له فى ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعا ثم كما أن الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه أيضا بوله فيه فيلزم أن يكون بوله طاهرا أيضا وفى نسخة ابراهيم النسفى الراوى عن البخارى الذى هو فى مرتبة الفربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان فى أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أوهو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب فى المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثنى ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله ﴿من ذلك﴾ أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله ﴿حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ

فى باب التيامن فى الوضوء ﴿وابن أبى السفر﴾ بفتح الفاء هو عبدالله بن سعيد تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون وفى بعضها بسكون الفاء وفى بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله ﴿الشعبي﴾ بفتح الشين هو عامر الكوفى الامام مر فى الباب المذكور . قوله ﴿عدى﴾ بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ﴿ابن حاتم﴾ بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبدالله الطائى المكنى بأبى طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر البخارى منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدى أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضى الله عنه وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتى بعض فضائله إن شاء الله تعالى . قوله ﴿سألت النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أى عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب و ﴿المعلم﴾ هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرة بل مرارا وفى إطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه شيطان . قوله ﴿فقتل﴾ لأنه لو بقى له حياة مستقرة لابد من ذكاته إجماعا ومعناه فقتل ولم يأكل منه لان قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم » قوله ﴿سميت﴾ أى ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب والسؤال لانه ورد على طريق المقاولة كما فى آية مقاولة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثانى كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا فى أن التسمية واجبة أم سنة فذهب الشافعى الى أنها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهوا حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

نواقض الوضوء

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ماذبح للاصنام كما قال فى الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو فى وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهى حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق فى الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لاعلينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ماذكيتم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية. فان قيل التذكية لاتكون إلا بالتسمية. قلنا هى فى اللغة الشق والفتح وبقوله تعالى «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضى الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لاندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا أفنأكل منه. فقال سموا وكلوا. فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة. قلت أما على ما فى بعض النسخ من لفظ وأكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلمناسبة حكم السؤر والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم. فان قلت للوضوء أسباب أخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما. قلت الحصر إنما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الامن المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعى. قوله ﴿من الغائط﴾ أى من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا. قوله ﴿وقال عطاء﴾ أى ابن أبى رباح التابعى. فان قلت لم قال فى الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ

وكان عطاء وفي هذا الباب وقال عطاء. قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخاري عنه و ﴿القملة﴾ بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لاينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول والمذي والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر الا أن يخرج معها شيء من حدث قاله ابن بطال رضي الله عنه. قوله ﴿جابر﴾ أي الصحابي المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي. قوله ﴿أعاد الصلاة﴾ عند الشافعي مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه. وقال الحنفية القهقهة في الصلاة مبطلة للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الاسنان إما مع الصوت أم لا. والثاني هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القهقهة والثاني الضحك. قوله ﴿الحسن﴾ أي البصري التابعي الكبير مر في كتاب الايمان. قال مجاهد وحماد أخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء. وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعي يغسل رجليه. وقال الحسن لاشيء عليه ويصلي كما هو. قوله ﴿لا وضوء إلا من حدث﴾ فان قلت هذا قول كل الأمة فما وجه تخصيصه بأبي هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة. قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أي بنحوها من الخارج عن المعتاد فمعناه لا وضوء الا من الخارج من السبيلين. قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمريض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به. قوله ﴿ذات الرقاع﴾ بكسر الراء قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به. وقيل سميت برقاع كانت في ألويتهم وقيل لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح. قوله ﴿فنزفه﴾ بفتح الزاي والفاء. الجوهري: يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه الدم إذا سال ينقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه. فان قلت كيف مضى في صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِى جِرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِى الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِى أَوْفَى دَمًا فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخبث . قلت إما لأن قليل دم الجروح معفو أولأنه أزاله فى الحال و ﴿جراحاتهم﴾ بكسر الجيم .الخطابى: لست أدرى كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان كذلك فهو أمر عجيب . قوله ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان اليمانى أبو عبد الرحمن الحميرى من أبناء الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان طاوس القراء . قوله ﴿ومحمد بن على﴾ بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو جعفر المعروف بالباقر سمى به لأنه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعى الجليل مات سنة أربع عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن على المشهور بابن الحنفية وقد تقدم فى آخر كتاب العلم والظاهر الأول . قوله ﴿أهل الحجاز﴾ أى مالك والشافعى ونحوهما ﴿وبزق﴾ بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد . و ﴿ابن أبى أوفى﴾ هو عبدالله بن أبى أوفى على وزن عطش الصحابى شهد معه الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم فى حقهم اللهم صل على آل أبى أوفى وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره . قوله ﴿ليس عليه الاغسل محاجمه﴾ وفى بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لاالفاقدة وأبو حنيفة وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة وقارورتها والمراد هنا هو الأول . وقال الليث يجزيه أن يمسح ويصلى ولا يغسله . قوله ﴿آدم﴾

١٧٣ مَحَاجه حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا

١٧٤ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ

مر فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿ وابن أبى ذئب ﴾ فى باب حفظ العلم ﴿ وسعيد المقبرى ﴾ بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها أيضا فى باب الدين يسر . قوله ﴿ فى صلاة ﴾ خبر لقوله لا يزال ﴿ وما كان ﴾ فى بعض النسخ مادام . و ﴿ ينتظر ﴾ إما خبر للفعل الناقص وإما حال و ﴿ فى المسجد ﴾ خبره . فان قلت لم عدل عن التعريف ولم يقل فى الصلاة . قلت ليعلم أن المراد نوع صلاته التى ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو قال فى انتظار صلاة الظهر كان فى صلاة الظهر وهلم جرا . فان قلت فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز فى الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق . قلت فيه اضمار أى لا يزال العبد فى ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان كذلك . قوله ﴿ أعجمى ﴾ الأعجم الذى لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهرى: لا تقل رجل أعجمى فتنسبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم وأعجمى بمعنى مثل دوار ودوارى والعجم خلاف العرب والواحد عجمى ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد . فان قلت الحدث ليس منحصرا على الضراط . قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وإنما خصص بها لأن الغالب أن الخارج منهما فى المسجد لا يزيد عليها . فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج من السبيلين بل له أسباب أخر . قلت المجمع عليه ذلك والباقى اما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذى فى ضمن ما لم يحدث أى الحدث الذى يقع فى المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة . قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ هو الطيالسى مر فى باب علامة الايمان حب الأنصار. و ﴿ عباد ﴾ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ﴿ ابن تميم ﴾ الأنصارى ﴿ وعمه ﴾

١٧٥ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ **حدثنا** سَعْدُ ١٧٦ ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابى تقدما فى باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحدث سبق ثمة. قوله ﴿لا ينصرف﴾ أى من الصلاة ﴿حتى يسمع صوتا﴾ أى من الدبر ﴿أو يجد ريحا﴾ أى منه. قال البخارى رضى الله عنه ﴿حدثنا قتيبة﴾ مصغر القتبة بن سعيد البلخى تقدم فى باب السلام من الاسلام و ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازى فالكوفى مر فى باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبرى ثم الكوفى سبق فى باب علامة المنافق. قوله ﴿منذر﴾ بضم الميم وسكون النون وبالمنقطة المكسورة ﴿ابن يعلى﴾ بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام فى اللفظين ﴿الثورى﴾ بالمثلثة وبالراء الكوفى و ﴿محمد بن الحنفية﴾ ابن على رضى الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما فى آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث مستوفى و ﴿شعبة﴾ هو أمير المؤمنين فى الحديث تقدم فى أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخارى ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد فى المذى مجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ماسلس عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله ﴿سعد بن حفص﴾ بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة أبو محمد الطلحى بالمهملتين الكوفى الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله ﴿شيبان﴾ بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النحوى أبو معاوية ﴿ويحيى بن أبى كثير﴾ بفتح الكاف البصرى التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعى تقدموا فى باب كتابة العلم

سعد ابن حفص

جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذٰلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ

١٧٧ حدثنا إِسْحٰقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

قوله ﴿عطاء بن يسار﴾ بفتح المثناة التحتانية و بالمهملة المدنى مر فى باب كفران العشير . و﴿زيد ابن خالد﴾ الجهنى المدنى الصحابى تقدم فى باب الغضب فى الموعظة. و﴿عثمان بن عفان﴾ أمير المؤمنين فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفى هذا الاسناد صحابيان و تابعيون ثلاثة . قوله ﴿قلت﴾ هو بصيغة المتكلم فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا . قلت جاز فى مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغلبة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء فى

أنا الذى سمتنى أمى حيدرة

أنا الذى سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد ففى الأول نظر إلى جانب الغيبة وفى الثانى إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات . قوله ﴿أرأيت﴾ بفتح الراء ومفعوله محذوف أى أرأيت أنه يتوضأ و﴿فلم يمن﴾ بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر وأفصح و بها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيتم ما تمنون» قوله ﴿ويغسل ذكره﴾ فان قلت الغسل مقدم على التوضى فلم أخره . قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتاخير . فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى . قلت قال مالك بالأول والشافعى بالثانى . فان قلت ولم أمره بغسل الذكر . قلت لتنجسه بالمذى. فان قلت لم أمره بالوضوء . قلت لخروج المذى إذ الغالب للمجامع خروجه منه وإن لم يشعر به . فان قلت الأمة مجمعة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين . قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل . قوله ﴿سمعته﴾ أى سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم . و﴿فسألت﴾ هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر على فى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم ﴿والزبير﴾ فيه أيضا ﴿وطلحة﴾ فى باب الزكاة من الاسلام ﴿وأبى بن كعب﴾ فى باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ الَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

ما ذكر فى ذهاب موسى فى البحر . قوله ﴿فأمروه﴾ الضمير راجع الى المجامع الذى فى ضمن جامع و﴿بذلك﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب فى غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل فى كل مافى الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما فى حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو فى معنى حديث المقداد فى أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافى الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب فى ذلك سبق الماء للولج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة بالسنة الثابتة فى ذلك . قوله ﴿اسحق﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزى مر فى باب فضل من علم . و﴿النضر﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازنى البصرى فى آخر باب من حمل العنزة فى الاستنجاء . و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة أى فناء الدار فى باب السمر بالعلم . و﴿ذكوان﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى فى باب أمور الايمان . و﴿الخدرى﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أرسل﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿والأنصار﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿يقطر﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿لعلنا﴾ فان قلت ما معنى الترجى ههنا وكيف وقع نعم ههنا والترجى لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فمعناه قد أعجلناك ونعم مقررة له . قوله ﴿أعجلناك﴾ بفتح الهمزة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استحثه ولفظ أعجلت بضم الهمزة واسكان

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفى بعضها بضم العين و بكسر الجيم المشددةوفى بعضها بفتح العين وكسر الجيم . قوله ﴿قحطت﴾ بضم القاف وكسر الحاء وفى بعضها بفتح القاف والحاء وفى بعضها بكسر الحاء وفى بعضها بالهمزة مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المنى وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى: قحط المطر إذا احتبس وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على مالم يسم فاعله قحطا التيمى: وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالألف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع ففارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأته الماء أقحط وأقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أو» هل هو شك من الراوى أو تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق بينهما فى الحكم فى أن الوضوء عليه فيهما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين أنزل أو لم ينزل . قوله ﴿فعليك الوضوء﴾ برفع الوضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه و بنصب الوضوء بانه مفعول عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء . قوله ﴿تابعه﴾ أى تابع النضر ﴿وهب﴾ أى ابن جرير بفتح الجيم و بالراء المكررة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع لأن البخارى كان ابن اثنتى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله ﴿غندر﴾ بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و ﴿يحيى﴾ هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضوء قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ

١٧٨ الرجل يوضىء صاحبه

باب الرَّجُلِ يُوَضِّىءُ صَاحِبَهُ **حَدَّثَنِى** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّى فَقَالَ الْمُصَلَّى أَمَامَكَ **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ١٧٩

﴿باب الرجل يوضىء صاحبه﴾ ويوضىء بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة. قوله ﴿ابن سلام﴾ بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندى مر فى كتاب الايمان. و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر فى باب التبرز فى البيوت. و ﴿يحيى بن سعيد﴾ الانصارى التابعى تقدم فى كتاب الوحى و ﴿موسى ابن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف تابعى أيضا. و ﴿كريب﴾ بصيغة التصغير ﴿وأسامة﴾ بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا فى باب اسباغ الوضوء. قوله ﴿أفاض﴾ أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها. فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان. قلت المراد أفاض من وقوف عرفة أو أن عرفة جاء اسما للمكان أيضا الجوهرى: قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض. و ﴿الشعب﴾ بالكسر الطريق فى الجبل قوله ﴿أصب﴾ بضم الصاد ومفعوله محذوف ﴿ويتوضأ﴾ جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو قال الزمخشرى: قوله تعالى « ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » حال وكذا « ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف. قوله ﴿المصلى﴾ أى مكان الصلاة ﴿أمامك﴾ أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت فى باب اسباغ الوضوء. قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لأنه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جاز له أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاغتراف بعض أعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر أعماله وهذا من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للمريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ ابْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ

ويممه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك فى الوضوء أحد. النووى: فى الحديث دليل على جواز الاستعانة فى الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين فى احضار الماء ولا كراهة فيه والثانى أن يستعين فى غسل الاعضاء و يباشر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان وأقول وفيه جوازه لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لانه لايتحرى الا ما فعله أولى ثم اذا قلنا الأولى تركه كيف ينازع فى كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك قوله ﴿عمرو﴾ بفتح العين ابن على بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية و بالزاى أبو حفص الصيرفى الغلاس الباهلى البصرى المعروف جده بالسعا. مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين. قوله ﴿عبد الوهاب﴾ أى ابن عبد المجيد الثقفى البصرى، قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن على كانت غلة عبد الوهاب فى كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى عليه العام لم يبق منها شىء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة. و﴿يحيى ابن سعيد﴾ هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويختم القرآن فى كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة. قوله ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية ﴿ابن مطعم﴾ بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة. قوله ﴿عروة بن المغيرة﴾ الثقفى الكوفى قال الشعبى كان خير أهل بيته روى له الجماعة. قوله ﴿المغيرة﴾ بضم الميم وكسرها تقدم فى آخر كتاب الايمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مُغيرة جعل يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْه وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَه وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِه وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قراءة القرآن بعد الحدث

بَابُ قِرَاءَة الْقُرْآن بَعْدَ الْحَدَث وَغَيْرِه وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ ابْرَاهِيمَ لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتأمل . قوله ﴿أنه﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة﴾ فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله ﴿جعل﴾ أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الغسل ليس متعقباً على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هى الفاء التى تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشرى حيث قال الفاء فى قوله تعالى «فان فاءوا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم» لتفصيل قوله تعالى «للذين يؤلون من نسائهم» فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله ﴿مسح على الخفين﴾ فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى بعلى ولم يعد بالكلمة الالصاقية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن ﴿باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره﴾ أى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار . قوله ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر السلمى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أياما . و ﴿ابراهيم﴾ هو ابن يزيد النخعى الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿فى الحمام﴾ خصص ذكره إذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله ﴿بكتب الرسالة﴾

١٨٠ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ **حَدَّثَنَا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ يَمْسَحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الاشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان وهو أفقه أصحاب ابراهيم النخعى وهو شيخ الامام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والازار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف الاسفل والرداء يلبس فى النصف الاعلى وهو يذكر و يؤنث . قوله ﴿اسمعيل﴾ هو المشهور بابن أبى أويس الاصبحى ﴿ومالك﴾ الامام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان . قوله ﴿مخرمة﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلى المدنى قتله الحرورية بقديد وهو بلفظ المصغر مات بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الارض . فان قلت الظاهر يقتضى أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا فى الكلام و يحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين وعرض الشىء بالضم ناحيته . و﴿الوسادة﴾ المخدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقوله استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَاصَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ جزاؤها أى حتى إذا انتصف أوكان قبل الانتصاف استيقظ. قوله ﴿ لجلس ﴾ وفى بعضها لجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الأبواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى أواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى «ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب» الى تمام السورة. قوله ﴿ شن ﴾ بفتح الشين وهو وعاء الماء إذا كان من أدم وأخلق وجمعه شنان بكسرها. فان قلت تقدم الحديث فى باب التخفيف فى الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن و بوصف الوضوء بالخفة وههنا أنث الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما: قلت الشن يذكر باعتبار لفظه و باعتبار الادم والجلد و يؤنث باعتبار القربة واتمام الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان فى وقت وذاك فى آخر. قوله ﴿ فصنعت مثل ماصنع ﴾ أى توضأت نحوا مما توضأ كما صرح به فى باب التخفيف ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه. قوله ﴿ بأذنى ﴾ بضم الذال وسكونها و يفتلها أى يدلكها وذاك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة. قوله ﴿ فصلى ركعتين ﴾ لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركعة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذى ذكر فى باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

١٨١ التوضؤ من الغشى

بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقِلِ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

فى النوافل أن تكون مثنى لا رباع. قوله ﴿ثم خرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد ﴿فصلى الصبح﴾ أى بالجماعة. قال ابن بطال: وفى الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية فى ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم وفيه جواز فتل أذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك ﴿باب من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل﴾ والغشى بفتح الغين وسكون الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء. الجوهرى: يقال غشى عليه غشية وغشيا وغشيا وغشيانا فهو مغشى عليه. و﴿المثقل﴾ بلفظ اسم الفاعل من الاثقال. فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب أخر غير الغشى المثقل، قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى المثقل وغير المثقل ويشركهما فى الحكم فالمتكلم حصر على أحد النوعين من الغشى وأفرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل لامن الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل لا من سبب آخر من أسباب الحدث هذا من جهة علم المعانى وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم يتوضأ من الغشى إلا من الغشى المثقل. قوله ﴿اسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس يروى عن خاله الامام مالك. و﴿هشام﴾ هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشى و﴿فاطمة﴾ هى بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبى بكر الصديق زوجة الزبير رضى الله عنهم وفى بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت فى المعنى لأن أسماء

فاذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهٰذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ نَمْ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿زوج﴾ وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته . قوله ﴿خسفت الشمس﴾ يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوئهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف فى الجميع والكسوف فى البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله ﴿أن نعم﴾ وفى بعضها أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و﴿فلما انصرف﴾ أى من الصلاة لا من المسجد ومباحث الحديث نحوا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتمامها فى باب من أجاب الفتيا باشارة فتأمله ثمة. قال ابن بطال : الغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الوضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدافعة للغشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ

مسح الرأس كله **بَابُ** مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَى (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسُئِلَ مَالِكٌ أَيُجْزِيءُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ

١٨٢ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالاغماء و نقض الوضوء باجماع ﴿باب مسح الرأس كله﴾ قوله ﴿ابن المسيب﴾ هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح . قوله ﴿بمنزلة الرجل﴾ أى فى وجوب مسح جميع الرأس وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلته فى وجوب أصل المسح . قوله ﴿أيجزى﴾ بفتح الياء أى أيكفى وفى بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به . قوله ﴿بعض رأسه﴾ فى بعضها ببعض وفى بعضها الرأس . و ﴿فاحتج﴾ أى على عدم الاجزاء ﴿بحديث عبدالله بن زيد﴾ بن عاصم الأنصارى المازنى . قوله ﴿عبدالله بن يوسف﴾ أى التنيسى . و ﴿عمرو﴾ بفتح العين أنصارى مدنى مازنى وأبوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما فى باب تفاضل أهل الايمان. قوله ﴿وهو﴾ أى الرجل السائل ﴿جد عمرو﴾ وهو عمارة بن أبى حسن المازنى وسيجىء بعد هذا أن السائل هو أخو عمارة بن أبى حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى . قوله ﴿فافرغ﴾ أى فصب

يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

الماء على يده وفى بعضها على بدنه. و ﴿استنثر﴾ أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر فى باب الوضوء ثلاثا الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفى بعضها بدل استنثر استنشق. قوله ﴿إلى المرفقين﴾ بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم مابعد إلى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله ﴿بدأ الى لفظ منه﴾ بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل الواو عليه واعلم أن الحديث لايتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ماذكر فيه واجبا وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت نحن من وراء النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقا وكذا فى غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده بها. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا برؤسكم» والبيان تابع للمبين فى الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد الى المكان الذى بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا التثنية بيان لقوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» ثم إنه لو كان واجبا لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بايجاد ماهية المسح سواء كان فى ضمن الجميع أو فى ضمن البعض فيكفى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد فى كمال الوضوء لا فيما لا بد له منه بدليل الأحاديث التى لم يذكر فيها الاقبال والادبار واستدل أيضا على كفاية ما ينطلق بأن الباء يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بأنه لم يثبت ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للمناقشة. وقال الحنفية الواجب ربع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

١٨٣ غسل الرجلين الى الكعبين

بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ حدثنا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ

والناصية ربع له وما جاء فى حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لايتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الخف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه فى التيمم : قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه فى التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتى بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية و بعضها فلا يتعين الربع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص فى حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المغيرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان بعذر. قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فى من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء بيقين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذى هو فرض الوضوء بيقين. فان قلت لم ذكر فى المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفى غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر فى المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل مايؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء فى غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين و بعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث و إنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم فى بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ أيضا فى بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل فى حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أوقع فى النفوس وأبعد من التاويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالا عليه فى ترجمة الباب وقال محيي السنة فى شرح السنة : القرآن يوجب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لانسلم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتتبع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ماخصصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم فى جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما أراد بها الإخبار عن صفة الغسل وهي ههنا بمعني الواو ﴿باب غسل الرجلين إلى الكعبين﴾ قوله ﴿موسى﴾

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و﴿وهيب﴾هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاب الفتيا و﴿عمرو﴾هو المذكور آنفا .ويحي وهو أبوه المازنيان . و﴿شهدت﴾ أي حضرت ﴿وعمرو﴾ بالواو ﴿وأبوحسن﴾ بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحي. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهذا يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما . قلت لامنافاة في كونه جدا له من جهة الأم عما لأبيه . قوله ﴿بتور﴾ بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر كالاجانة . قوله ﴿لهم﴾ أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل . و﴿فأكفأ﴾ فعل ماض من الأفعال الجوهري : كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء و زعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي كفأته كببته وأكفأته أملته.قوله﴿استنشق واستنثر﴾هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب.و﴿ثلاث غرفات﴾يحتمل أن يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا والاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين﴿فغسل يديه مرتين﴾ المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للمتوضيء والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الاناء قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة والاستنشاق وأن مسح الرأس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال الزمخشري : لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فأما دخولها في الحكم وخروجها فأمر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج . قوله تعالى «أتموا الصيام الى الليل »فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على

وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

استعمال فضل الوضوء

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله الى المرافق والى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها فى الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية فى الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن الى بمعنى مع لقوله تعالى «و لا تأكلوا أموالهم الى أموالكم» واعترض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع الى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق فى الغسل لأن الثانى إذا كان من الأول كان مابعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق فى الغسل لأنهما من اليدين ولم يدخل الصيام فى الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله تعالى «الى المرافق» بقى المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد ادى فرضه بيقين واليقين فى أداء الفرائض واجب والخلاف فى غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف فى غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملصق بالساق المحاذى للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص فى ظهر القدم وقال الأصمعى الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد فى كل رجل كعبان وهما عظما طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ و لفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذى يبقى فى الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذى يتطاير عن المتوضيء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء و بهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذى اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعى طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله فى رفع الحدث أو الخبث يعنى طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرد به يعنى طاهر لا مطهر فالحديث المذكور فى الباب ظاهر فى المعنى الثانى من اللفظين والله أعلم . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم والراء المكررة ابن عبد الله البجلى بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير

يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ ١٨٤
سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ
فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ
وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ
فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا **حدثنا** عَلِيُّ ١٨٥

القدر تقدم فى آخر كتاب الايمان . قوله ﴿السواك﴾ يطلق على العود الذى يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤنث والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتب والمراد منه ههنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليترطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس . و ﴿شعبة﴾ بن الحجاج تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿والحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم . قوله ﴿أبا جحيفة﴾ بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم . . قوله ﴿الهاجرة﴾ هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و ﴿العنزة﴾ بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى عبد الله بن قيس الأشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله ﴿نحوركما﴾ النحور جمع النحر وهو موضع القلادة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العنزة وطهارة فضل الوضوء وجواز مج الريق فى الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالغسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر ومالم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يؤثر الاستعمال فى عينه فلم يؤثر فى حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر فى عينه لا يكون مؤثرا فى حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفى الحديث دليل أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على أن نهيه عليه السلام عن النفخ فى الطعام والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقذر الآكل منه فأمروا بالتأديب فى ذلك وهذا التقذر الذى نهى عن النفخ من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف أفواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من أجل مرض أو شيء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن ذلك من أجل مرض أو شيء أصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله فى غزوة الطائف فتأمله ثمة . قوله ﴿على بن عبد الله﴾ أى ابن المدينى الامام تقدم فى باب الفهم فى العلم و﴿يعقوب بن ابراهيم بن سعد﴾ بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما فى كتاب الايمان و﴿صالح﴾ هو ابن كيسان يروى عن الزهرى وهو أكبر سنا منه المدنى التابعى مر فى آخر قصة هرقل . قوله ﴿محمود بن الربيع﴾

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصارى سبق فى باب متى يصح سماع الصبى و﴿مج﴾ أى رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه إذا رمى به والمجاج الريق الذى تمجه من فيك ولفظ ﴿من بئرهم﴾ متعلق بقوله مج ﴿وهو غلام﴾ جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجعه. قلت محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ. و إذا توضا إلى آخره ولفظ. وهو الذى مج الى لفظ. بئرهم هو كلام لابن شهاب ذكره تعريفا وتشريفا لشيخه . قوله ﴿عروة﴾ أى ابن الزبير بن العوام القرشى ذلك البحر الذى لاينزف ولاتكدره الدلاء تقدم فى كتاب الوحى و﴿المسور﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى فى الحجر فمكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين . قوله ﴿وغيره﴾ بالجر عطفا على المسور. فان قلت هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به . قلت الغالب أن عروة لايروى إلا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وأيضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل فى التابع مالايحتمل فى غيره . فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا . قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب أخبرنى محمود وقال عروة. قوله ﴿منهما﴾ أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا والألف واللام فى المسور كالألف واللام فى الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو فى الحالين علم ولفظ. يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ. و إذا توضأ إلى آخره وهما صحابيان صغيران فى السن كبيران فى القدر رضى الله عنهما . قوله ﴿كانوا﴾ أى الصحابة ﴿يقتتلون﴾ أى يتقاتلون . الجوهرى: تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفى بعضها كادوا وهذا مبالغة فى تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقى لم يقع بينهم بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

١٨٦ الدعاء بالبركة

باب **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ

حاتم ابن اسمعيل — الجعد بن عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ﴿باب﴾ قوله ﴿عبد الرحمن بن يونس﴾ أبو مسلم البغدادى المستملى طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملى لسفيان بن عيينة ولغيره مات فجأة سنة أربع وعشرين ومائتين. قوله ﴿حاتم بن اسمعيل﴾ الكوفى نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة فى خلافة هرون. قوله ﴿الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن بن أوس المدنى الكندى ويقال له الجعيد أيضا مصغرا. قوله ﴿السائب﴾ اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالتحتانية وبالموحدة ﴿ابن يزيد﴾ من الزيادة الكندى قال حج بى أبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفى بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جعيد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به من سمعى وبصرى إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ذهبت به﴾ والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى معه. قوله ﴿وقع﴾ بلفظ الماضى وفى بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفى بعضها وجع قال ابن بطال معناه أنه وقع فى المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين. الجوهرى: وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع الرجل يوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة. قوله ﴿خاتم﴾ بكسر التاء أى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ إلى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانبى بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

١٨٧ المضمضة والاستنشاق

باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله ﴿زر﴾ بكسر الزاي ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص ﴿والحجلة﴾ بالمهملة والجيم المفتوحتين واحدة حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أي الطائر المعروف وزرها بيضها وسيجيء في باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخاري قال الحجلة من حجل الفرس الذي بين عينيه وفي نسخ المغاربة الحجلة بضم المهملة وسكون الجيم .الخطابي: جاء في بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاي ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض و باضت قال القاضي عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي هذا باطل لأن شق الملكين انما كان في صدره والله أعلم ﴿باب من مضمض﴾ قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المشددة مر في أول كتاب الايمان ﴿وخالد بن عبد الله﴾ بن عبد الرحمن الواسطي أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله ﴿عمرو بن يحيى بن عمارة﴾ المازني الأنصاري وأبوه يحيى تقدما قريبا . قوله ﴿ثم غسل﴾ أي الفم وكلمة أو شك من الراوي والظاهر أنه من يحيى . قوله ﴿من كفة﴾ قال ابن بطال أي من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف تم كلامه . وفي بعضها من غرفة و في بعضها من كفأة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة و بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق و إدخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتهيا إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذٰلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٨٨ مسح الرأس مرة

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل فى حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو فى أو مضمض بمعنى الواو ﴿ ومن كفة واحدة ﴾ متعلق بمضمض واستنشق فقط . قوله ﴿ ذلك ﴾ أى التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث الحديث فى الأبواب السابقة فتذكره ﴿ باب مسح الرأس مرة ﴾ وفى بعضها مسحة . قوله ﴿ سليمان ابن حرب ﴾ بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة و بالموحدة مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و﴿ وهيب ﴾ أى الباهلى. قوله ﴿ بماء ﴾ وفى بعضها بتور من ماء وفكفاه و فى بعضها فأكفأه ﴿ و بثلاث غرفات ﴾ الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آنفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ماسبق فى باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء فى فمسح برأسه ولفظ ثم أدخل يده فى الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْاِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ اِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْاِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الْاِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ و **حدثنا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ١٨٩

باب وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ١٩٠

الوضوء مع المرأة

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد. قلت هذا نص فى غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه. فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة. قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات. فان قلت كان الأولى أن يذكر فى هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة. قلت نعم لاشك أن دلالته عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أى التبوذكى وتمام اسناده هو على ماهو مذكور أول الباب أى قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة فى مسح الرأس. قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس فى صفة وضوء النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكرا مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى فى ذلك وانما اختلاف فعله فى ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون فى مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعى المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعى أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا فيه أنه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعى وأقول الشرع الذى قاله الشافعى فى مسنونية التثليث ماروى أبو داود فى سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقياس على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واو لفظ الوضوء فى المذكور أولا و يفتح فى المذكور ثانيا. قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبرى هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمى الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه وأما وضوء عمر رضى الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سؤرها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق تم كلامه . وهذا تعليق من البخارى بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسبته بالترجمة . قلت غرض البخارى فى هذا الكتاب ليس منحصرا فى ذكر متون الأحاديث بل يريد الافادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعانى اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضؤ بالماء الذى مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذى من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسؤرها مكروه ولما كان هذا الأخير الذى هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما فى كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا فى الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أى توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخارى أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿الرجال﴾ فان قلت تقرر فى علم الأصول ان الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال الزمخشرى وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست فى وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هى موضوعة للجنس وهما يستفادان من القرائن والأمور الخارجية التى تنضم اليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر فى موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بحياته حجة. فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتى وهو حجة عند الأكثر. قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿جميعا﴾ أى مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق. فان قلت كيف دل على الترجمة فانها مركبة من جزءين : قلت يدل على الأمر الأول صريحا وعلى الثانى

صب الوضوء على المغمى عليه

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها إلا أحمد فانه قال لايجوز أن يتوضأ من فضل ماتوضأت به المرأة واغتسلت منه منفردة ووافقهم على أن يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمرأة من فضل المرأة وكذلك إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر يسقط مذهبه لأن الرجال والنساء إذا توضئوا من إناء واحد فان الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لامحالة. فان قلت يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. قلت حديث الاباحة أصح . فان قلت مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت فى الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوؤه بعده من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبلية والمعية واحد. النووى: أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب ﴿ باب صب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه ﴾ يقال أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاغماء والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره. قوله ﴿ أبو الوليد ﴾ الطيالسى و ﴿ شعبة ﴾ تقدما فى كتاب الايمان ﴿ ومحمد بن المنكدر ﴾ بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق وتجتمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتينى أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعثت بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متألها بكاء رضى الله عنه ﴿ وجابر ﴾ هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

الغسل في المخضب

بَابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمِخْضَبِ وَالْقَدَحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارَةِ

١٩٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي. قوله ﴿ لا أعقل ﴾ أي لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أي لا أعقل شيئا أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثاني قطعا. قوله ﴿ الميراث ﴾ اللام للعهد عن المتكلم و يقال اللام بدل من المضاف اليه اذ أصله ميراثي. قوله ﴿ كلالة ﴾ الجوهري: الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة. الزمخشري: تنطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد. قوله ﴿ آية الفرائض ﴾ وهي آية « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » وقيل هي آية المواريث مطلقا والفرائض جمع الفريضة أي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى. ابن بطال: فيه دليل على طهور الماء الذي يتوضأ به لأنه لو كان نجسا لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقي في الاناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته. التيمي: الكلالة في هذا الحديث اسم للوارث وهو الأخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفي الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز. أقول وفيه عيادة الأكابر الأصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك ﴿ باب الغسل والوضوء في المخضب ﴾ ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو بالكسر الاجانة التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الأقداح التي للشرب والخشب بضم الخاء وفتحها. قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً ١٩٣ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ١٩٤ **حَدَّثَنَا**

الزاهد الحافظ المروزى السهمى مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله ﴿عبد الله بن بكر﴾ أبو وهب البصرى نزل بغداد وتوفى بها فى خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبى حميد الطويل مات وهو قائم يصلى مر فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله. قوله ﴿الى أهله﴾ متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ماغابوا عن مجلسه. قوله ﴿فأتى﴾ بضم الهمزة ﴿وفصغر المخضب﴾ أى لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أى من الماء الذى فى المخضب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿قلنا﴾ وفى بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن أنس ومميز كم محذوف أى كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لأنه خبر الكون المقدر أى كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين. قال ابن بطال: فائدة هذا الباب أن الأوانى كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب يكون من الحجر ومن الصفر والذى فى الحديث كان من الحجر. قال وفى وضوء الثمانين رجلا من مخضب صغر أن يبسط النبى صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة. قوله ﴿محمد بن العلاء﴾ بالمهملة وبالمد. و﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة ﴿وبريد﴾ بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير ﴿وأبو بردة﴾ بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا فى لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد يروى عن جده أبى بردة وهو عن أبيه أبى موسى رضى الله عنه. قوله ﴿دعا بقدح﴾ أى طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَتَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ

١٩٥ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي

الحديث يدل على الغسل فى القدح بفتح الغين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله ﴿أحمد ابن يونس﴾ هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل الصالح و ﴿عبد العزيز بن أبى سلمة﴾ بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة القرشى المدنى الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكنيان بأبى عبد الله مشتهران بالنسبة الى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما و بين جديهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله ﴿تور﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة . الجوهرى : هو الاناء الذى يشرب فيه ﴿والصفر﴾ بالضم الذى يعمل منه الأوانى ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر فى الترجمة لفظ التور وكان المناسب أن يذكر لفظ هذا الحديث فى الباب الذى بعده . قلت لعل إيراده فى هذا الباب من جهة أن ذلك التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و ﴿الزهرى﴾ بضم الزاى و ﴿عتبة﴾ بضم المهملة وسكون المثناة و بالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿يمرض﴾ بفتح الراء يقال مرضته تمريضا إذا قمت عليه فى مرضه ولعله من باب الازالة والسلب نحو جلدت البعير أي أزلت عنه المرض والجلد . قوله ﴿فأذن﴾ بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبى صلى الله عليه

الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وَأُجْلِسَ فِي

وسلم أن يمرض فى بيتى و ﴿تخط﴾ بضم الخاء و ﴿رجلاه﴾ فاعله أى يؤثر برجليه فى الأرض كأنه يخط خطا وفى بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله ﴿عباس﴾ أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمى يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين أو ثلاث كان رئيسا جليلا فى قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرا مع المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه وأراد القدوم الى المدينة فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتقوون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى فى الناس بالرجوع فنادى وكان صيتا فأقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة. قوله ﴿عبيدالله﴾ أى ابن عبد الله بن عتبة المذكور فى أول الاسناد وهذا كلام الزهرى إدراجا و ﴿فأخبرت﴾ أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم فى باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿وكانت عائشة﴾ مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون مما سمع عبيدالله من عائشة فيكون مسندا وأن يكون تعليقا من عبيدالله و ﴿بيته﴾ فى بعضها بيتها وأضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله ﴿أهريقوا﴾ بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفى بعضها هريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفى بعضها أريقوا. الجوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وأصله أراق يريق اراقة وأصل يريق يأريق وانما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أأريقه لاستثقال

مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا على أفعل يفعل إفعالا قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال ﴿القربة﴾ هي ما يسقى والجمع فى أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللتكثير قرب ﴿والأوكية﴾ جمع الوكاء وهو الذي يشد به رأس القربة ﴿أعهد﴾ بفتح الهاء أي أوصى يقال عهدت اليه أي أوصيته قوله ﴿فأجلس﴾ بضم الهمزة وكسر اللام وفى بعضها وأجلس بالواو ﴿وحفصة﴾ هي بنت عمر بن الخطاب الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت فى باب التناوب فى العلم. قوله ﴿تلك﴾ أى القرب السبع ﴿وفعلتن﴾ أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة. فان قلت أين ذكر الخشب فى هذه الأحاديث التى فى هذا الباب. قلت لعل القدح كان من الخشب. قال الخطابى: ﴿طفقنا﴾ أى جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض إذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته فى بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه فى القرب من أن لم تكن حلت أوكيتهن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفى عدد السبع بركة وله شأن لوقوعها فى كثير من معاظم الخليقة وبعض أمور الشريعة والأوانى والقرب إنما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الأسقية التى لم تحال ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك. قال ابن بطال: وروى عن ابن عمر أنه كره الوضوء فى الصفر فقيل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمائه وأقول فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندبية الوصية وجواز الاجلاس فى المخضب

١٩٦ الوضوء من التور

بابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه و إراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء ﴿باب الوضوء من التور﴾ قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم المعجمة وفتح اللام و بالمهملة أبوالهيثم القطوانى البجلى مرفى أول كتاب العلم﴿ وسليمان﴾ بن بلال أبو محمد مولى عبدالله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الايمان . قوله ﴿عمى﴾ فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى. قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله ﴿ثلاث مرات﴾ وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى «ثلاثة قروء» قوله ﴿واستنثر﴾ فان قلت لم ماذكر الاستنشاق. قلت الاستنثار مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة أحد الوجوه الخمسة المذكورة فيهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله ﴿فغسل وجهه ثلاث مرات﴾ لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد . قوله ﴿فأدبر بيده وأقبل﴾ احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الادبار فى مسح الرأس مقدم على الاقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقديم الاقبال حيث قال فأقبل بيده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٧ يَتَوَضَّأُ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

١٩٨ **باب** الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ

الوضوء بالمد

التقديم والتأخير ليرى أمته السعة فى ذلك والتيسير لهم . قوله ﴿حماد﴾ بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية ﴿وثابت﴾ هو البنانى بضم الموحدة وبالنونين فى باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿فأتى﴾ بضم الهمزة ﴿والرحراح﴾ بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بحذف الألف . قوله ﴿شىء من ماء﴾ أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبعيض ﴿وينبع﴾ يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرها ﴿والحزر﴾ بتقديم الزاى على الراء الخرص والتقدير. فان قلت أين ذكر التور فى هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهرى التور هو الاناء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح. فان قلت روى أنس فى باب الغسل والوضوء فى المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى فى باب علامات النبوة فى الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فما وجه الجمع بينهما . قلت هى قضايا متعددة فى مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث الحديث تقدم فى باب التماس الوضوء . الخطابى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ فى الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن فى طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك فى طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغسلُ أَوْكَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمي : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربي ﴿باب الوضوء بالمد﴾ المد مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق · قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ﴿ومسعر﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة و بالدال المهملة أبو سلمة الهلالي العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعراً المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا في شيء قالا اذهب بنا إلى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة · قوله ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار · قوله ﴿أنسا﴾ في بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا · قوله ﴿أو كان يغتسل﴾ هذا شك من ابن جبر في أنه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفي أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكتساب وقد تقدم. قوله ﴿بالصاع﴾ الجوهري : هو الذي يكال به وهو أربعة أمداد و ﴿إلى خمسة أمداد﴾ بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة أرطال وثلث وهو قول أبي يوسف و إليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد وأتاه بعد أبناء المهاجرين والانصار وراثة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزىء الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزىء أقل منه لورود الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع في ذلك بحتم و إنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لا أنه حد لا يجزىء دونه و إنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقال ولا يزيد على ذلك لأن السرف

١٩٩ المسح على الخفين

باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ **حدثنا** أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرٌو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

ممنوع فى الشريعة. النووى: أجمع المسلمون على أن الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص فى الغسل عن صاع وفى الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم ﴿باب المسح على الخفين﴾ قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة و بالمعجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الأموى مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشترون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله ﴿ابن وهب﴾ أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشى المصرى لم يكن فى المصريين أحد أكثر حديثا منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع وأصبغ كان وراقا له مر فى باب من يرد الله به خيرا. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصرى القارىء الفقيه. قال أبو زرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل درة الغواص. قلت ومن درة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله ﴿أبو النضر﴾ بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلى مر فى كتاب الوحى ﴿وسعد بن أبى وقاص﴾ فى باب إذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الاسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مدنيون. قوله ﴿عن ذلك﴾ أى عن مسح رسول الله صلى

أصبغ ابن الفرج

عمرو ابن الحرث

حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ ٢٠٠

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى و إما كلام أبى سلمة والظاهر هو الثانى. قوله ﴿شيئا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد. فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاه عن السؤال عن غيره. قلت خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقرائن فيفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسال غيره. قال ابن بطال: اتفق العلماء على جواز المسح على الخفين. وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به. وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث المغيرة كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائدة نزلت قبلها ومما يدل أيضا أن المسح غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر. قال الخطابى: وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن. وقال النووى: لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. قوله ﴿موسى بن عقبة﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة المدنى التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على حدثنا اصبغ وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو. قوله ﴿أن سعدا﴾ فان قلت أين خبر أن المشبهة بالفعل. قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيد عَنْ سَعْد بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

۲۰۱ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ونحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك سعد الى آخره . قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالخاء المنقطة أبو الحسن ﴿الحرانى﴾ وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام مات بمصر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله ﴿الليث﴾ بلفظ المرادف للاسد بن سعد أبو الحارث الفهمى المصرى ﴿ويحيى بن سعيد﴾ هو الأنصارى التابعى تقدما فى كتاب الوحى. قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعى و ﴿نافع بن جبير﴾ بضم الجيم ابن مطعم التابعى ﴿وعروة﴾ أيضا تابعى تقدموا فى باب الرجل يوضىء صاحبه. قوله ﴿فاتبعه﴾ من باب الأفعال وفى بعضها من الافتعال ﴿باداوة﴾ أى بمطهرة. و ﴿فصب﴾ أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿فتوضأ ومسح﴾ فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجليه ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لابد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفى الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحثه . قوله ﴿أبو نعيم﴾ هو ابن دكين و ﴿شيبان﴾ بن عبد الرحمن النحوى ﴿ويحيى﴾ بن أبى كثير التابعى و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا فى باب كتابة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفى هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله ﴿جعفر

عمرو ابن خالد

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى ٢٠٢ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية﴾ بلفظ التصغير ﴿الضمرى﴾ بفتح المنقطة وسكون الميم و بالراء المدنى أخو عبدالملك ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله ﴿أباه﴾ أى عمرو بن أمية الضمرى الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشى بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الاسلام فأسلم النجاشى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله ﴿حرب﴾ بفتح المهملة وبالراء الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ. مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله ﴿أبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء وزنه أفعل وهو ابن يزيد العطار البصرى. قال أحمد هو ثبت فى كل المشايخ ﴿ويحيى﴾ هو ابن أبى كثير أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة والنون لقب عبدالله بن عثمان العتكى الحافظ ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك المروزى شيخ الاسلام تقدما فى كتاب الوحى . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة و بالزاى الامام الجليل عبدالرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم. قوله ﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ هو ابن عبدالرحمن بن عوف. قوله ﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد مر فى كتاب الوحى وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن أبا سلمة يروى فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو باسقاط جعفر منه . قوله ﴿رأيت النبي صلى

٢٠٣ **باب** إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا

الله عليه وسلم﴾ معناه رأيته يمسح على عمامته وخفيه لحذفه حوالة على ما تقدم . قال ابن بطال : قال الأصيلى ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الأوزاعى لأن شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعى فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأما متابعة معمر للاوزاعى فهى مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبى سلمة عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه هكذا وقع فى مصنف عبد الرزاق ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جعفر فلا حجة فيها . قال واختلف العلماء فى المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما فى مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح برأسه وأجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق ﴿باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان﴾ أى إذا أدخل الشخص رجليه فى الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله ﴿زكريا﴾ مقصورا وممدودا ابن أبى زائدة بالزاى الكوفى. و﴿عامر﴾ أى الشعبى التابعى . قال أدركت خمسمائة صحابى أو أكثر يقولون على وطلحة والزبير فى الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازى فقال شهدت القوم وهم أعلم بها منى تقدما فى باب فضل من استبرأ لدينه . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى المغيرة والأصل فى ميمه الضم وجاء الكسر اتباعا للغين . قوله ﴿فأهويت﴾ بفتح الهمزة أى أشرت اليه . الجوهرى أهوى اليه بيده ليأخذه . قال الأصمعى أهويت بالشىء إذا أومأت به . و﴿دعهما﴾ أى اتركهما وهو من باب الأفعال التى أماتوا الفعل الماضى منها. و﴿أدخلهما﴾ أى فى الخف طاهرتين وفى بعضها أدخلتهما وهما طاهرتان والضمير فى دعهما راجع الى الخفين وفى أدخلتهما الى الرجلين وفى عليهما الى الخفين والقرينة ظاهرة . التيمى: أهويت أى قصدت وقيل أهويت أى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الإمالة . قال ابن بطال فى الحديث خدمة العالم وأن للخادم أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ ٢٠٤

لا يتوضأ من الطعام

أن يأمر بها وفيه إمكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لأن المغيرة أهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه السلام ما أراده فأفتاه بأنه يجزيه المسح قال وفيه أن من لبس خفيه على غير طهارة أنه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذى يبيح المسح على الخفين وهو إدخاله لرجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه ليس له أن يمسح عليهما وقال أبو حنيفة يجوز له وكذلك إذا غسل إحدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فانى أدخلتهما طاهرتين حيث جعل العلة فى جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء .قال وفيه المسح فى السفر بغير توقيت . قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم . وقال الأئمة الثلاثة الآخر يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ﴿باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق﴾ قوله ﴿أبو بكر﴾ هو الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الناس بعده عبد الله بن أبى قحافة عثمان أمه أم الخير بنت صخر القرشيان أسلم أبوه وأمه . قال العلماء لا يعرف أربعة بعضهم من بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا آل أبى بكر بن أبى قحافة فهؤلاء الأربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا إما لحسن وجهه وإما لأنه عتيق الله من النار أو لأنه لم يكن فى نسبه شىء يعاب به هو أول الناس اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولى الخلافة سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلاث وستين سنة وذلك فى سنة ثلاث عشرة من الهجرة وصلى عليه عمر فى المسجد ودفن فى حجرة عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ذكر البخارى منها سبعة عشر ولا يحيط بفضائله إلا علم الله تعالى وسيأتى بعضها فى

أبو بكر الصديق

٢٠٥ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٦ المضمضة من السويق

بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثا . قوله ﴿فلم يتوضأ﴾ وغرضه فيه بيان الاجماع السكوتي فيه. قوله ﴿زيد بن أسلم﴾ بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان. قوله ﴿أكل كتف شاة﴾ أي أكل لحمة. فان قلت كيف وجه دلالته على مسألة السويق. قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم التوضيء من السويق أولى بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السويق وعلى التمضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب . قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية و بالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأمية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والأناث. قوله ﴿يحتز﴾ بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احتزه أي قطعه. و﴿السكين﴾ معروف يذكر ويؤنث وحكى الكسائي سكينة ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح به وفي الحديث الاستعجال الى الصلاة وفيه أن الشهادة على النفي تقبل إذا كان النفي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين ﴿باب من مضمض من السويق﴾ قوله ﴿يحيى ابن سعيد﴾ أي الأنصاري تقدم مرارا . و﴿بشير﴾ بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٧ وحدثنا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

وسلم. و﴿سويد﴾ بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصارى الأوسى المدنى من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخارى حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله ﴿عام خيبر﴾ أى عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهى سنة سبع من الهجرة وهى بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث و﴿الصهباء﴾ بالموحدة والمد هى أدنى خيبر أى أسفلها. فان قلت ماهذه الفاء فى فصلى إذ لا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر فى علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله ﴿بالأزواد﴾ جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و﴿فأمر به﴾ أى بالسويق أن يثرى ﴿فثرى﴾ بلفظ مجهول الماضى من التثرية أى بل والثرى التراب الندى يقال ثريت الموضع تثرية إذا رششته وثريت السويق إذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة ونحوهما للزاد. قوله ﴿فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ أى منه ﴿ولم يتوضأ﴾ أى بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة و﴿ابن وهب﴾ هو عبدالله و﴿عمرو﴾ بالواو وهو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و﴿بكير﴾ بالموحدة مصغرا ابن عبدالله الأشج المدنى التابعى المخزومى المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغى لأحد أن يفوق بكيرا فى الحديث وكريب مصغرا مر فى باب التخفيف فى الوضوء و﴿ميمونة﴾ أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الأول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان فى الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التى فى ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التى عليها خط الفربرى هذا الحديث فيها فى الباب الأول وليس فى هذا الباب الا الحديث الأول منهما وهو ظاهر . قال الخطابى فى الأعلام : وفى الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار ومما غيرت منسوخ وإنما كانت خيبر سنة سبع وكان الأمر بالوضوء منهما متقدما وهما حديثان فى أحدهما الوضوء مما مست النار وفى الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذى قد غيرته النار والأمران معا لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال فى المعالم وفى خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر ايجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديما فى ايجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى الى عدمه لحديث الباب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعى كان مكحول لا يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضى الله عنه أكل كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبى صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عنى بالوضوء فى توضؤا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف فى ذلك من التنازع فى إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوى الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل مماسة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما فى الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أنتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخا بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الايجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحى الفم فيشتغل ببلعه المصلى عن الصلاة . قال وفيه اباحة اتخاذ الزاد فى السفر وفى ذلك

٢٠٨ المضمضة من اللبن

باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَمًا تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الوضوء من النوم

باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢٠٩

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر الامام لأهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها ليقوت من لا زاد له من أصحابه وفيه إيجاب التواسى للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن يأخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم ﴿باب هل يمضمض من اللبن﴾ وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفى بعضها يتمضمض. قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وكذا ﴿عقيل﴾ بضم المهملة تقدما فى كتاب الوحى و﴿قتيبة﴾ بلفظ المصغر فى باب السلام من الاسلام و﴿عتبة﴾ بضم العين المهملة وسكون الفوقانية و بالموحدة فى أول قصة هرقل و﴿يونس﴾ و﴿صالح﴾ فى آخرها و﴿كيسان﴾ بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرا بلفظ الزهرى مع أنهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بنى زهرة بضم الزاى رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخارى وضميره راجع الى عقيل . قال المهلب: ان له دسما قد بين العلة التى من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار فى أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف فى الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت فى الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند أكل الطعام من الآداب. قال فى شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى فى الفم منه بقية تصل الى باطنه فى الصلاة ﴿باب الوضوء من النوم﴾ قوله ﴿النعسة﴾ فتور فى الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

٢١٠ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

يخفق خفقة أي حرك رأسه وهو ناعس وفى الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وأبوه عروة وهذا الاسناد نفسه تقدم فى كتاب الوحي. قوله ﴿فليرقد﴾ أي فلينم. فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم. قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال فى نحو اضربه تأديبا مفعول له إما للأمر بالضرب وإما للمأمور به والظاهر هو الأول. قوله ﴿وهو ناعس﴾ جملة حالية . فان قلت ماالفائدة فى تغيير الأسلوب حيث قال ثمةوهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل. قلت ليدل على أنه لايكفى تجدد أدنى نعاس وتقضيه فى الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب فى الأول واحتمال الضرب بدون القيام فى الثانى. فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل فى الكلام ماله القيد ففى الاول لا شك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لاالصلاة فهو المقصود الأصلى فى التركيب وفى الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لايدرى وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والافلا يدرى خبر للكلمة المحققة . قوله ﴿لعله يستغفر﴾ أى يريد أن يستغفر ﴿فيسب﴾ وفى بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا. قلت الترجى فيه عائد الى المصلى لاالى المتكلم به أي لايدرى أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو فى الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لايدرى أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكى جاز فى فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و﴿عبد الوارث﴾ هو ابن ذكوان المعروف بالتنورى تقدما فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و﴿أيوب﴾ هو السختيانى .

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعى ﴿وأبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا فى باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون. قوله ﴿إذا نعس﴾ أى أحدكم والقرينة ظاهرة وفى بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفى بعضها لم يوجد لفظ فى الصلاة و﴿يعلم﴾ بالنصب لاغير. وقيل فلينم معناه فليتجوز فى الصلاة ويتمها وينام وما فى ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلبة النوم والاستغراق فيه دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يغلب عليه أنه معفو عنه ولا وضوء فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم أن النعاس ليس بحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غلبه النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذى نهى الله تعالى عن مقاربة الصلاة فيها بقوله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » ومن كان كذلك لا تجوز صلاته لأنه فقد العقل الذى خاطب الله أهله بالفرائض فرفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغى للمصلى أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذى لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء الا المزنى وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزنى ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذى يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووى اختلفوا فى النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كان وعليه أبو موسى الأشعرى وابن المسيب والثانى أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبى هريرة رضى الله عنهم وهو قول غريب للشافعى. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض سواء كان فى الصلاة أم لا وهو مذهب أبى حنيفة الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض الا نوم الساجد

٢١١ الوضوء من غير حدث

بابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يُجْزِئُ

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى . الثامن أنه اذا نام ممكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء فى الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعى وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام غير متمكن غاب الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيمى: الترجمة تدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و ﴿الخفقة﴾ تحريك الرأس عند غلبة النوم ﴿باب الوضوء من غير حدث﴾ أى تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى مر فى باب لا يمسك ذكره بيمينه و ﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدم فى باب علامات المنافق و ﴿عمرو﴾ بالواو ابن عامر الانصارى الكوفى الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله ﴿سمعت أنسا﴾ فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجىء بعد الاسناد الثانى ، وهو قال كان، وفى بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو الى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه. قوله ﴿مسدد﴾ بفتح الدال المهملة و ﴿يحيى﴾ أى القطان مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه و ﴿سفيان﴾ هو الثورى وفى الاسناد الاول بين البخارى وسفيان رجل وفى الثانى بينهما رجلان وفى ذكر الاسناد الثانى فوائد . منها أن سفيان من المدلسين والمدلس لا يحتج بعنعنته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثانى المصرح بالسماع فقال قال حدثنى عمرو . قوله ﴿كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ﴾ هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم. فان قلت أ كان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله ﴿يجزىء﴾ بضم حرف المضارعة أى يكفى يقال أجزأنى

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَالَمْ يُحْدِثْ **حدثنا** خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ ٢١٢
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أي كفاني . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضي التكرار لأن الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو إذا قمتم إلى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في دفاتر الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الألغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولأصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف والرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله ﴿خالد بن مخلد﴾ بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني و ﴿سليمان﴾ أي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أي الأنصاري و ﴿بشير﴾ بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و ﴿سويد﴾ مصغرا أيضا بتخفيف الياء فيهما تقدموا في باب من تمضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائد هنا على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حينئذ . فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر أو أعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فحكى عما شاهده وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ في بعض الأوقات ليري أمته أن

النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٣ الاستتار من البول

بابٌ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه فى خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النفى والاثبات يقدم الاثبات لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النفى محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان فى العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النفى على الاثبات لأن النفى خاص والاثبات عام تقديما للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالها على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بآخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أى باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة ﴿باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله﴾ قوله ﴿عثمان﴾ أى ابن أبى شيبة الكوفى و﴿جرير﴾ بفتح الجيم وبالراء المكررة ابن عبد الحميد الضبى و﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿ومجاهد﴾ أى ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام فى التفسير تقدم فى أول كتاب الايمان. قوله ﴿أو مكة﴾ فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لأن مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لجيء باللام ليكون معهودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك و إما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله ﴿في قبورهما﴾ فان قلت لهما قبران لاقبور قلت هو كقوله تعالى «فقد صغت قلوبكما» قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثنى المضاف معنى إذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجود كما في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله ﴿بلى كان﴾ فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه و بين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير يعني عند الله كقوله تعالى «وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم» واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة له لأن ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير أنهما لايعذبان في أمر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد أنهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أي الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لأنها أعظم من كل شيء بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه أن الأبوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من أقبح القبائح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لأنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِه وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله ﴿كان لا يستتر﴾ ولفظ كان الثانى تأكيد للأولى أو زائد ولم يوجد فى بعضها . قال ابن بطال : معناه لا يستر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله و بالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يغسله أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير البخارى مكان لا يستتر لا يستبرىء أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات . فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الازالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بانه عذب فيه لأنه كان يدع البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بغير عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم . قوله ﴿بالنميمة﴾ أى نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد و﴿الجريدة﴾ أى السعفة التى جرد عنها الخوص أى الغصن من النخل بدون الورق. قوله ﴿لعله﴾ أى لعله أن يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بأن فى خبره قال المالكى روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز اعادة الضميرين فى لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله ﴿ما لم ييبسا﴾ بفتح الموحدة وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها الى أن ييبسا وفى بعضها الا أن ييبسا النووى : قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان ماداما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى « وان من شىء الا يسبح بحمده » معناه وان

غسل البول

باب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ **حدثنا** يَعْقُوبُ ٢١٤ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه لحياة الخشب ما لم ييبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء النداوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبوال والذي سيأتي مطلقا من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخاري بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أي الدورقي و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أي ابن علية تقدما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

٢١٥ الاستتار من البول

باب حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ لِمَ فَعَلْتَ هٰذَا قَالَ لَعَلَّهُ

المكسورة وبالمثلثة التميمى العنبرى من ثقات البصريين و ﴿عطاء﴾ بن أبى ميمونة البصرى مولى أنس أبو معاذ تقدم فى باب الاستنجاء بالماء. قوله ﴿تبرز﴾ أى خرج الى البراز بفتح الباء أى الفضاء أو دخل المبرز أى مكان البراز بكسرها أى الغائط. قوله ﴿فيغسل﴾ أى ذكره به وحذف لظهوره وللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى يعنى العورة وفى بعضها فيغتسل وباب الافتعال انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله ولعياله واكتسب لنفسه. قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصرى المعروف بالزمن تقدم فى باب حلاوة الايمان و ﴿محمد بن خازم﴾ بالمعجمة والزاى أبو معاوية الضرير عمى وهو ابن أربع سنين مر فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الاعمش﴾ هو سليمان ابن مهران الكوفى التابعى فى باب ظلم دون ظلم و ﴿طاوس﴾ هو ابن كيسان فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة فى هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سمع منهما. قوله ﴿وما يعذبان فى كبير﴾ فان قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى فى الباب المتقدم. قلت فى بعض النسخ بدل حرف الايجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحى بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير فى زعمهما أو عليهما وهو لا ينافى كونه كبيرة بالاصطلاح أى ههنا نفى للمعنى اللغوى وثمة إثبات للمعنى الاصطلاحى واما أن لفظ فى كبير متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هذا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

خلق الرسول صلى الله عليه وسلم

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ الْأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ اسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

٢١٦

تعظيما وتأكيدا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا فى هذا الباب بخلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله ﴿ابن المثنى﴾ أى محمد المذكور و ﴿وكيع﴾ بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم فى باب كتابة العلم. قوله ﴿سمعت﴾ الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثنى محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثنى وحدثنا حيث أفرد فى بعض وجمع فى آخر فتأمل . فان قلت مجاهد فى هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه ﴿باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم﴾ قوله و ﴿الناس﴾ بالجر عطفا على اللفظ وبالرفع عطفا على المحل . قوله ﴿الأعرابى﴾ الجوهرى: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب أعرابى لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر فى كتاب الوحى ﴿وهمام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا فى الحديث ثبتا فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة و إسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم فى باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٧ صب الماء على البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا

﴿رأى﴾ أى أبصر ﴿وبيول﴾ اما صفة واما حال و﴿دعوه﴾ بضم العين أى اتركوه ﴿وحتى﴾ ليس داخلا تحت مقول قال بل هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و﴿فصبه﴾ فى بعضها فصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقذار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور. وقال أبو حنيفة لا تطهر الا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولأصحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة ونجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبى صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتنجست ثيابه و بدنه ومواضع كثيرة من المسجد. قال ابن بطال: فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للاعراب وتحقيقا لقوله تعالى «وإنك لعلى خلق عظيم» ﴿باب صب الماء على البول فى المسجد﴾ قوله ﴿أبو اليمان﴾ بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحى مع سائر شيوخه. قوله ﴿فتناوله الناس﴾ أى وقعوا فيه يؤذونه ﴿وهريقوا﴾ أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴿والسجل﴾ بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو كثر وهو مذكر ﴿والذنوب﴾ بفتح الذال الدلو الملآن ماء يؤنث

٢١٨ بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢١٩ امراق الماء على البول

بَابٌ يُهَرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ حدثنا خَالِدٌ قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما وهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله ﴿ميسرين﴾ حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ﴿ولم تبعثوا معسرين﴾ على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعا . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة و بالمهملة لقب عبد الله العتكى ﴿وعبد الله﴾ هو ابن المبارك الامام الحنظلى تقدما فى كتاب الوحى و ﴿يحى بن سعيد﴾ أى الأنصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله ﴿حدثنا خالد﴾ بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطوانى و ﴿سليمان﴾ هو ابن بلال تقدما فى باب طرح الامام المسئلة وفى بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله ﴿طائفة﴾ أى قطعة من أرض المسجد . الخطابى : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وأن غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حفر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثورى لم نجد فى أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع فى النتن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون فى طيرانها ما ييبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشىء إذا ضاق اتسع وقال فى المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة فى ازالة النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ

٢٢٠ بول الصبيان

بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أُتِيَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ

٢٢١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعى رضى الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا فى ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا فى وروده عليها ذلك المقدار . قال ابن القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس الا أن يتغير فلذلك يجب إذا وردت النجاسة على الماء لا ينجس الا أن يتغير إذ لا فرق بين الموضعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق إذ للماء قوة عند الورود على النجاسة لأن الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق أنه صلى الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده فى الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا فى تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك والشافعى لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فاذا ذهب أثرها صلى عليها . وقال الثورى إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصرى جفوف الأرض طهورها ﴿باب بول الصبيان﴾ الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال هذا الاسناد والذى بعده تقدموا فى كتاب الوحى ﴿وأم قيس﴾ بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطة وبالنون الأسدية أخت عكاشة أسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفى الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات . قوله ﴿فأتبعه﴾ أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى

عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ﴿لم يأكل الطعام﴾ فان قلت أللبن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلعق بعسل أو يحنك بتمر فما معناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ﴿فى حجره﴾ بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابى :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير دلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد فى التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصيلى انتهى حديث أم قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء فى بول الصبى فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبى والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوى فقال المراد بالنضح فى الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضى الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح فى معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولأسماء رضى الله عنها فى غسل الدم انضحيه . وقال المهلب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبى هو طعام وإنما قال فى الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهرى وفى صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعى وأحمد فان

فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

٢٢٢ البول قائماً وقاعداً

باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حدثنا** آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه فى حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه فيهما فذلك لدليل خارجى وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذى يحصل بسببه دفقات قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحا لقلته لا لكثرته وأما القياس على بول الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وان تفاوتا فى الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن . وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها مجتمع فيظهر أثره فى المحل ظهورا بينا والله أعلم . وقد جاء الحديث صريحا فى الفرق بينهما قال النبى صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبوداود ما لم يطعم قال النووى : لا خلاف فى نجاسة بول الصبى وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالا بطهارته فحكاية باطلة قطعا وفى الحديث استحباب حمل الأطفال الى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء فى هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ﴿باب البول قائما وقاعدا﴾ قوله ﴿آدم وشعبة﴾ تقدما فى باب المسلم من سلم المسلمون و ﴿الأعمش﴾ أى سليمان تقدم فى باب ظلم دون ظلم و ﴿أبو وائل﴾ هو شقيق الكوفى فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و ﴿حذيفة﴾ هو ابن اليمان فى أول كتاب العلم فى باب قول المحدث . قوله ﴿سباطة﴾ بضم السين المهملة وخفة الموحدة أى الكناسة . قال ابن بطال : السباطة المزبلة وفى الحديث جواز البول قائما وأما البول قاعدا فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائما فقاعدا أجوز لأنه أمكن واختلفوا فى البول قائما بالكراهة وعدمها . وقال مالك بقول ثالث وهو أن البول إذا كان فى مكان لا يتطاير عليه منه شىء فلا بأس به والا فمكروه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٣ البول والتستر

بَابٌ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول فى السباطة لا يكاد يتطاير منه شىء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطاير عليه من بوله ومن أجازه قائما أجازه خوف ما يحدثه البائل جالسا فى الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جاء عن عمر رضى الله عنه البول قائما أحصن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطابى السباطة ملقى التراب والقمامة تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك فى الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر الى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه اذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعى أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحصن للدبر أى أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر فى الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفى الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . النووى : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما الا لعذر وهى كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم فى سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الاذن وإما بما فى معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول فى أرضه والأكل من طعامه وأما بوله فى السباطة التى بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد فى المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر فى مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعد لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضول للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء ﴿باب البول عند صاحبه﴾ أى

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ

٢٢٤ البول عند السباطة

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام فى البول بدل عن المضاف اليه أى بول الرجل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله ﴿رأيتنى﴾ بضم التاء وبنصب النبى صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز فى أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسى والنبى متماشين . قوله ﴿فانتبذت﴾ منه . الجوهرى : جاس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى فى ادنائه اياه مع استحباب ابعاده فى الحاجة إذا أرادها أن يكون سترا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون فى الأفنية والمحال المسكونة أو قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال: من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى فى الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان اذا أراد قضاء حاجة الانسان توارى عن أعين الناس بما يستره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء فى الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره ﴿باب البول عند سباطة قوم﴾ قوله ﴿محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

٢٢٥ غسل الدم

بَابُ غَسْلِ الدَّمِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ

عرعرة﴾ بفتح المهملتين و بالراء المكررة تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و﴿أبو موسى﴾ فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿يشدد﴾ أى كان يحتاط عظيما فى الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول فى القارورة و﴿بنو اسرائيل﴾ بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم . فان قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع اليه . قلت ان فيه ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول ﴿وقرضه﴾ بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقراض قوله ﴿ليته﴾ أى ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك فى كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فى القارورة . قال ابن بطال : هو حجة لمن رخص فى يسير البول لأن المعهود ممن بال قائما أن يتطاير اليه مثل رءوس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى اسرائيل واختلفوا فى مقدار رءوس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها وقال الشافعى يغسلها وجوبا وأبو حنيفة سهل فيها كما فى يسير كل النجاسات وقال الثورى كانوا يرخصون فى القليل من البول ﴿باب غسل الدم﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بفتح النون أى المعروف بالزمن و ﴿يحيى﴾ أى القطان و ﴿هشام﴾ أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا فى باب أحب الدين الى الله أدومه و ﴿فاطمة﴾ أى

٢٢٦ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجامع الطلب ﴿وكيف تصنع﴾ متعلق بالاستخبار. قوله ﴿تحيض فى الثوب﴾ أى يصل دم الحيض الى الثوب و ﴿تحته﴾ بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك ﴿وتقرصه﴾ بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفى بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفى الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصيه أى اغسليه بأطراف أصابعك ويقال التقريص التقطيع وقرصه أى قطعه ﴿وتنضحه﴾ بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضح الرش وقد يستعمل فى الصب شيئا فشيئا وهو المراد بههنا. الخطابى: تحته يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما يبس به من الدم ﴿ثم تنضحه بالماء﴾ أى تصبه عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل. قال وفى الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا و إنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم اتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء فى غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط فى نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكنى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا فى مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفى سائر النجاسات دون الدرهم فى الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة فى أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حتيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو فى غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ

ليس بمحرم ولم يقيد فى سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فانه لايمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لايرى بالقطرة والقطرتين بأسا فى الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرا فى دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب فى حتيه لأسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك الا أن يريد به أسماء بنت شكل بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التى يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير مر فى باب ما جاء فى غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ و ﴿هشام﴾ هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿بنت أبى حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشين المنقطة القرشية الأسدية . قوله ﴿أستحاض﴾ بضم الهمزة . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى أستحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخولها أو التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا لتحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وههنا كذلك قوله ﴿أفأدع﴾ أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى أيكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَاذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿لا﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ذلك﴾ بكسر الكاف و ﴿عرق﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿حيضتك﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿أدبرت﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلا واذا انقطع وجب عليها أن تغتسل فى الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك فى رواية انها تستطهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التى كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التى تكون للحيض من قوة الدم فى اللون والقوام فيكون ردا إلى التميز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم فى مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمى حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ الرحم ولم يكن فيه جنين أوكان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿فاغسلى﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فمستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطة فى الكتب الفقهيات وفى الحديث الأمر بازالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفى فيها الانقاء . الخطابى : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق فى إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبى صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن فانما يبرز عن عرق لأن العروق هى مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ماذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه مصحة للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثفال من البول والغائط التى تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التى يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها فى معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذٰلِكَ الْوَقْتُ

٢٢٧ غسل المنى وفركه

بابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا ٢٢٨

دم الحيض . قوله ﴿قال﴾ أى قال هشام ﴿وقال أبى﴾ أى عروة ﴿توضئى﴾ بصيغة الأمر و ﴿ذلك الوقت﴾ أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضئى الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابى . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله ﴿باب غسل المنى وفركه﴾ أى دلكه حتى يذهب الأثر . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة والنون و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبدالله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعارا بأنه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما فى كتاب الوحى. قوله ﴿عمرو﴾ بالواو ﴿ابن ميمون الجزرى﴾ بالجيم وبالزاى المفتوحتين و بالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأسا فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و ﴿سليمان بن يسار﴾ ضد اليمين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة .قوله ﴿كنت أغسل الجنابة﴾ يفهم من هذا التركيب أن هـذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجبه أو هى مجاز عنه ﴿بقع﴾ بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطفة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القـاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرك والمراد من الباب باب حكم المنى غسلا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذ لا شك من

٢٢٩ عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ح و حدثنا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المنى بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء فى هذا الباب واكتفى فى ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان فى قصده أن يضيف اليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت فى الحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن مره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء فى الصحاح أن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه وهذا يدل على طهارة المنى إذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المنى والرطوبة قال فى الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال . الفرك إنما جاء فى ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع فى جواز النوم فى الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه فى الثياب التى يصلى فيها لكن يحتمل أن يكون المنى فى نفسه نجسا ويطهر منه الثوب بالفرك كما روى فيما أصاب النعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى فى نفسه . النووى : اختلفوا فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وأبو حنيفة الى نجاسته الا أن أبا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعى وأحمد الى طهارته وأما منى الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من مأكول اللحم وغيره والثانى أنها نجسة والثالث منى مأكول اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : منى الآدمى نجس قياسا على مذيه بعلة أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه حيوان طاهر . قلنا قد يكون الشىء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فانه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله ﴿قتيبة﴾ أى ابن سعيد تقدم فى باب السلام من الاسلام ﴿ويزيد﴾ من الزيادة أى ابن زريع بضم الزاى وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العايشى بالعين المهملة وبالتحتانية المكسورة وبالشين المعجمة البصرى أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد اليه المنتهى فى التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفى بها سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿ويزيد بن هرون﴾ أبو خالد الواسطى كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر فى باب التبرز فى البيوت . قال الغسانى فى كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع واليه أشار أبو نصر الكلاباذى

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ

٢٣٠ أثر الجنابة

بَابٌ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ **حَدَّثَنَا** مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللّٰهِ

فى كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقى : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا الالتباس لا يلزم قدح فى الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخارى . قوله ﴿عمرو﴾ وفى بعضها يعنى ابن ميمون وأشار بهذه العبارة الى أن شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله ﴿سمعت﴾ ومفعوله يأتى بعد الاسناد الثانى . وهو قالت كنت أغسله الى آخره وفى بعضها وقع قبل لفظ مسدد مسمى الحاء أى صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر قوله ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاى و بالمثناة التحتانية الخفيفة و بالدال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصرى كان ثقة كثير الحديث معروفا بالثقفى مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله ﴿عن المنى﴾ أى عن حكم المنى غسلا أو فركا ﴿وفيخرج﴾ أى من الحجرة الى المسجد للصلاة ﴿وبقع الماء﴾ أى آثار الماء وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص أى أعنى بقع الماء وفى بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أى ما ذلك الأثر فأجاب بأنه بقع الماء وفى الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأمور الجماع لتعلم الأحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج ﴿باب إذا غسل الجنابة﴾ قوله ﴿فلم يذهب أثره﴾ أى أثر الغسل وفى بعضها أثرها أى أثر الجنابة والفاء فى فلم يذهب للعطف لا للجزاء إذ الجزاء محذوف تقديره صح صلاته ونحوه . قوله ﴿أغسله﴾ فان قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣١ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ **حدثنا** عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا

أريد بالجنابة أثرها و رجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامها . قوله ﴿عمرو بن خالد﴾ ليس فى شيوخ البخارى عمر بن خالد بدون الواو . و ﴿زهير﴾ بضم الزاى أبو خيثمة الكوفى تقدم ذكرهما فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿عمرو بن ميمون بن مهران﴾ بكسر الميم غير منصرف وهو الجزرى المذكور آنفا . قوله ﴿ثم أراه﴾ أى أبصره ومرجع الضمير فى فيه الثوب وفى بعضها أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لأنه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت قبله أو قيل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله ﴿أو بقعا﴾ الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها ويحتمل أن يكون شكا من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير فى أثرها قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة فقد عفى عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء فكانه قال وأثر الغسل بالماء بقع الماء فيه يعنى لا بقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء فيه بقع الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير فيه راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بقع المنى لأن العرب أبدا ترد الضمير الى أقرب مذكور وضمير المنى أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بقع الماء على الوجهين خبرا لقوله وأثر الغسل نعم يحتمل أن يقال جعله مبتدأ وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المبتدأ ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المنى إذ أقرب المذكورات

أبوال الابل والدواب

باب أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ وَالْبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هٰهُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ ٢٣٢ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعا منه أو الأقرب الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء. قال المهلب : وفيه أن أثر النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فاذا غسلت أعيانها وبقيت آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقى النجاسات على الجنابة ﴿باب أبوال الابل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يدب على وجه الأرض. فان قلت فحينئذ يكون متناولا للابل والغنم فما فائدة ذكرهما. قلت المراد منه ههنا معناه العرفى وهو ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الأول. قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك الابل ويقال ربضت الغنم لمأواها. قوله ﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الاسلام أفضل. قوله ﴿البريد﴾ الجوهرى البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس فى الكلام فعليل بالفتح و يقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء وقال صاحب المحكم هى منسوبة إلى البر. قوله ﴿السرقين﴾ يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و ﴿ههنا﴾ اشارة الى مصلاه ﴿وثم﴾ اشارة إلى البرية. فان قلت ما المراد بما تساويا فيه. قلت فى صحة الصلاة فيهما. التيمى : دار البريد دار ينزلها من يأتى برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على طهارة أرواث الدواب وأبوالها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلاته. قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة الواسجى مر فى باب من كره أن يعود فى الكفر و ﴿حماد﴾ بالحاء الغير المعجمة وتشديد الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أيوب﴾ هو السختيانى التابعي و ﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا فى باب حلاوة الايمان والرجال كلهم أعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله ﴿قدم﴾ أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة فى الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله ﴿ناس﴾ وفى بعضها أناس و﴿عكل﴾ بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و﴿عرينة﴾ بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ ﴿أو﴾ ترديد من أنس. قوله ﴿فاجتووا المدينة﴾ أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلد إذا كرهتها وان كانت موافقة لك فى بدنك واستوبأتها إذا لم توافقك فى بدنك وإن أحببتها . قوله ﴿بلقاح﴾ بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو إذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك ﴿وان يشربوا﴾ عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قلت لم أذن لهم فى شرب ابن الصدقة . قلت ألبانها للمحتاجين من المسلمين وهؤلاء منهم .قوله ﴿فانطلقوا﴾ إلى اللقاح ﴿فلما صحوا﴾ من المرض ﴿قتلوا راعى﴾ لقاح ﴿النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا﴾ من الاستياق وهو السوق ﴿والنعم﴾ واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله ﴿فبعث﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و﴿فأمر﴾ مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿فأمر بقطع أيديهم﴾ وفى بعضها فأمر فقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله ﴿أيديهم﴾ اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ

﴿سمرت﴾ روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقئت بحديدة محماة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة فى السمل لقرب مخرج الراء واللام. قوله ﴿ألقوا﴾ بصيغة المجهول و﴿الحرة﴾ بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس ﴿ولا يسقون﴾ بفتح القاف. فان قلت لم سمرت أعينهم. قلت: قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالرعاء مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم. فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان. قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى أو نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة فى سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور. قوله ﴿قال أبو قلابة﴾ هو إما مقول أيوب فيكون داخلا تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه. فان قلت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك. قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم فى صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام. قال ابن بطال: اختلفوا فى طهارة الأبوال فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبوال كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الأنجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مائع مستحيل من حيوان مأكول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاس أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة. وقال مالك

٢٣٣ فَهٰؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ **حدثنا** آدمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

وقوع النجاسات فى المائعات

بابٌ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَّادٌ لَا بَأْسَ بِرِيشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

ما أكل لحمه فروثه طاهر كبوله. الخطابى: اجتووا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصابهم أوعارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة . قوله ﴿آدم﴾ أى ابن أبى اياس و﴿شعبة﴾ تقدما فى أول كتاب الايمان و﴿أبو التياح﴾ بالمثناة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصرى مر فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم . قوله ﴿المسجد﴾ اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وفى مرابض﴾ متعلق بيصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء الجموع التى لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم ﴿باب ما يقع من النجاسات فى السمن﴾ قوله ﴿لا بأس﴾ أى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور فى لفظ الزهرى طعم الماء أو طعم الشىء المنجس فعلى الأول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيير طعمه لا بد أن يكون بشىء نجس إذ البحث فيه وعلى الثانى معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح إذ الغالب أن الشىء يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشىء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا تزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفى الجملة فى اللفظ تعقيد . قوله ﴿حماد﴾

الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ ٢٣٤ **حدثنا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ ٢٣٥ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

بفتح المهملة و بتشديد الميم ابن أبى سليمان الكوفى شيخ الامام أبى حنيفة تقدم فى باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله ﴿لا بأس بريش الميتة﴾ أى ليس نجسا فكذا الماء الذى وقع ريشها فيه ولا فرق بين ريش المأكول وغيره عنده . قوله ﴿وغيره﴾ يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذى لا تؤثر الذكاة فيه أى مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله ﴿ناسا﴾ أى كثيرة والتنوين للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا لامالا و﴿يدهنون﴾ هو من باب الافتعال أصله يدتهنون قلبوا التاء دالا فادغموا الدال فى الدال . قوله ﴿لايرون به بأسا﴾ أى حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه أنه لو وقع عظم الفيل فى الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند أبى حنيفة بناء على أن لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعى لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعى الذكاة لا تعمل فى السباع . قوله ﴿ ابن سيرين﴾ أى محمد تقدم فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى فى باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان و ﴿العاج﴾ بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله ﴿إسمعيل﴾ أى ابن أبى أويس تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان و ﴿عبيد الله﴾ أى سبط عتبة بن مسعود مر فى قصة هرقل و ﴿ميمونة﴾ أى أم المؤمنين فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿وما حولها﴾ يعلم منه أن

ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ

٢٣٦ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكل حول ويجب القاء كل السمن فى المائع وقدجاء ذلك صريحا فى بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بعضه الى البعض . قوله ﴿على ابن عبد الله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى أبو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاى المدنى كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكة وهو يشترى القز ويلقى اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿فاطرحوه﴾ أى المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصباح به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع مأكوليته كأنه قال لا تأكلوه فاطلق الملزوم وأراد اللازم والقرينة ما تقدم فى الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدينى فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا أن يكون تعليقا من البخارى ﴿ومالا أحصيه﴾ أى مرارا كثيرة لا أضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد ابن عباس أى يروى ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أحمد بن محمد﴾ أى ابن موسى المروزى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفى سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك و ﴿معمر﴾ بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما فى كتاب الوحى و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ابن منبه﴾ بكسر الموحدة مر فى باب من حسن

معن ابن عيسى

احمد ابن محمد

كَلْمٍ يُكْلَمُهُ الْمُسْلِمُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ

اسلام المرء . قوله ﴿ كل كلم ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة و ﴿ يكلمه ﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل ﴿ والمسلم ﴾ هو مفعول ما لم يسم فاعله ﴿ كهيئتها ﴾ أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التأنيث فى ﴿ طعنت ﴾ والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها و حذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف . فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا لمجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذ و قد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى «والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا» يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه . قوله ﴿ تفجر ﴾ بضم الجيم من الثلاثى و بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعل . قوله ﴿ واللون ﴾ فى بعضها بدون الواو ﴿ والعرف ﴾ بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يحدون عرف الجنة أى ريحها ﴿ والمسك ﴾ فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته و بذله نفسه فى طاعة الله تعالى . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٧ الماء الدائم

باب الْمَاءِ الدَّائِمِ **حدثنا** أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر فى الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرجه من صفة الطهارة إلى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخارى لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة أن لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة ﴿باب لا تبولوا فى الماء الدائم﴾ وفى بعضها البول فى الماء الدائم وفى بعضها باب الماء الدائم . قوله ﴿أبو اليمان﴾ هو الحكم ﴿وشعيب﴾ تقدما فى قصة هرقل و ﴿أبو الزناد﴾ بكسر الزاى وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدنى و ﴿عبد الرحمن بن هرمز﴾ بضم الهاء والميم المدنى ﴿والأعرج﴾ صفة لعبد الرحمن تقدما فى باب حب الرسول من الايمان . قوله ﴿الآخرون﴾ بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الأول وبفتحها جمع الآخر أفعل التفضيل وبهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله ﴿وباسناده﴾ الضمير راجع إلى الحديث أى حدثنا أبو اليمان بالاسناد المذكور . قوله ﴿لا يبولن﴾ بفتح اللام ﴿الذى لا يجرى﴾ صفة مبينة للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك فى الشواهد يجوز فى ثم يغتسل الجزم عطفا على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره فى جواز الأوجه الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأ به السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ قال النووى لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الإغتسال فيه أو منه أم لا. وأقول لا يقتضي

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل فى جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب. فان قلت ما دخل نحن الآخرون السابقون فى هذا الباب. قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى فى أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فى نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله فى كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لانه سمع من أبى هريرة أحاديث فى أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذى سمعه من ابى هريرة وقدقال بعض علماءالعصران قيل ما مناسبةالترجمةلصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره. قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعا لموضع الدليل والثانى أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث فى صحيفة همام عن أبى هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغى أن يجتنب ذلك ولا يفعله وكلفة الكلفة فى وجهه لا تخفى عليك. الخطابى: الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء فى تفسيره فى الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها. قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغلبه فيصير فى معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه يداخله فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء فى حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول فى الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهى عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهى على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال فى اناء

القاء القذر على المصلى

باب إذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ إذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ ٢٣٨ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ بَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ ح قَالَ ٢٣٩ وَ**حَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ

ثم صبه فى الماء أو بال بقرب الماء وجرى اليه وهذا من أقبح ما نقل عنه فى الحمل على الظاهر ﴿باب إذا ألقى على ظهر المصلى قذر﴾ القذر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قذرت الشيء بالكسر إذا كرهته ﴿والجيفة﴾ جثة الميتة المريحة . قوله ﴿ابن عمر﴾ أى عبد الله بن عمر بن الخطاب ﴿ومضى فى صلاته﴾ أى أتمها . و﴿ابن المسيب﴾ سعيد ابن المسيب بفتح الياء تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل و﴿الشعبي﴾ بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفى مر فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وإذا صلى﴾ أى الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفى بعضها وكان ابن المسيب بدل قال فالضمير حينئذ فى صلى راجع اليه . فان قلت فينبغى أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله ﴿أو جنابة﴾ أى أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة اجتهادا ﴿وفى وقته﴾ أى وقت التيمم إذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم فى كتاب الوحى وأبوه هو عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين ﴿وأبو اسحق﴾ هو السبيعى بفتح السين الكوفى التابعى فى باب الصلاة من الايمان ﴿وعمرو بن ميمون﴾ أبو عبد الله الكوفى الأودى بفتح الهمزة وبالدال المهملة أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى رأى قردة زنت فى الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين

عمرو ابن ميمون

ابْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَى

قوله ﴿بينا﴾ هو بين زبدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التى بعده والعامل فيه إذ قال بعضهم الذى يجىء فى الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثانى. قوله ﴿أحمد بن عثمان﴾ بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الأودى الكوفى مات سنة ستين ومائتين . قوله ﴿شريح﴾ بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة ﴿ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما الكوفى التنوخى بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين . قوله ﴿ابراهيم بن يوسف﴾ بن اسحق بن أبى اسحق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف المذكور ﴿وأبى اسحق﴾ أى جد يوسف تقـــدم فى كتاب الايمان . قوله ﴿قال حدثنى﴾ وفى الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضا عنه . قوله ﴿عن عبد الله﴾ وفى بعضها أن عبدالله قال الجماهير أن هو كعن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأتى هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك . قوله ﴿عند البيت﴾ أى الكعبة زادها الله شرفا و﴿أبو جهل﴾ هو عمرو ابن هشام القرشى المخزومى بالخاء المنقطة وبالزاى عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته فى الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى جهل وقتل يوم بدر لعنه الله . قوله ﴿جلوس﴾ جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبى جهل محذوف أى جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبى جهل وأصحابه جميعا . قوله ﴿بسلى﴾ السلى بالمهملة المفتوحة وخفة اللام مقصورا هو اللفافة التى يكون فيها الولد فى بطن الناقة وهى من الآدمية المشيمة ﴿والجزور﴾

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أي المجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعثه فانبعث أي أرسله فانبعث وانبعث في السير أي أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبي معيط وفي بعضها أشقى قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب في أفعل التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة فان قلت هل فرق في المعنى بين إضافته إلى المعرفة والنكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وأيضا النكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أي قوم كان من الأقوام يعني أشقى كل قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أي قال عبد الله أنا شاهد تلك الحالة ﴿ولا أغني شيئا﴾ أي لا أنفعه وفي بعضها لا أغير شيئا ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو القوة أو جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف أي لو كان لي قوة أو عشيرة بمكة يمنعونني منهم لأغنيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمني فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾ بالمهملة يعني ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك وجاء أحال أيضا بمعنى وثب وفي الحديث ان أهل خيبر أحالوا إلى الحصن أي وثبوا اليه قوله ﴿فاطمة﴾ أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن أبي طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِى ذٰلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِى جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْطٍ وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِى الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله ﴿ بقريش ﴾ أى باهلاك قريش . فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله ﴿ ثلاث ﴾ هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث فى الأمور ﴿ ويرون ﴾ بضم الياء على الرواية المشهورة ﴿ ومستجابة ﴾ أى مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عنـــد ذاك مجيب

يعنى ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان . قوله ﴿ سمى ﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجمل ﴿ وعتبة ﴾ بضم المهملة وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ﴿ ابن ربيعة ﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ﴿ وشيبة ﴾ بفتح الشين وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور ﴿ والوليد ﴾ بفتح الواو وكسر اللام ﴿ ابن عتبة ﴾ المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عقبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط ﴿ وأمية ﴾ بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية ﴿ ابن خلف ﴾ بالمنقطة واللام المفتوحتين ﴿ وعقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف ﴿ ابن أبى معيط ﴾ بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله ﴿ وعد السابع ﴾ وهو عمـارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم نحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهـاد قال أبو اسحق ونسيت السابع . قوله ﴿ قال ﴾ أى عبد الله ﴿ وبيده ﴾ فى بعضها ﴿ فى يده ﴾ والذين عد حذف العائد اليه أى عدهم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخضتم كالذى خاضوا »

البزاق ونحوه فى الثوب

بَابُ الْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ وَنَحْوِهِ فِى الثَّوْبِ قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ

﴿وصرعى﴾ جمع صريع بمعنى المفعول ﴿والقليب﴾ بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذى لم تطو تذكر وتؤنث وإنما وضعوا فى القليب تحقيرا لأمرهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا فان الحربى لا يجب دفنه ﴿بدر﴾ اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل أبا جهل ابنا عفراء بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو على رضى الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشى فاتهمه فى حرمه وكان جميلا فنفخ فى احليله سحراً فهام مع الوحش فى بعض جزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبى معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبى صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلى المدينة . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت استمراره فى الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضى عياض المالكى انه ليس بنجس لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلى من ذلك . قال النووى وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم فى العادة ولأنه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر فى سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الاعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذى لا ينفك عنه عادة معفو . الخطابى: ذهب أكثر العلماء الى أن السلى نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذاك كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهى تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطهر» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنايا والآثام وفيه أن غسل النجاسة فى الصلاة سنة على ماقاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه فى الصلاة أنه يتمادى فى صلاته ولا يقطعها وفيه أن من أوذى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبى صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا إذا كان المؤذى كافرا فان كان مسلما فالأحسن أن لا يدعو عليه ﴿باب البزاق والمخاط﴾ وهما

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ

على وزن فعال بضم الفاء ﴿ والبزاق ﴾ والبساق والبصاق بمعنى واحد ﴿ والمخاط ﴾ ما يسيل من الأنف . قوله ﴿ عروة ﴾ أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحى ﴿ والمسور ﴾ بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو و بالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه قوله ﴿ مروان ﴾ هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين الأموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم أباه الحكم اليها وكان مع أبيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردهما إلى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف لأنه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الأصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد . قوله ﴿ الحديبية ﴾ بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قال الشافعى وبتشديد الياء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يثقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت ببئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هنالك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وهى على مرحلة من مكة . قوله ﴿ فذكر الحديث ﴾ أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب غزوة الحديبية وهو خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثمة منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ ما تنخم ﴾ فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل أى رمى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فيهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ بَزَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَ

و بعضهم عكسوا . قوله ﴿الا وقعت﴾ أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم اما أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناهما وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ﴿سفيان﴾ أى الثورى و ﴿حميد﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ﴿فى ثوبه﴾ أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود الضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ﴿قال أبو عبد الله﴾ أى البخارى و ﴿ابن أبى مريم﴾ أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مريم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ﴿يحيى بن أيوب﴾ الغافقى بالمعجمة ثم بالفاء المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ﴿طوله﴾ أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه اشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبى صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز الوضوء بالمسكر

بَابٌ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا الْمُسْكِرِ وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَقَالَ عَطَاءٌ التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ

٢٤١ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

عليه وسلم غاية التعظيم ﴿باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ﴾ وهو فعيل بمعنى المفعول أى المطروح فى الماء والمراد به إما مالم يصل إلى حد الاسكار أوما وصل اليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف فى جواز التوضؤ به. قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى تقدم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و ﴿أبو العالية﴾ بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحى بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق فى أول كتاب العلم و ﴿عطاء﴾ هو ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم فى باب عظة الامام النساء ولايخفى أن الكراهة إنما هو فى النبيذ وأما المسكر فهو نجس اتفاقا. قوله ﴿على بن عبدالله﴾ أى المدينى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف تقدما فى باب الوحى. قوله ﴿أسكر﴾ أى من شأنه الاسكار اذلا يشترط فيه القدر الذى يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قيل انها من جوامع الكلم. الخطابى: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان وبأى صفة صنع لأنه أشار إلى جنس الشراب الذى يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا فى الوضوء بالنبيذ نيئه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان أو غيره فان كان ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبوحنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصرى جاز الوضوء بالنبيذ وقال

مباشرة المرأة أباها

باب غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِه وقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ

٢٤٢ **حدثنا** مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ

الأوزاعى وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود فى ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معى نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب على انه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى «فلم تجدوا ماء» نزلت فى غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضى الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبى حنيفة رضى الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه فى حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه فى حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخارى فى هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء فى اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو فى معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخل ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيى السنة لئن ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تميرات لتجتذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه﴾ وأباها هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أى أعنى الدم وفى بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها . قوله ﴿أبو العالية﴾ أى رفيع الرياحى و﴿محمد﴾ أى ابن سلام مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم فى كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالحاء المهملة والزاى سلمة بفتح اللام ابن دينار المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة ﴿وسهل ابن سعد الساعدى﴾ بكسر العين المهملة الانصارى يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ

وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله ﴿ سأله الناس ﴾ وفى بعضها وسالوه الناس على لغة أكلونى البراغيث ﴿ ومابينى ﴾ أى قال أبو حازم وما بينى و بين سهل أحد عند السؤال منه وهى جملة معترضة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلين وإما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين . قوله ﴿ دووى ﴾ فى أكثر النسخ بواوين مجهول الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بواو واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود فى الخط ﴿ وجرح النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ أى الذى وقع فى غزوة أحد من شج رأسه وجراحة وجهه . قوله ﴿ أعلم ﴾ مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا يلزم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى لمساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله ﴿ فحشى ﴾ هو بصيغة المجهول وكذلك أخذ وأحرق ﴿ وبه ﴾ أى بالحصير المحرق أى برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم . فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه والا فالمراد بالوضوء إما معناه اللغوى وهو مأخوذ من الوضاءة وهى الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جدا قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباها وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا وفيه اباحة التداوى لأن النبى صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر ولتعرف أممهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم أنهم من البشر تصيبهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليتيقنوا أنهم مخلوقون

السواك **بابُ** السِّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣ فَاسْتَنَّ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ أُعْ أُعْ وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ

٢٤٤ **حدثنا** عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مربوبون ولايفتتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه إثباب المداواة ومعالجة الجراح وأنه لايقدح فى التوكل ﴿باب السواك﴾ وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذى يتسوك به. الجوهرى: السواك المسواك وسوك فاه تسويكا وإذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو فى الاصطلاح استعمال العود ونحوه فى الاسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب فى حال من الأحوال لكنه سنة فى جميع الاوقات وفى بعضها آكد كما عند الوضوء وكماله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا . قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم فى آخر كتاب الايمان ﴿وحماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم فى باب المعاصى من أمر الجاهلية . قوله ﴿غيلان﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية ﴿ابن جرير﴾ بفتح الجيم و بالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوب الى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله ﴿ أبى بردة ﴾ بضم الموحدة عامر بن أبى موسى عبد الله الاشعرى تقدم فى باب أى الاسلام أفضل . قوله ﴿ يستن ﴾ يفتعل من الاستنان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد . قوله ﴿أع﴾ بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفى بعضها بضم الهمزة وفى بعضها بالغين المعجمة . قوله ﴿ يتهوع ﴾ أى يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع . قوله ﴿ عثمان ﴾ بن أبى شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ

٢٤٥ دفع السواك للاكبر

بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ

التحتانية ثم بالموحدة ﴿وجرير﴾ بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد ﴿ومنصور﴾ هو ابن المعتمر ﴿وأبو وائل﴾ هو شقيق الحضرمى تقدموا فى باب من جعل لأهل العلم أياما ﴿وحذيفة﴾ بضم المهملة وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابى المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقى مات بالمدائن . قوله ﴿يشوص﴾ بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل إلى العلو وداء الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه سمى به لذلك وقيل هو ريح يعتقب فى الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب قلت من جهة أنه من سنن الوضوء أو أنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناجى فيه أحدا من الناس وانما ذاك لمناجاة الملائكة وتلاوة القرآن وهو مطهرة للفم مرضاة للرب ﴿باب دفع السواك الى الأكبر﴾ قوله ﴿عفان﴾ بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين . قوله ﴿صخر﴾ بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء ﴿ابن جويرية﴾ تصغير الجارية بالجيم البصرى أبو نافع التيمى الثقة . قوله ﴿نافع﴾ مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى تقدم فى أواخر كتاب العلم . قوله ﴿أرانى﴾ بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معنى واحد وهذا من خصائص أفعال القلوب وفى بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

٢٤٦ فضل المبيت على الوضوء

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله ﴿فناولت﴾ أي أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ﴿وكبر﴾ أي قدم الأكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر أي الأسن. قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أي البخاري و ﴿نعيم﴾ بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسميه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبي اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ﴿ابن المبارك﴾ أي عبد الله سبق في كتاب الوحي و ﴿أسامة﴾ بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوي السن في السواك وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوي السن أولى في كل شيء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيمن من الرئيس قال التيمي أراني معناه أرى نفسي في المنام أتسوك فقيل لي كبر أي ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ﴿باب فضل من بات على الوضوء﴾ قوله ﴿محمد بن مقاتل﴾ بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و ﴿عبد الله﴾ أي ابن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و ﴿سفيان﴾ يحتمل الثوري وابن عيينة لأن عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثوري قالوا أثبت الناس في منصور هو الثوري و ﴿منصور﴾ هو ابن المعتمر و ﴿سعد ابن عبيدة﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى

عَازِب قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبدالرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله ﴿البراء﴾ بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاى مر فى باب الصلاة من الايمان قوله ﴿مضجعك﴾ بفتح الميم وفى بعضها مضطجعك أى إذا أردت أن تأتى مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ» أى اذا أردت القراءة . قوله ﴿أسلمت وجهى اليك﴾ أى استسلمت وجعلت نفسى منقادة اليك طائعة لحكمك والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله ﴿وألجأت ظهرى اليك﴾ أى توكلت عليك واعتمدتك فى أمرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده . الجوهرى : ألجأت أى أسندت . قوله ﴿رغبة ورهبة اليك﴾ أى طمعا فى ثوابك وخوفا من عقابك . فان قلت الرهبة تستعمل بمن يقال رهبة منك. قلت اليك متعلق برغبة وأعطى للرهبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك فى الوغا   متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : * علفتها تبنا وماء باردا * قوله ﴿لا ملجأ﴾ بالهمزة ويجوز التخفيف ﴿ولا منجا﴾ مقصور وان اعرابه كاعراب عصا . فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت فى هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان فى منك وإن كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك إلى أحد إلا اليك ولا منجا إلا اليك . قوله ﴿بكتابك﴾ أى القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم فلم خصصه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومه مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وههنا فائدة وهى أن المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد ولفظ كتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف فى قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفى قوله تعالى «إن الذين كفروا» فى أول البقرة. قوله ﴿على الفطرة﴾ أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التى فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة. قوله ﴿تتكلم﴾ وفى بعضها تكلم بحذف إحدى التاءين. فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء فى باب اليمين. قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فمبنى على العرف. قوله ﴿فرددتها﴾ أى رددت هذه الكلمات لأحفظهن. فان قلت السياق يقتضى أن يقال فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لا فى اللهم آمنت بكتابك الذى أنزلت. قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أى حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونبيك. الخطابى: فى رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن لم ير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوى ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة فى كلامهم إلا وبينها وبين صاحبتها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال. قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبىء وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا. وأقول أو فعيل بمعنى فاعل أى المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبىء عن الارسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة فى الحالين وتعظيما للمنة فى الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب اليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه فى نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية فى البلاغة التى أعطيها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذى ليس فى لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابه وان كان غيره من رسل الله واجب الايمان

الَّذى أَنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولكَ قَالَ لَا وَنَبِيّكَ الَّذى أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التى من مات عليها دخل الجنة . قال النووى : اختار المازرى أن سبب الانكار أن هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى اليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى فى هذا الحديث مختلف ولا خلاف فى المنع إذا اختلف المعنى وقال فى الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت فى ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به فى منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور فى الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الايمان بكل ما يجب الايمان به اجمالا من الكتب والرسل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات ويدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال ويدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الغُسْل

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

﴿ الغسـل ﴾ بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للماء الذى يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأشنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشىء غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووى فى شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما فى المصدرفيجوز فيه الضموالفتح وقيل إن كانمصدرا لغسلت فهو بالفتح وان كانبمعنى الاغتسالفبالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقته هوجريان الماء على العضو ولايشترط الدلك وامرار اليد تقول العرب غسلتنى السماء ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزنى محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب الدلك فى الوضوء أيضا. قوله ﴿ فاطهروا ﴾ فان قلت كيف الجمع بينه وبين ماجاءفى الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧ الوضوء قبل الغسل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ

المؤمن لاينجس إذ الطهارة فى مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخارى من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أى التنيسى ورجال الاسناد كلهم تقدموا فى كتاب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فان قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضى والبواقى بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فالماضى بمعنى المستقبل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف فى اللفظ فللاشعار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصُبُّ عَلَى رَأْسه ثَلَاثَ غُرَف بِيَدَيْه ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْده كُلّه **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله ﴿الشعر﴾ وفى بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله ﴿ثلاث غرف﴾ جمع الغرفة بالضم وهو قدر ما يغرف من الماء بالكف وفى بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لأن مميز الثلاثة ينبغى أن يكون من جموع القلة فما الوجه فى غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثمانى حجج» قوله ﴿ثم يفيض﴾ أى يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الأصابع فى الماء. قوله ﴿محمد بن يوسف﴾ أى البيكندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿والأعمش﴾ أى الامام سليمان التابعى تقدموا مرارا و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة التابعى مر فى باب التسمية ﴿وكريب﴾ مصغر المخفف الياء التحتانية تقدم فى باب التخفيف فى الوضوء. قوله ﴿غير رجليه﴾ فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين . فان قلت الزيادة فى رواية عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة فى اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لا لأجل الجنابة ويحتمل أن يقال انهما كانا فى وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل. قلت للشافعى قولان أصحهما وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت بيانا للجواز . قوله ﴿وغسل فرجه﴾ أى ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضىء فلم أخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال. فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَّى رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا هٰذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩ غسل الرجل مع امرأته

بابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ **حدثنا** آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقذر الطاهر . قوله ﴿غسل﴾ بضم الغين ﴿وهذه﴾ اشارة الى الأفعال المذكورة وفى بعضها هذا بافظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له عندهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن على رضى الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لانتقاض وضوئه أو شك فيه ﴿باب غسل الرجل مع امرأته﴾ قوله ﴿آدم﴾ اى ابن أبى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم فى أول كتاب الايمان و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشى مر فى باب حفظ العلم . قوله ﴿ والنبى ﴾ يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبى بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة بما يصح وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب فى قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة فى تغليب اسكن هى أن آدم كان أصلا فى سكنى الجنة وحواء تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل فى هذا الباب . قوله ﴿من اناء واحد من قدح﴾ قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل اناء بتكرار حرف الجر فى البدل و ﴿الفرق﴾ بالفاء والراء المفتوحتين وقال أبو زيد الأنصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة آصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهرى : الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر

٢٥٠ الغسل بالصاع ونحوه

بابُ الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ

رطلا وقد تحرك وفى الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وان فضل ماء الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فان قلت لم لايجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء مشترك بينى وبينه فيبادرنى و يغتسل ببعضه و يترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت فهو منسوخ ﴿باب الغسل بالصاع﴾ وفيه لغتان التذكير والتأنيث و يقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ﴿عبدالله﴾ بن محمد الجعفي المسندى بضم الميم تقدم فى باب أمور الايمان و﴿عبدالصمد﴾ أى ابن عبدالوارث التنورى مر فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و ﴿أبو بكر﴾ هو عبدالله بن حفص بالمهملة والفاء الساكنة و بالمهملة ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية و ﴿أبو سلمة﴾ هو عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن أخت عائشة من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته . قوله ﴿أخو عائشة﴾ أى من الرضاع و ﴿عبدالله﴾ بن يزيد بالزاى روى له الجماعة إلا البخارى فعائشة ذات محرم لهما . قوله ﴿فدعت باناء﴾ أى طلبت اناء و ﴿نحو﴾ بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحوا بالنصب و ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن هرون﴾ سبق فى باب

عبد الله ابن يزيد

٢٥١ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

بهز أبو الأسود

التبرز فى البيوت و ﴿بهز﴾ بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاى أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصرى مات بمرو فى بضع وتسعين ومائة و ﴿الجدى﴾ هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظ ﴿عن شعبة﴾ متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلف العلماء فى مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرطال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرطال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بعس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية أرطال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجع أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرطال وثلثا ولاشك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وانما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لزكاتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لايجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتمل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس فى خبر العس مقدار الماء الذى فيه فجاز أن يكون اغتسال النبى صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون الملء قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملها فى رأسها وأعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى إذ لو فعلت ذلك كله فى ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وانما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للمحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع فى النفس من القول . قوله ﴿عبد الله﴾ أى المسندى و ﴿يحيى بن آدم﴾ الكوفى مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى فى بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفى الجزرى و ﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى تقدما فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿أبو جعفر﴾ أي

عَبْدِ اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ

٢٥٢ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالْجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صَاعٍ

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر دفن بالبقيع فى القبة المشهور بالعباس وفضائله لاتحصى تقدم فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين العابدين و ﴿جابر﴾ هو الصحابي المشهور سبق فى باب الوحى. قوله ﴿عن الغسل﴾ أى مقدار ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفى كل واحد منكم صاع. قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة فى قريش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما فى قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رءوسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم «بشر المشائين فى ظلم الليالى إلى المساجد بالنور التام» أى يكفى لكل من يصح الخطاب له صاع. قوله ﴿شعرا﴾ منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وخير﴾ بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفا على الموصول . قوله ﴿ثم أمنا﴾ اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفى فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه فلو اغتسل بأكثر مالم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله ﴿أبو نعيم﴾ مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه و ﴿عمرو﴾ هو ابن دينار مر فى باب كتابة العلم و ﴿جابر بن زيد﴾ الأزدى هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصرى . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله ﴿اناء واحد﴾ فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر ابن زيد

٢٥٣
الافاضة على الرأس

باب مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذى يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفى تمامه ما يدل عليه كما فى حديث عائشة رضى الله عنها قوله ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى ولفظ كان ابن عيينة تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على أنه فى الآخر أى آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس والصحيح أى من الروايتين مارواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له ﴿باب من أفاض على رأسه ثلاثا﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل و ﴿زهير﴾ أى ابن معاوية و ﴿أبى اسحق﴾ أى السبيعى والثلاث تقدموا فى باب لايستنجى بروث . قوله ﴿سليمان بن صرد﴾ بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعى الصحابى روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها فى هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول مانزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبداً ذاقدر وشرف فى قومه خرج أميرا فى أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن على رضى الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين. قوله ﴿جبير﴾ بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالراء ﴿ابن مطعم﴾ بلفظ الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى الصحابى روى له ستون حديثا للبخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله ﴿أما أنا فأفيض﴾ بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسيمه. قلت اقتضاؤه القسيم غير واجب والئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم فى صحيحه أن الصحابة تماروا فى صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيرى فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لايفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثا أى ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله ﴿وأشار﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ كلتاهما

٢٥٤ كِلْتَيْهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ ابْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٥ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف وكون كلتا عند اضافته الى الضمير فى الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبنى على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وبتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم فى باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفى بعضها من الاخالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدى بالنون الكوفى روى له الجماعة . قوله (محمد بن على) أى أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة فى ذلك . قوله (أبو نعيم) اى الفضل و (معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفى وقال الغسانى هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و (أبو جعفر) هو محمد بن على الباقر . قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذ الحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لأجل موصوف غير مذكور وقال فى الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن على بن أبي طالب (والحنفية) هى أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلمان

لِي الْحَسَنُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً

٢٥٦ الغسل مرة واحدة

بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً **حَدَّثنا** مُوسٰى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله ﴿ثلاثة أكف﴾ فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ فى كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ فى كل مرة كفين فما وجهه. قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد .قوله ﴿يفيضها على رأسه﴾ وفى بعضها رأسه بدون على ﴿وثم يفيض﴾ أى الماء .فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه. قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفى لسائر الجسد عادة. فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء فى الثلاثة. قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله ﴿كثير الشعر﴾ أى لا يكفينى هذا القدر من الماء ﴿فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا﴾ وقد كفاه وفى الحديث ندبية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد ﴿باب الغسل مرة واحدة﴾ قوله ﴿موسى﴾ بن اسماعيل أى التبوذكى تقدم فى كتاب الوحى و﴿عبدالواحد﴾ بالحاء المهملة البصرى فى باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و﴿الاعمش﴾ فى باب ظلم دون ظلم و﴿سالم بن أبى الجعد﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة فى باب التسمية على كل حال ﴿وكريب﴾ مصغر مخفف التحتانية فى باب التخفيف فى الوضوء . قوله ﴿أو ثلاثا﴾ شك من ميمونة ﴿والشمال﴾ بكسر الشين ضد اليمين و بالفتح ضد الجنوب ﴿والمذاكير﴾ جمع الذكر الذى هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الأنثى والذكر

وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٥٧ الطيب عند الغسل

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالْحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الْغُسْلِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذى بمعنى العضو المخصوص فى الجمع وقال الأخفش هو من الجمع الذى لاواحدله مثل الأبابيل. فان قلت ماالغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر فى حكم الغسل أو مفرده المذكار واستعمال المفرد عندهم كالشريعة المنسوخة متروك وفى الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث فى لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على أقل مايسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على أنه ليس الشرط فى الغسل الا العموم والاسباغ لاعدداً من المرات قال النووى و ينبغى لمن اغتسل من إناء كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغى أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلايصح الغسل لتركه ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة فى لف خرقة على يده ﴿باب من بدأ بالحلاب﴾ قوله ﴿محمد بن المثنى﴾ بضم الميم و بالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم فى باب حلاوة الايمان. قوله ﴿أبوعاصم﴾ أى الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لأن شعبة حلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلامى العطار حر كفارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره فى باب القراءة والعرض على المحدث. قوله ﴿حنظلة﴾ أى ابن أبى سفيان مر فى باب دعاؤكم ايمانكم و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى المدنى أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله ﴿الحلاب﴾ بكسر الحاء المهملة

بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٨ المضمضة والاستنشاق فى الجنابة

بابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِى الْجَنَابَةِ **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

وخفة اللام وبالموحدة قال الخطابى هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وأحسب البخارى توهم أنه أريد به المحلب الذى يستعمل فى غسل الأيدى وليس هذا من الطيب فى شىء وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخارى جعل الحلاب فى هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذى كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كان يستعمله عند الغسل وفى الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخارى ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت فحينئذ لا يكون فى الباب ذكر للطيب . قلت ما عقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخارى كثيرا يذكر فى الترجمة شيئا ولا يذكر فى الباب حديثا متعلقا به لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذى يستعمل فى غسل الأيدى لا يكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لا مناسبة بين ظرف الماء والطيب . قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع فى مبتدأ الغسل ويحتمل أنه أراد بالحلاب الاناء الذى فيه الطيب يعنى بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل فى غسل الايدى لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ أو فى الترجمة يعنى أنه يبتدى بما يغسل به الأيدى أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به واما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا. قال النووى قال الازهرى إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسى معرب. الجوهرى: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الاطباء قال الاصمعى هو بقلة جعدة غبراء فى خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شىء منها وسقاء حلبى ما دبغ بالحلب قوله ﴿بهما﴾ أى بالكفين ﴿باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة﴾ أى فى غسل الجنابة. قوله ﴿عمر﴾ بدون الواو

غياث قال حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فأفرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه ثم قال بيده الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفض بها

﴿ابن حفص﴾ بالفاء والمهملتين ﴿ابن غياث﴾ بكسر المعجمة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة. قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والفرج ودلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر. قوله ﴿تنحى﴾ أي بعد عن مكانه وانما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ ﴿أتى﴾ بضم الهمزة ﴿والمنديل﴾ بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري و يقال أيضا تمندلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة فيه. قوله ﴿فلم ينفض بها﴾ وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعني لم يتمسح بها. الجوهري: المنفض المنشف. فان قلت لم أنث الضمير في بها. قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها. النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء. التيمي: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وانما رده لأنه يمكن انه كان وسخا أو نحوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم ابقاء بركة الماء والتواضع بذلك وقال والعلماء مجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩ مسح اليد بالتراب

باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى **حدثنا** الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ادخال الجنب يده فى الاناء

باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

والاستنشاق سنتان فى الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء فى الجنابة سقط توابعه فدل أن ماروته ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل فى جميع عباداته قال وسمى الفعل فى ثم قال بيده الأرض قولا كما سمى القول فعلا فى حديث لاحسد الا فى اثنتين حيث قال فى الذى يتلو القرآن لو أوتيت مثل ما أوتى لفعلت مثل مافعل وقال وفيه أن الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لى برأسك أى أمله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون﴾ أى اليد ﴿أنقى﴾ أى أطهر . فان قلت أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام. قلت من محذوفة أى أنقى من غير الممسوحة . فان قلت لابد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا. قلت أفعل التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لاغير . قوله ﴿عبدالله بن الزبير﴾ بضم الزاى ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم فى أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أى سليمان التابعى وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان. قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء .قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل. فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخارى فى أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث فى معرض بيان المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة والحميدى رواه فى معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع مافيه من التقوية

يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِى الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

٢٦٠ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ

٢٦١ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ

٢٦٢ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ

والتأكيد ﴿باب هل يدخل الجنب يده﴾ و﴿القذر﴾ ضد النظافه وقذرت الشيء بالكسر إذا كرهته قوله ﴿البراء﴾ بتخفيف الراء و بالمد على الصحيح ﴿ابن عازب﴾ بالمهملة والزاى الصحابى تقدم فى باب الصلاة من الايمان. قوله ﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفى بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما ﴿وثم توضآ﴾ بالتثنية فى المواضع الثلاثه ﴿وينتضح﴾ أى يترشش ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ماهو أوسع منه. قوله ﴿عبدالله ابن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبى المدنى أحد الأعلام مجاب الدعوة مر فى باب من الدين الفرار من الفتن. قوله ﴿أفلح﴾ بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء و بالحاء المهملة ابن حميد مصغرا مخفف الياء الأنصارى المدنى مات سنة ثمان وخمسين ومائة ﴿والقاسم﴾ هو ابن محمد الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون. قوله ﴿والنبى﴾ يجوز فيه الرفع النصب و﴿تختلف﴾ أى فى الادخال فى الاناء والاخراج. قوله ﴿حماد﴾ بتشديد الميم ابن زيد مر فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿هشام﴾ بكسر الهاء التابعى ابن عروة وأبوه أى عروة ابن الزبير يروى عن خالته رضى الله عنهما تقدموا فى باب الوحى. قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار و﴿أبو بكر بن حفص﴾ فى باب الغسل بالصاع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حدثنا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ ٢٦٣

قوله ﴿من جنابة﴾ فان قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من. قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد أو مستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنيين مختلفين كما في المبحث فان الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء. قوله ﴿وعن عبد الرحمن﴾ أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أرضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مسندا متصلا ولا يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق. قوله ﴿عن أبيه﴾ أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروي عن عمته عائشة رضي الله عنهم و ﴿مثله﴾ منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزيادة الجار. قوله ﴿عبد الله بن عبد الله﴾ مكررا مكبرا ﴿ابن جبر﴾ بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان. قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام بن ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان ﴿ووهب﴾ بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكررة البصري مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك. فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام تحمله. قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا. فان قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة. قلت لأنه لما جاز

تفريق الغسل والوضوء

باب تَفْرِيقِ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَاجَفَّ وَضُوءُهُ

٢٦٤ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ

إدخال اليد فى أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز فى ابتدائه أيضا . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائما قال ابن بطال: ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فانتفى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده طاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده فى الاناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس ﴿باب تفريق الغسل والوضوء﴾ قوله ﴿ويذكر﴾ هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله ﴿وضوءه﴾ بفتح الواو أى الماء الذى توضأ به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموالاة بينهما قوله ﴿محمد بن محبوب﴾ بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبد الله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و ﴿عبد الواحد﴾ بالحاء المهملة ابن زياد بالزاى والتحتانية تقدم فى باب «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» وباقى الرواة وأكثر مباحث الحديث قد سبق . قوله ﴿ثلاثا﴾ الظاهر أنه متعلق بجميع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ بيمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥ الافراغ باليمين

باب مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ

قال الشافعية القيد المتعقب للجمل يعود إلى الجمل كلها والحنفية تختص بالاخيرة منها . قوله ﴿ثم تنحى﴾ أي بعد ﴿من مقامه﴾ بفتح الميم اسم للمكان. فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل. قلت لفظ الترجمة يحتملهما وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحي عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضأ أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضي الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجف فان فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوي جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحي من موضع الغسل بقرب وببعد واسم التنحي بالقرب أولى والذي مضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف. فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة ﴿باب من أفرغ بيمينه على شماله﴾ قوله ﴿موسى﴾ أي ابن اسمعيل التبوذكي و﴿أبو عوانة﴾ بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي و﴿ميمونة﴾

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت فى باب السمر فى العلم ﴿والحارث﴾ بالمثلثة وقد يكتب بدون الألف تخفيفا . قوله ﴿غسلا﴾ بضم الغين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه ﴿وسترته﴾ أى غطيته. قوله ﴿فصب﴾ وهو معطوف على محذوف أى فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد باليد الجنس فيصح إرادة كلتيهما منه . قوله ﴿قال سليمان﴾ هو الاعمش المذكور وهذا مقول أبى عوانة وفاعل ذكر سالم المذكور . قوله ﴿فناولته﴾ أى أعطيته خرقة ليتنشف بها ﴿وقال بيده﴾ أى أشار بيده هكذا أى لا تناولنيها ولفظ ﴿ولم يردها﴾ مشتق من الارادة لا من الرد وفى الحديث ترك التنشيف وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به فى الوضوء والغسل وبه قال أنس مكروه فيهما وبه قال ابن عمر يكره فى الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم فى باب المضمضة والاستنشاق فى الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخارى على أنه كان فى يده أو فى فرجه أذى فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها فى وضوئه . الخطابى: أما صب الماء بيمينه على شماله فى الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما فى غسل الاطراف فان كان الاناء الذى يتوضأ منه إناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمناه وإن كان

٢٦٦ من عاود الجماع

باب إذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ **حدثنا** مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ ٢٦٧

ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره و يصب الماء منه على يمينه وأما رده الخرقة فلا دلالة فيه على أنه غير مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء و إن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجبه داود مطلقا وقوم ان كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿ باب إذا جامع ثم عاد﴾ وفي بعضها عاود. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدي﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن ابراهيم المكنى بأبي عدي مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة و﴿يحيى بن سعيد﴾ أي القطان تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿ابراهيم بن محمد ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخي مسروق الكوفي الوادعي. قوله ﴿ذكرته﴾ أي قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لأنه معلوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿ينضخ﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهري: قال أبو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضخ من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضخ

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوَكَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ

بالمنقطة كاللطخ يقال نضح ثوبه بالطيب. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ هو المذكور آنفا و﴿معاذ﴾ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه. قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف الأكمه السدوسي مر في باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون. قوله ﴿من الليل والنهار﴾ الواو بمعنى أو والهمزة في ﴿أو كان﴾ للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أثبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف أي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية. فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها. قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك. قوله ﴿سعيد﴾ أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله أعلم. قوله ﴿تسع نسوة﴾ أي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخريان فقيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطيء جماعة نسائه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطء كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطء جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دورانه عليه الصلاة

٢٦٨ الوضوء من المذى

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن فى يوم واحد لمعان أحدها أن يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه فأيتهن أصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبتها فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن فى وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنهن فى ذلك كنحو استئذانه لهن أن يمرض فى بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو فى يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن فى ذلك اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفى الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك فى الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر الطيب وقال الطحاوى وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووى قال بعض أصحابنا القسم فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم ﴿باب غسل المذى﴾ وقد مر تعريفه وأن فيه ثلاث لغات . قوله ﴿أبو الوليد﴾ بفتح الواو هشام الطيالسى ومر مرارا و ﴿زائدة﴾ من الزيادة ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفى أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمثناة الفوقانية الكوفى صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله ﴿أبى حصين﴾ بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفى التابعى تقدم فى آخر باب إثم من كذب على النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أبى عبد الرحمن﴾ عبد الله بن حبيب السلمى بضم المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله ﴿رجلا﴾ هو المقداد بن الأسود و ﴿لمكان ابنته﴾ أى بسبب أن ابنته فاطمة رضى الله عنها كانت تحت نكاحى فكنت أستحى أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسى عما يتعلق بالشهوات . قوله ﴿واغسل ذكرك﴾ فان

٢٦٩ التطيب والاغتسال

باب مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ **حدثنا** أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

٢٧٠ **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لا مقدار ما تلوث منه بالمذى فقط والترجمة تدل على غسل المذى. قلت الواجب عند الشافعي والجماهير غسل ما أصابه المذى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توضأ واغسله والضمير راجع الى المذى وأنه قال فليغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع مخرج المذى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد فى رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفى الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ وكثير من الأحكام تقدم فى باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال فى آخر كتاب العلم ﴿باب من تطيب ثم اغتسل﴾ قوله ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم فى آخر كتاب الايمان وباقى الرواة تقدموا قريبا. قوله ﴿سألت عائشة﴾ أى عن التطيب قبل الاحرام والنضخ بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف فى النساء كناية عن المباشرة. فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقى فيه أثر الطيب. قلت أما الاغتسال فضرورى لابد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفى الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج. قوله ﴿آدم﴾ ابن أبى إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم فى باب السمر فى العلم و﴿ابراهيم﴾ أى النخعى التابعى مر فى باب ظلم دون ظلم و﴿الأسود﴾ خال ابراهيم المذكور فى

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ تخليل الشعر

٢٧١ **حَدَّثَنَا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ

باب من ترك بعض الاختيار و ﴿الوبيص﴾ بالصاد المهملة البريق واللمعان ﴿والمفرق﴾ بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطابى : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر فى احرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووى : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأنى أنظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لا جرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمه وهو ظاهر فى أن التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : فى الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب فى الاحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحجج فمنع فيه الطيب للذريعة ﴿باب تخليل الشعر﴾ قوله ﴿أروى﴾ هو فعل من الارواء يقال أرواه إذا جعله ريانا . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و ﴿عبدالله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى باب الوحى . قوله ﴿إذا اغتسل﴾ أى إذا أراد الاغتسال و ﴿ثم اغتسل﴾ أى ثم اشتغل بالاغتسال و ﴿أن قد أروى﴾ أن هى مخففة من الثقيلة ويجب حذف ضمير

قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا

من توضأ في الجنابة

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٢ **حَدَّثَنَا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ

الشأن معها وفى بعضها انه و﴿عليه﴾ أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فى الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون شعر الرأس و﴿نغرف﴾ إما حال، إما استئناف و﴿جميعا﴾ هو لفظ يؤكد به يقال جاءوا جميعا أى كلهم والجمع ضد المتفرق ويحتمل هو أيضا ههنا أن يراد به جميع المغروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس فى غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه فى التخليل كحكمه إلا أنهم اختلفوا فى تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن مالك أنه لا يجب تخليلها لا فى الغسل ولا فى الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها مطلقا وروى أشهب عنه أن تخليلها فى الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب فى الوضوء لحديث عبد الله ابن زيد فى الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعى التخليل مسنون، وإيصال الماء الى البشرة مفروض فى الجنابة وقال المزنى تخليلها واجب فى الوضوء والغسل جميعا قال وحجة من لم ير تخليلها فى الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعلة أن دونه ساتر من نفس الخلقة فكذا ههنا وأيضا الأمرد الذى لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه فى الوضوء والجنابة ثم يسقط عنه فى الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغى أن يسقط فى الجنابة ﴿ باب من توضأ فى الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء﴾ قوله ﴿يوسف بن عيسى﴾ أبو أيوب المروزى مات سنة تسع وأربعين ومائتين و﴿الفضل﴾ بفتح الفاء وسكون المعجمة ﴿ابن موسى﴾ أبو عبد الله السينانى وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاس عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءاً لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفى سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله ﴿وضوءا لجنابة﴾ بالتنوين فى وضوء ولام الجر فى جنابة وفى بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح اسم للماء الذى يتوضأ به لا للماء الذى يغتسل به فكيف قالت وضوءاً لجنابة . قلت تريد به مطلق الماء الذى يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسن على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد وأريد به المطلق . قوله ﴿فأكفأ﴾ بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و﴿على يساره﴾ وفى بعضها على شماله و﴿ثم ضرب يده بالارض﴾ فى بعضها ضرب بيده والمعنى فيهما واحد . قوله ﴿ذراعيه﴾ أى ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث و﴿أفاض الماء على نفسه﴾ أى أفرغه . قوله ﴿فلم يردها﴾ من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال فى المطالع وهو وهم . قوله ﴿ينفض﴾ فيه دليل على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لا بأس به . قال النووى : اختلف أصحابنا على أوجه فيه أشهرها أن المستحب تركه والثانى مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث فى الاباحة ولم يثبت فى النهى شىء أصلا . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب فى غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة فى الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن مالك أن غسل الجمعة يجزىء عن غسل الجنابة وفى الحديث حجة أيضا لقول مالك فى رجل توضأ للظهر وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزىء به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس فى الحديث ما يدل على أن السنة نابت

٢٧٣ الجنب في المسجد

باب إذا ذَكَرَ في المَسْجِدِ أنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا.

عن الفريضة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك فى نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة فى اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدى بل ليس فيه أنه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده فى ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أى باقى جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء ﴿باب إذا ذكر فى المسجد﴾ قوله ﴿كما هو﴾ ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أى كالأمر الذى هو عليه أو كالحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أى خرج مقاربا للامر أو الحالة التى هو عليها أى للجنابة . قوله ﴿عبد الله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى تقدم فى باب أمور الايمان و﴿عثمان بن عمر﴾ بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله ﴿يونس﴾ هو ابن يزيد من الزيادة و﴿الزهرى﴾ هو ابن شهاب و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا فى باب الوحى . قوله ﴿أقيمت الصلاة﴾ والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع فى الصلاة وهى أخت الأذان ﴿وعدلت﴾ أى سويت وتعديل الشىء تقويمه يقال عدلته فاعتدل أى قومته فاستقام . قوله ﴿قياما﴾ جمع قائم كتجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله ﴿مكانكم﴾ بالنصب أى الزموا مكانكم و﴿رجع﴾ أى إلى الحجرة . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من القرائن . فان قلت الفاء فى لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

مَعَهُ تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

٢٧٤ نفض اليدين من الغسل

بَابُ نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا

وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول فى الصلاة . قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الافعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتأول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحى للاقامة . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ أى ابن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة وهذا تعليق من البخارى لأنه لم يدرك عصره تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون و﴿معمر﴾ بفتح الميمين ابن راشد فى باب الوحى والضمير فى تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة . قوله ﴿الأوزاعى﴾ بفتح الهمزة وبالزاى الامام عبد الرحمن الدمشقى سبق فى باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق . فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه . قلت لم يقل وتابعه الأوزاعى إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لاواسطة فيه بين الأوزاعى والزهرى واما للتفنن فى الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسى فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة فى الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا فى مرور الجنب فى المسجد فجوزه الشافعى وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابرى سبيل لقرينة لفظ العبور وقد سمى المسجد باسم الصلاة فى قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب فى المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥ البدء بشق الرأس الايمن

بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندهم ﴿ باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ﴾ وفى بعضها من الجنابة ومن الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفى بعضها من غسل الجنابة بالاضافة . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم فى باب الوحى و ﴿أبو حمزة﴾ بالمهملة والزاى محمد بن ميمون السكرى المروزى لم يكن يبيع السكر وإنما سمى السكرى لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر فى كمه وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبى حمزة جار أراد أن يبيع داره فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبى حمزة السكرى فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه اليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله ﴿فلم يأخذه﴾ دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفى الحديث أن ترك التنشيف سنة إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق فى باب من توضأ فى الجنابة وسائر مباحث الحديث مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا فى المسح بالمنديل بعد الطهارة فى الكراهة وعدمها فكره ابن عباس أن يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب و يمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عزوجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ﴿ابن يحي﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين و﴿ابراهيم بن نافع﴾ المخزومي المكي قال ابن مهدي هو أوثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون و بالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم له إذ الغالب أن مثله لايخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن فقط إذ لفظ إحدانا لايدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾ وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولابد أن يقال نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقولها أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معاً . فان قلت إذا كان المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حينئذ بين لفظي بيدها . قلت المغايرة ليست بحسب الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الواو لاتدل على

من اغتسل عريانا

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ وَقَالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ

٢٧٦ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يلزم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لا من الرأس الذى هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة ولله در البخارى وحسن تعقلاته ودقة استنباطه ﴿باب من اغتسل عريانا وحده فى الخلوة﴾ أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة فى حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لحاجه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف فى كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله ﴿ بهز ﴾ بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاى ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيرى بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله ﴿من الناس﴾ متعلق بقوله أحق وفى بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تعليق من البخارى . قوله ﴿اسحق ابن نصر ﴾ بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة فى هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره فى باب فضل من علم وعلم و﴿عبد الرزاق﴾ أى الصنعانى و﴿معمر﴾ بفتح الميمين و﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ومنبه﴾ بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله ﴿بنو اسرائيل﴾ أي بنو يعقوب النبي صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده . فان قلت فلم أنث الفعل المسند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار القبيلة و يحتمل أن النظر كان سائغا فى شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروءة أو أنه كان حراما فى شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله ﴿الا أنه آدر﴾ استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم الخصيتين منتفخهما . قوله ﴿فخرج﴾ وفى بعضها لجمع بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى و﴿فى إثره﴾ بكسر الهمزة وفى بعضها بفتحها وفتح المثلثة أيضا و﴿ثوبى﴾ مفعول فعل محذوف نحو رد أو أعطنى و﴿من بأس﴾ هو اسم كان ومن فيه زائدة ﴿وطفق﴾ بكسر الفاء وفتحها لغتان و﴿الحجر﴾ منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفى بعضها بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله ﴿قال أبو هريرة﴾ هو إما تعليق من البخارى وإما من تتمة مقول همام فيكون مسندا . قوله ﴿لندب﴾ بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و﴿ستة﴾ أى ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية أو منصوب على التميز وكذلك ضربا تميز وستجىء هذه القصة فى كتاب الأنبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى بضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب فى الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الأنبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم منزهون عن النقائص فى الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : فى حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعِزَّتِكَ

دليل على أن إباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهما من الذين أمرنا الله أن نقتدى بهداهم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار فى الخلوة لكان فى ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفى الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى عليه السلام فى ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يخشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبى هريرة وفى الثانى دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه. فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة. قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا. قوله ﴿وعن أبى هريرة﴾ هذا تعليق. فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبى هريرة. قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثانى تعليق بصيغة التمريض. قوله ﴿أيوب﴾ أى النبي المبتلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ ﴿ويغتسل﴾ خبره والجملة فى محل الجر باضافة بين اليه وأصل بينا بين زيدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر. فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط. قلت لا نسلم عدم عمله سيما فى الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا فى جوابه. قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء فى جزاء الشرط نحو قوله تعالى «وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون» تقوم الفاء مقام إذا فى جواب بين فبينهما مقارضة. قوله ﴿جراد﴾ هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمرة وفى بعض الروايات رجل جراد وسيجىء فى كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى. قوله ﴿يحتثى﴾ من باب الافتعال بالحاء المهملة وبالمثلثة أى يرمى و﴿بلى﴾ أى أغنيتنى ولو قيل فى مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كفرا. فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم فى الأقارير. قلت لأن الأقارير مبناها على العرف

أيوب عليه السلام

وَلٰكِنْ لَاغِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا

٢٧٧ التستر فى الغسل

بَابُ التَّسَتُّرِ فِى الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله ﴿ لا غنى ﴾ فان قلت أهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقديرا أو منصوب قلت جازفيه الأمران نظرا إلى أن لالنفى الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثانى هو مرفوع منون . فان قلت هل فرق فى المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون النكرة فى سياق النفى تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشرى فى أول البقرة «لا ريب» قرئ بالرفع والفرق بينها و بين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لا هو لفظ بى أو عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله ﴿ ابراهيم ﴾ الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة الخراسانى أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه . قوله ﴿ موسى بن عقبة ﴾ بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعى تقدم فى باب اسباغ الوضوء و﴿ صفوان ﴾ بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعى المدنى أبو عبدالله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام أحمد يستنزل بذكره القطرمات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و﴿ عطاء ابن يسار ﴾ ضد اليمين تقدم فى باب كفران العشير . قوله ﴿ بينا أيوب ﴾ والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير المفعول فى ورواه ابراهيم وفى بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم أخر الاسناد عن المتن . قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التى تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبى هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه ﴿ باب التستر فى الغسل عند الناس ﴾ وفى بعضها

ابراهيم ابن طهمان

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِئٍ

٢٧٨ **حدثنا** عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوِ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله ﴿عبد الله بن مسلمة﴾ بفتح الميم واللام ﴿ومالك﴾ أي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أبي النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة سالم ابن أبي أمية ﴿مولى عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن عبيد الله﴾ مصغر التابعي تقدم في باب المسح على الخفين . قوله ﴿أبا مرة﴾ بضم الميم وشدة الراء ﴿مولى أم هانىء﴾ فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس أنه مولى عقيل بن أبي طالب . قلت كان مولى لأم هانىء لكنه لشدة ملازمته و كثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما . قوله ﴿أم هانىء﴾ بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة والفوقانية وقيل فاطمة وقيل هند وهي أخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة وأربعون حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إني لأحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني امرأة مصبية فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿عام الفتح﴾ أي عام فتح مكة و﴿فاطمة﴾ أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المرأة أباها الدم . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة ﴿وعبد الله﴾ أي ابن المبارك تقدما في باب الوحي و﴿سفيان﴾ الظاهر أنه الثوري

أم هانىء

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ

٢٧٩ احتلام المرأة

بَابٌ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح فى الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخارى. قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو و بالنون الوضاح اليشكرى مر فى باب الوحى ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبدالرحمن محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر فى باب صوم رمضان. قوله ﴿ فى الستر ﴾ أى تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى صلى الله عليه وسلم لا فى تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض و بدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذ لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووى فى الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التنيسى والرجال تقدموا فى أول باب الوحى و ﴿ زينب بنت أبى سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومى روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بها و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث فى باب الحياء فى العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبى سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن فى غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما مايلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ

٢٨٠ المسلم لا ينجس

بَابُ عَرَقِ الْجُنُبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ[1]

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إذ سؤالها له أثبت فى نفسها فلذلك قدمت بين يدى قولها ان الله لا يستحيي من الحق . قوله ﴿باب عرق الجنب وأن المسلم لاينجس﴾ بضم الجيم وفتحها وفى ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع قوله ﴿على﴾ أى المعروف بابن المدينى أصله من المدينة وهو بصرى مر فى باب الفهم فى العلم و ﴿يحي﴾ أى القطان البصرى تقدم فى باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿حميد﴾ بضم المهملة و فتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعى مات وهو قائم يصلى سبق فى باب خوف المؤمن . قوله ﴿بكر﴾ بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزنى البصرى التابعى من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله ﴿أبى رافع﴾ بالراء والفاء والمهملة هو كنية نفيع بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالغين المعجمة البصرى تحول اليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة و بصريون خمسة . قوله ﴿جنب﴾ هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة فى الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه نهى أن يقرب الصلاة مالم يتطهر . قوله ﴿فانبجست﴾ من الانفعال بالموحدة والجيم أى انفجرت وجريت وفى بعضها فانخنست من الانفعال أى تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالخنس » وانخناسها رجوعها

كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

وتواريها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفى بعضها انتجست بالنون والجيم من الافتعال أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفى بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فما وجهه . قلت فى مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبى هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه غائبا ويحكى عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون النقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الأب تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله فى مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسبيح عند التعجب من الشىء واستعظامه . الخطابى : فيه دليل على جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا فى الاجسام فان المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار فحملت كل طائفة على خلقها وعادتها قال تعالى «إنما المشركون نجس» تغليبا للحال وقيل فى الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء فى طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على أن ابن آدم لا ينجس فى ذاته مالم تعرض له نجاسة تحل به . قال النووى هذا الحديث أصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا أما الحى فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه فى الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى « إنما المشركون نجس » فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الآدمى مسلما كان أو كافرا فعرقه ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعور المأمور بازالتها وقص الأظفار وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأي من تابعه أمرا

منى الجنب في السوق

باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٨١ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ

٢٨٢ **حَدَّثَنَا** عَيَّاشٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ

يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال صوابه وبين له حكمه . القاضي البيضاوي : يمكن أن يحتج به على من قال الحدث نجاسة حكمية وأن من وجب عليه وضوء أوغسل فهو نجس حكما ﴿ باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ﴾ بالجر أي غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان . قوله ﴿عبد الأعلى﴾ ابن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله ﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن زريع﴾ بتقديم الزاي المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصري أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ريحانة البصرة واليه المنتهى في التثبت بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ﴿وسعيد﴾ بن أبي عروبة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الغساني في نسخة الأصيلي بدل سعيد لفظ شعبة أي ابن الحجاج وليس صوابا . قوله ﴿قتادة﴾ بفتح القاف والفوقانية الخفيفة الأكمه صاحب التفسير قيل سأل أعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابي فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم في باب من الايمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يومئذ﴾ المراد به وقتئذ إذ ما كان ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِيَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣ كينونة الجنب فى البيت

بابُ كَيْنُونَةِ الْجُنُبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل وتقديره مع سائر مباحثه تقدم فى باب إذا جامع ثم عاد . قوله ﴿عياش﴾ بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبدالأعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله ﴿عبدالأعلى﴾ ابن عبدالأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون ﴿وحميد﴾ مصغراً أى الطويل ﴿وبكر﴾ أى المزنى ﴿وأبورافع﴾ أى نفيع تقدموا آنفا . قوله ﴿بيدى﴾ وفى بعضها بيمينى ﴿وفانسللت﴾ أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية ﴿والرحل﴾ بفتح الراء وسكون المهملة مسكن الرجل ومايستصحبه من الأثاث . قوله ﴿أين كنت﴾ كان تامة لاتحتاج إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو ﴿و ياباهريرة﴾ فى بعضها ياباهر بالتكبير ﴿فقلت له كنت عند الرحل رافعا للجنابة﴾ وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألاترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة : أين كنت فدل ذلك على أنه عليه السلام استحب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٤ نوم الجنب

بَابُ نَوْمِ الْجُنُبِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ

٢٨٥ وضوء الجنب قبل النوم

بَابُ الْجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

﴿باب كينونة الجنب﴾ قوله ﴿أبو نعيم﴾ بضم النون ﴿وهشام﴾ بكسر الهاء أى الدستوائى ﴿وشيبان﴾ بفتح المعجمة وسكون التحتانية و بالموحدة ابن عبد الرحمن ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم إلا هشام فانه مر فى باب زيادة الايمان . فان قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله ﴿قتيبة﴾ مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله ﴿أيرقد﴾ أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله ﴿إذا توضأ﴾ ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضيء أو ظرف متضمن للشرط . فان قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لا حقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو لأمر الشارع به . فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الأمر . قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده ﴿باب الجنب يتوضأ ثم ينام﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوحى ﴿وعبيد الله﴾ مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى عالما زاهداً إلا عبيد الله مات سنة خمس

وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ٢٨٦
عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ
نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ٢٨٧
دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ

وثلاثين ومائة ﴿ ومحمد بن عبد الرحمن ﴾ أبو الأسود الأسدى المدنى يتيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به اليه مات فى آخر سلطنة بنى أمية . قوله ﴿ للصلاة ﴾ ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة إذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوءا مختصا بالصلاة يعنى وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا أو ثمة محذوف أى توضأ وضوءا كما للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة . قوله ﴿ جويرية ﴾ تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله ﴿ عبد الله ﴾ بن دينار القرشى المدنى مولى ابن عمر تقدم فى باب طرح الامام المسئلة قال الغسانى فى بعض النسخ جعل نافع بدل عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله ﴿ واغسل ذكرك ﴾ فيه أن غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووى : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهرى وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا فى حكمة هذا الوضوء فقيل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

٢٨٨ إذا التقى الختانان

بابٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ **حدثنا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح

٢٨٩ **وحدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفى الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتضيق على الانسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا فى الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع ﴿باب إذا التقى الختانان﴾ أى موضع القطع من ذكر الغلام و نواة الجارية و أصل الختان القطع. الجوهرى: يقال ختنت الصبى ختنا و الاسم الختان و الختانة أيضاً موضع القطع من الذكر . ومنه إذا التقى الختانان. قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى البصرى وفى بعضها بعده ح وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث ومر تحقيقه و ﴿أبو نعيم﴾ أى الفضل بن دكين و ﴿قتادة﴾ أى المفسر و ﴿الحسن﴾ أى البصرى و ﴿أبو رافع﴾ أى نفيع الصائغ و تقدموا والكل بصريون قوله ﴿جلس﴾ أى الرجل ﴿بين شعبها الأربع﴾ وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة و المراد من الأربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان و الشفران واختار القاضى عياض أنه شعب الفرج الأربع والشعب النواحى. قوله ﴿جهدها﴾ بفتح الهاء أى بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه فى السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل و إلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وإنما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة. قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل . النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة فى الفرج وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه وأما حديث انما الماء من الماء فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى أنه ليس منسوخا بل المراد به نفى وجوب الغسل بالرؤية فى النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره فى فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة فى أعلى الفرج ولا يمسه الذكر فى الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لايجب الغسل لاعليه ولاعليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمماسة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أى تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهى أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته علما وعملا فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن على رضى الله عنه خلافه وإذا كان فى المسئلة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا . أقول فان قلت المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر فى إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفى غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول فى الحديث ما يغسل به ومن الثانى المنى ثم الراجح من الحديثين حديث التقاء الختانين لأنه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لايحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث انما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقدطهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لايجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية فى الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله ﴿عمرو﴾ بالواو أى ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاى البصرى أبو عثمان الباهلى قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فية عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠ غسل ماء المرأة

بابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ **حدثنا** أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ قَالَ عُثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ

ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله ﴿موسى﴾ أى التبوذكى ﴿وأبان﴾ بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين ذكر ثانيا بلفظ قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل أومن الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الاشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق ﴿باب غسل ما يصيب من فرج المرأة﴾ قوله ﴿أبو معمر﴾ بفتح الميمين المشهور بالمقعد و﴿عبد الوارث﴾ أى التنورى، تقدما فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله ﴿الحسين﴾ أى ابن ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير ضد القليل و﴿أبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن و﴿عطاء﴾ بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى ﴿وأخبرنى﴾ بالواو . فان قلت أخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة ما سمع منه كأنه قال أخبرنى بكذا وكذا وأخبرنى بهذا فهو للعطف على مقدر . قوله ﴿الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون و﴿فلم يمن﴾ بضم التحتانية وسكون الميم على الأشهر و﴿فسألت﴾ أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذٰلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٩١ **حدثنا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قَالَ يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و﴿الزبير بن العوام﴾ بفتح الواو المشددة و﴿أبى﴾ بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله﴿بذلك﴾ أى بالوضوء و بغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء واسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿وأخبرنى﴾ هو مقول يحيى وفى بعضها قال يحيى وأخبرنى و ﴿أبو أيوب﴾ هو الأنصارى الصحابى الجليل مر فى باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله ﴿مسدد﴾ بالسين المهملة وفتح المشددة و ﴿يحيى﴾ أى القطان سبقا فى الايمان و﴿هشام وأبوه عروة﴾ بن الزبير فى الوحى . فان قلت أبو أيوب فى هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبى وفيما تقدم يروى بدون الواسطة . قلت الحديثان مختلفان فى اللفظ والمعنى وان توافقا فى بعض الأحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبى كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر وفاعل ﴿مس﴾ ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يد ورجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله ﴿ثم يتوضأ﴾ صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه منها و ﴿أبو عبد الله﴾ أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا باختلاف الصحابة فى الوجوب وعدمه أوذكر لاختلاف المحدثين فى صحته وعدمها وفى بعض النسخ وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفى بعضها والماء أنقى

وَذَاكَ الآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ

وفى بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود. قال ابن بطال: قال الأثرم بالمثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم. وقال ابن المدينى: هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلى وأبى أنهم أفتوا بخلافه. وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الاسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى: الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا. تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى (وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى) إِلَى قَوْلِهِ (وَيُحِبُّ المُتَطَهِّرِينَ)

بَابٌ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ

بدء الحيض

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كتاب الحيض

وقول الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» الى قوله «يحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح ﴿باب كيف كان بدء الحيض﴾ وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم . قوله ﴿وقول النبي صلى الله عليه وسلم﴾ من

كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ ٢٩٢ **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِاللهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و ﴿بنات آدم﴾ حقيقة فى البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله ﴿على بنى اسرائيل﴾ خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات إسرائيل لا على بنيه . قلت يستعمل بنو إسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله ﴿أكثر﴾ أى أشمل لأنه يتناول بنات إسرائيل وغيرهن وفى بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة و وجد فى بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون فى اللفظين وفتح الفاء فى الأول وكسرها فى الثانى . فان قلت البحث فى الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج فى لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا فى طالق وحامل ونحوه . قوله ﴿على﴾ أى ابن المدينى و ﴿سفيان﴾ أى ابن عيينة و ﴿القاسم﴾ هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله ﴿لا نرى إلا الحج﴾ أى ما كان الخروج الا لقصد الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج و ﴿سرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله ﴿أنفست﴾ قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها فى الحيض والنفاس لكن الضم فى الولادة والفتح فى الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيهما جميعا وفى شرح صحيح مسلم : المشهور فى اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما فى الولادة فيقال نفست أي بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفى الحيض

قَالَ إِنَّ هٰذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ

بابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣ غسل الحائض رأس زوجها

بالفتح لاغير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم. قوله ﴿أمر﴾ وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما أن اللفظين ثابتان. قوله ﴿فاقضي﴾ القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل احدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله تعالى «سامرا تهجرون». قوله ﴿غير أن لاتطوفي﴾ بنصب غير. فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه. قلت لا زائدة وتطوفي منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفي مجزوم ومعناه لاتطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة. قوله ﴿بالبقرة﴾ وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمر وتمرة فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحزن بل ندبيته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته. النووي: هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لاتجوز الا بأذنه. قال ابن بطال: الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن قال تعالى في زكريا ﴿وأصلحنا له زوجه﴾ قال أهل التأويل يعني رد الله اليها حيضتها ألاترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لاتحمل وهذه عادة لاتنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت فقد دلت أن الحيض كان قبل بني إسرائيل. التيمي: الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة. ﴿باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله﴾ بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب الوحي بهذا الترتيب. قوله ﴿كنت

٢٩٤ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ فَقَالَ عُرْوَةُ كُلُّ ذٰلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذٰلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذٰلِكَ بَأْسٌ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أرجل﴾ أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل بفتح الجيم وكسرها إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزا أو هو من باب الاضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله ﴿إبراهيم بن موسى﴾ بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة. قوله ﴿هشام﴾ بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر اليمانيين وأحفظهم وأتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة و﴿ابن جريج﴾ بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الاسلام على قول وكان صاحب كنيتين أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحي بن سعيد: ابن جريج أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه. قوله ﴿سئل﴾ بضم السين والضمير لعروة وأتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنبا» قال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب. قوله ﴿كل ذلك﴾ أي الخدمة والدنو ﴿هين﴾ أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الاشارة بلفظ ذلك إلى المثنى قال تعالى «عوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِى الْمَسْجِدِ يُدْنِى لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِى حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِى حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ

القراءة فى حجر الحائض

قوله ﴿على أحد﴾ حق الظاهر أن يقال على لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول قوله ﴿وهى حائض﴾ فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلاحاجة إلى الفارقة . فان قلت قدجاء الحاملة و المرضعة ونحوهما قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالتاء و إذا أريد التباسها بها بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشرى فى قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع . قلت المرضعة هى التى فى حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى والمرضع التى من شأنها أن ترضع وان لم تباشر الارضاع فى حال وصفها به . قوله ﴿حينئذ﴾ أى حين الترجيل و ﴿مجاور﴾ أى معتكف و ﴿يدنى﴾ أى يقرب لعائشة رضى الله عنها و ﴿حجرتها﴾ بضم المهملة أى بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل إلا على جواز خدمة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب. قلت القياس عليها بجامع اشتراكهما فى الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلى لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر وفى الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كيده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة فى الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط قال ابن بطال وهو حجة فى طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التى قال الله تعالى «و لا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» لم يرد بها كل ماوقع عليه اسم المس و إنما أراد بها الجماع أو مادونه من الدواعى وفيه ترجيل الشعر للرجال وما فى معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه حجة على الشافعى رحمه الله فى أن المباشرة الخفيفة مثل ما فى هذا الحديث لا تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعى إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء ﴿باب قراءة الرجل فى حجر امرأته﴾ الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله ﴿ أبو وائل﴾ هو شقيق بفتح الشين التابعى الحضرمى تقدم فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ **حدثنا** أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

﴿خادمه﴾ فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض. قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو جارية. قوله ﴿أبو رزين﴾ بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل ﴿والعلاقة﴾ بكسر المهملة. قوله ﴿زهيرا﴾ مصغرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث. قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبدالرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها و﴿صفية﴾ بنت شيبة تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل. قوله ﴿يتكىء﴾ بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة ﴿وأنا حائض﴾ في محل الحال اما من فاعل يتكىء واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم. فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف. قلت ذلك إذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال قال تعالى «واتبع ملة ابراهيم حنيفا» ولفظ ﴿في حجري﴾ بمعنى على كقوله عز وجل «ولأصلبنكم في جذوع النخل» وقال تعالى «أتوكأ عليها» وفائدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف. قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدراهم وفيهما ذكر الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور بن عبدالرحمن

٢٩٦ من سمى النفاس حيضا

باب مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا **حدثنا** الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاى لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم فى الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن فى حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا فى جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال فى الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذى فيه الثياب والأمتعة بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى مسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدراهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجرى عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها عربية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث ﴿ باب من سمى النفاس حيضا ﴾ قوله ﴿ المكى ﴾ بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخى تقدم فى باب من أجاب الفتيا و﴿ هشام ﴾ أى الدستوائى و﴿ يحيى بن أبى كثير ﴾ بفتح الكاف وبكسر المثلثة مر فى باب النهى عن الاستنجاء باليمين ﴿ وأبو سلمة ﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب الوحى و﴿ زينب بنت أم سلمة ﴾ باللام المفتوحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين فى باب الحياء فى العلم و﴿ أم سلمة ﴾ زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم مسلمة كنيتاهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثانى ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أبا سلمة ليس أبا زينب

إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

الصحابى . قوله ﴿مضطجعة﴾ أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و﴿الخميصة﴾ بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علمان ﴿ وحيضتى ﴾ بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهرى وفى بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض و﴿الخميلة﴾ بفتح المنقطة وكسر الميم الشيء المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم فمعنى الخميصة والخميلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الخميلة والخميل بحذف الهاء هى القطيفة وهى كل ثوب له خمل من أى شيء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقال معنى انسللت ذهبت فى خفية ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن فيها الاستمتاع . قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل فتح الحاء هنا أيضا فان الحيضة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه أن عرقها طاهر وأما قوله تعالى «فاعتزلوا النساء فى المحيض» فمعناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمى الحيض نفاسا فلما لم يجد البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نصا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لأنه إذا كان الحيض نفاسا وجب أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه كما نص وحكم للنفساء بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابى : ترجم أبو عبد الله هذا الباب بقوله من سمى النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا حاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس الذى ظنه وهما لأنه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللفظين للحيض والولادة كليهما قال صاحب

٢٩٧
مباشرة الحائض

باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ **حدثنا** قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وأيضا فأى فائدة فقهية فى هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمى حيضا بالنفاس بتقدير حرف الجر وتقدمه أو من سمى حيضا النفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن حكم النفاس حكم الحيض فى المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لايدل على أن حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم ﴿باب مباشرة الحائض﴾ قوله ﴿قبيصة﴾ بفتح القاف وكسر الموحدة و بالصاد المهملة أبوعامر الكوفى و ﴿سفيان﴾ أى الثورى تقدما فى باب علامات المنافق و ﴿منصور﴾ أى ابن المعتمر المتعبد فى باب من جعل لأهل العلم أياما و ﴿ابراهيم﴾ أى ابن يزيد النخعى فقيه أهل الكوفة صيرفى الحديث وخاله الأسود بن يزيد من الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مر فى باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون. قوله ﴿والنبى﴾ بالرفع والنصب و ﴿كلانا جنب﴾ لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى و ﴿يأمرنى﴾ أى بالاتزار و ﴿فأتزر﴾ بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قاله صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطأ. قلت قول عائشة وهى من فصحاء العرب حجة فى جوازه فالمخطىء مخطىء أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله ﴿فيباشرنى﴾ هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع. النووى: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا وعالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعى على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة قولان أصحهما هو قول الأئمة الثلاث أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا فى الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم هل الدينار فى أول الدم ونصفه فى آخره أو الدينار فى زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه. ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

٢٩٨ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ **حدثنا** إِسْمٰعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحٰقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنها حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما لضعف شهوته أو لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم لأكثر الحيض حل وطؤها فى الحال وقال الجمهور لايحل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى « ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن » قوله ﴿معتكف﴾ الاعتكاف فى اللغة الحبس وفى الشرع حبس مسلم عاقل نفسه فى المسجد بالنية وفى الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف . قوله ﴿إسمعيل ابن خليل﴾ بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاى الأولى الكوفى قال البخارى جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله ﴿على بن مسهر﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء و بالراء أبو الحسن القرشى الكوفى مات سنة تسع وثمانين ومائة و ﴿أبو إسحق﴾ سليمان بن فيروز أبى سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة ﴿وهو الشيبانى﴾ بفتح المنقطة وسكون التحتانية وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاء نفسه . قوله ﴿عبد الرحمن بن الأسود﴾ بن يزيد من الزيادة النخعى من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين . قوله ﴿عن أبيه﴾ أى الأسود التابعى المتعبد مرارا ﴿وكانت إحدانا﴾ وقد روى فى صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه فى كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة . قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حدثنا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

﴿أن تتزر﴾ وفى الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و﴿الفور﴾ بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها . الجوهرى : فورة الحر شدته وفار القدر فورا إذا جاشت و﴿حيضتها﴾ بفتح الحاء لاغير وفى سنن أبى داود بدل الفور الفوح بالحاء المهملة ومعناهما واحد . قوله ﴿إربه﴾ بكسر الهمزة مع اسكان الراء أى عضوه الذى يستمتع به أى الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أى شهوته والمقصود أنه أملكهم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع فى المحرم . قال الخطابى فى أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هى ملاقاة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفى الآية فى قوله تعالى « قل هو أذى » معنى حسن يعى به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال ما معنى « قل هو أذى » وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة فى هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذى ليس شديدا جدا كقوله تعالى « لن يضروكم إلا أذى » والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى سائر بدنها فلا يخرجن من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذى بهن لا يبلغ الحد الذى يجاوزونه اليه وإنما يجتنب منهن موضع الأذى فاذا تطهرن حل غشيانهن وفى معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحها ومعناه الحاجة هذا كلامه فى الكتابين لكن قال النووى اختار الخطابى رواية الفتح وأنكر الأولى وعابها على المحدثين . قال ابن بطال : فى الحديث بيان قوله تعالى « فاعتزلوا النساء » أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع فى ثوب واحد وقال الطحاوى لما كان الجماع فى الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفى غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الازار أشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع فى الفرج فثبت أن ما دون الفرج مباح . أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدى ازارك ولم يأمرها بالائتزار لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملك لاربه ولكنه ليمتنع مما قاربه والله أعلم . قوله ﴿خالد﴾ أى ابن عبد الله الواسطى أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات يعنى تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لأنه لم يدرك عصره . قوله ﴿جرير﴾ بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفى ثم الرازى مات عام سبع وثمانين ومائة ﴿والشيبانى﴾ هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيبانى عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِد قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّاد قَالَ سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِىَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ

٣٠٠ ترك الحائض الصوم

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِى مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ

إلى آخره ﴿أبو النعمان﴾ بضم النون المعروف بعارم مر فى باب الدين النصيحة ﴿وعبدالواحد﴾ بالحاء المهملة فى قول الله تعالى « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » ﴿وعبد الله بن شداد﴾ بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الأولى ﴿ابن الهاد﴾ الليثى واسم الهاد أسامة سمى به لأنه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق فقد ليلة دجيل مصغر دجلة بالجيم فى قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والأصل فيه الهادى لكن المحدثون يقولونه بحذف الياء تخفيفا . قوله ﴿أمرها﴾ أى بالاتزار وهى حائض الظاهر أنه حال من مفعول يباشر ويحتمل أن يكون حالا منها ومن مفعول أمرها ومن فاعل اتزرت جميعا . قوله ﴿وسفيان﴾ سواء كان هو الثورى أو ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس فى ابهامه . فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه . قلت الرواية أعم منها فلعله لم يروها متابعة ﴿باب ترك الحائض الصوم﴾ قوله ﴿سعيد﴾ أى ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن محمد بن أبى مريم المصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم ﴿ومحمد بن جعفر﴾ ابن أبى كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الأنصارى ﴿وزيد ابن أسلم﴾ بلفظ الماضى أبو أسامة المدنى مر فى باب كفران العشير . قوله ﴿عياض﴾ بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضاد المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن أبى سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامرى مات بمكة رضى الله عنه ﴿وأبو سعيد الخدرى﴾ بضم الخاء المعجمة المنقطة وسكون المهملة تقدم فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿أضحى﴾ الجوهرى: الأضحية شاة تذبح يوم

عياض بن عبد الله

إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَارَسُولَ اللهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الأضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع أضحى وبها يسمى يوم الأضحى والأضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت أهو منصرف أم لا. قلت منصرف أى خرج فى عيد القربان أو فى عيد رمضان والشك عن أبى سعيد ﴿والمصلى﴾ اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان صلاة العيد ﴿وأريتكن﴾ بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل ﴿وبم﴾ أى بما لحذف الألف تخفيفا ﴿ويكفرن﴾ من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان منه ﴿والعشير﴾ المخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب ﴿واللعن﴾ اتفق العلماء على تحريمه فان معناه الابعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلما كان أوكافرا إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وابليس وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقه على الأوصاف لا على الأعيان. قوله ﴿من ناقصات﴾ صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات ﴿والعقل﴾ هو عند أبى الحسن الأشعرى العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل مايعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه. قوله ﴿أذهب﴾ مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء أفعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه ﴿واللب﴾ بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواه وكل لب عقل

شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قَالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا

قضاء الحائض للمناسك **بَاب** تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ

بدون العكس ﴿والحزم﴾ بالحاء المهملة و بالزاى ضبط الرجل أمره . قوله ﴿ديننا وعقلنا﴾ فى بعضها دينها وعقلها والكاف فى ﴿فذلك﴾ للخطاب العام وإلا لقال فذلكن لأن الخطاب مع النساء . النووى : فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنات يذهبن السيئات وأن كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة فى زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض و يكتب له فى مرضه مثل نوافل الصلاة التى كان يفعلها فى صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة فى زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : فى الحديث دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب فى العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التى بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلاين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبى : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن مارأيت الى آخره زيادة وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستتباع إذ الذم بالنقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استتبع الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم ﴿باب تقضى الحائض المناسك﴾ القضاء هنا معناه الفعل والأداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله ﴿ابراهيم﴾ أى النخعى ﴿لا بأس﴾ أى لا حرج ﴿أن تقرأ الحائض الآية من القرآن﴾ لا الآيات ﴿و بالقراءة﴾ أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقيل له فى ذلك فقال ما فى جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض لا للجنب . قلت حكمهما واحد لاشتراكهما فى غلظ الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله ﴿أحيانه﴾ يعنى فى جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و ﴿أم عطية﴾ بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت فى باب التيمن فى الوضوء . قوله ﴿كنا نؤمر﴾ أى فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و ﴿فيكبرن﴾ عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله ﴿أبو سفيان﴾ بالحركات الثلاث فى سينه هو صخر بن حرب الأموى و ﴿هرقل﴾ بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما فى أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكِ نُفِسْتِ

طاهر بن فجوز مسهم وقراءتهم له . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهملة و﴿جابر﴾ أى ابن عبد الله الصحابى المشهور تقدم ذكرهما . قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعنى النسك أى تعبدت العبادات التى تتعلق بالحج غير الطواف وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلى﴾ بيان أنى عرفت حيضها بتركها الصلاة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفى مر فى باب السمر فى العلم . قوله ﴿لأذبح﴾ أى لأذكر الله إذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهى «ولا تأكلوا» المراد لاتذبحوا باتفاق المفسرين واعلم أن البخارى ذكر هذه الأمور السبعة على سبيل التعليق اما من النبى صلى الله عليه وسلم واما من الصحابى واما من غيره . قوله ﴿ عبد العزيز بن سلمة ﴾ بفتح اللام الماجشون مر فى باب السؤال والفتيا فى كتاب العلم . قوله ﴿لا نذكر إلا الحج﴾ وذلك لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة فى أشهر الحج أو أطلق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارادتهما . قوله ﴿بسرف﴾ بفتح المهملة وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أى حاضت وبكسرها أيضا لغة . قوله ﴿لوددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد للمحذوف و﴿أنى﴾ بفتح الهمزة ﴿ولم أحج﴾ أى لم أقصد الحج لأن الحج ماوقع عند تكلمها به ومعناه ليتنى ما قصدت الحج فى هذه السنة لأن وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله ﴿لعلك﴾ الجوهرى معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال فى موضع آخر إنه كلمة شك ﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانَّ ذٰلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي

بَابُ الاسْتِحَاضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ٣٠٢ الاستحاضة

أي حضت وهو بفتح النون وضمها لغتان والفتح أنصح . قوله ﴿على بنات آدم﴾ أى انك لست مختصة به كل بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرهما وهو تسلية لها وتخفيف لهما . قوله ﴿تطهرى﴾ من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء وأما عندنا فالجواب أنه لايجب من ذكر الغاية أن لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محللا للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثانى ولئن سلمنا لكن معناه تطهرى طهارة كاملة إذ المطلق محمول مصروف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل . الخطابى : كتبه الله على بنات آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز لها دخول المساجد وعلى أن الطواف لايجزى مع الحدث وأقول لادليل عليه فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن يكون للبث فى المسجد . النووى : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر مباحثه تقدم فى أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذهبا به أو حاكيا عن غيره قال واختلف قول مالك فى الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقرأ الجنب الا بعض آية ومنعها الشافعى قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه عمن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » ﴿ باب

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٠٣ غسل دم الحيض

بابُ غَسْلِ دَمِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الاستحاضة ﴾ وهى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال المعجمة . قوله ﴿ أبيه ﴾ أى عروة ابن الزبير و ﴿ حبيش ﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية والشين المعجمة تقدمت ﴿ وعرق ﴾ بكسر العين وهو اشارة الى العرق المسمى بالعاذل. قوله ﴿ ليس بالحيضة ﴾ بفتح الحاء إذ المراد نفى الحيض مطلقا لا نفى نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم الطاهرات فى جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فمبسوطة فى كتب الفقه . قوله ﴿ قدرها ﴾ أى قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة الى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين فى موضعه وظاهر الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقى مباحث الحديث تقدم فى باب غسل الدم . النووى : فيه أن المستحاضة تصلى أبدا الا فى الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة ﴿ باب غسل دم المحيض ﴾ وفى بعضها الحيض وفى بعضها الحائض . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبى

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

٣٠٤ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

٣٠٥ الاعتكاف للمستحاضة

بَابُ الاعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ **حَدَّثَنَا** إِسْحٰقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله ﴿أرأيت﴾ أي أخبرني وفيه مجازان و﴿فلتقرصه﴾ بالقاف وبضم الراء وبالصاد المهملة معناه فلتقطعه و﴿لتنضحه﴾ بكسر الضاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله ﴿أصبغ﴾ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة و﴿ابن وهب﴾ عبدالله و﴿عمرو بن الحارث﴾ بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله ﴿تقرص﴾ وفي بعضها تقترص ولفظ ﴿فتغسله﴾ يدل على أنه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وان ماروته من نضح الدم فمعناه الغسل وأما نضحها على سائره فهو رش لاغسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وانما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أحرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه ﴿باب اعتكاف المستحاضة﴾ قوله ﴿اسحق﴾ أي ابن شاهين بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة و﴿خالد بن عبدالله﴾ هو أبو الهيثم

مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ كَأَنَّ هٰذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ

٣٠٦ **حدثنا** قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الطحان المتصدق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و﴿خالد﴾ الثانى هو الحذاء و﴿عكرمة﴾ بكسر المهملة و بالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربرى تقدم فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب . قوله ﴿وهى مستحاضة﴾ فان قلت هى راجعة الى البعض فلم أنث . قلت المضاف اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت فى حال الاستحاضة لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المتبع هو الاستعمال و بعض الأفعال ما استعمل إلا مجهولا نحو جن من الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة . قوله ﴿الطست﴾ أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس . قوله ﴿من الدم﴾ من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته وبسببه . قوله ﴿زعم﴾ فان قلت فلم قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ماثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الأحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا إما تعليق من البخارى واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة قوله ﴿العصفر﴾ بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما ﴿وكأن﴾ بتشديد النون و ﴿فلانة﴾ قيل هى زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر : قيل ان بنات جحش ثلاث وهى زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها قال فى المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناس و إذا كنوا عن أعلام البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و﴿تجده﴾ أى فى زمان استحاضتها . قوله ﴿قتيبة﴾ بضم القاف البغلانى مر فى باب السلام من الاسلام و﴿يزيد﴾ من الزيادة بن زريع مصغر الزرع فى باب

بنات جحش

قَالَ اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ٣٠٧

٣٠٨ صلاة المرأة فى ثياب الحيض

بابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشى و﴿خالد﴾ أى الحذاء. قوله ﴿ترى الدم والصفرة﴾ كناية عن الاستحاضة ﴿والطست تحتها﴾ جملة حالية بدون الواو وفى بعضها بالواو وفى الحديث جواز مكث المستحاضة فى المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث. قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى تقدم فى باب من خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على المستحاضة ﴿باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت فيه﴾ قوله ﴿ابراهيم بن نافع﴾ بالنون والفاء المخزومى أوثق شيخ بمكة فى زمانه ﴿وابن أبى نجيح﴾ بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد الله تقدم فى باب الفهم فى العلم ﴿ومجاهد﴾ بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر فى أول كتاب الايمان قوله ﴿لاحدانا﴾ فان قلت هذا النفى لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن. قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح. قوله ﴿قالت بريقها﴾ أى صبت الريق عليه

الطيب للمرأة عند الغسل

بابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

﴿ فمصعته ﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿ بظفرها ﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم فى باب من سمى النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتى وسيجىء أيضا فى باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان أن يكون هذا فى بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ فى شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال فى بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطهيرها لأثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للمطلق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابى : المصع أصله فى الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة فى حكه وفى بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿ باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ﴾ قوله ﴿ عبدالله بن عبدالوهاب ﴾ أى الحجبى ﴿ وحماد ﴾ بتشديد الميم ﴿ وأيوب ﴾ أى السختيانى تقدموا فى باب ليبلغ الشاهد ﴿ وحفصة ﴾ أى بنت سيرين الأنصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿ وأم عطية ﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿ تحد ﴾ أى المرأة وفى بعضها نحد بالنون أى نحن وكذا ﴿ لا تكتحل ﴾ وأخواته . الجوهرى : أحدت المرأة أى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حداداً وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدت فهى محدة قوله ﴿ زوجها ﴾ وفى بعضها زوج والأول موافق للفظ تحد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿ عشرا ﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقيل عشرة بالهاء . قال الزمخشرى فى قوله تعالى «أربعة

وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِى نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً » لو قلت فى مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لاتراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث فى الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا . قوله ﴿ ولا تكتحل ﴾ بالرفع وفى بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لا زائدة وتأكيدا . فان قلت لا لاتؤكد إلا إذا تقدم النفى عليه . قلت تقدم معنى النفى وهو النهى . قوله ﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾ أى التطيب ﴿ فى نبذة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهى الشىء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم الكاف وسكون المهملة و بالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبنى باتفاق الحجازيين والتميميين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهرى : القسط بالضم من عقاقير البحر وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفارى هو العود الذى يتبخر به وفى بعضها أظفار بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شىء من الطيب أسود يجعل فى الدخنة لاواحد له وفى بعضها وإذا اغتسلت بالواو فهو من باب أعجبنى زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ بخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس أو من الحسن أبو عبدالله البصرى القردوسى بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخارى وإما مقول حماد فيكون مسندا . فان قلت لم يقل أم عطية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية أيوب وقال فى هذه الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فهل هو موقوف فى الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس موقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو ذلك أنه وقع فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابى : الكست هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال أبيح للحائض محدا أو غير محد عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما هى مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ ونبذة ﴾ يعنى ماتنبذه وتطرحه فى

دلك المرأة نفسها عند طهرها

بَابُ دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ

٣١٠ **حدثنا** يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ

النارمرة واحدة عندالطهر و إنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة. التيمي: روى بلفظ أظفار والصواب ظفار. النووى فى شرح مسلم: المقصود باستعمال المسك إما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما. أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل ﴿باب دلك المرأة نفسها﴾ قوله ﴿فرصة﴾ بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته. الجوهرى: هى قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض ﴿تتبع﴾ بلفظ الغائبة مضارع التفعل وحذف إحدى التاءات الثلاث. قوله ﴿يحي﴾ قال الغسانى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحتين: يحي عن ابن عيينة المذكور فى باب الحيض هو يحي بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحي غير منسوب فهو يحي بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين. وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحي بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عيينة. أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحي بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عيينة. قوله ﴿منصور﴾ هو ابن عبدالله ابن عبدالرحمن بن طلحة العبدرى الحجبى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة ﴿وأمه﴾ هى صفية بنت شيبة بن عثمان تقدمت. قوله ﴿امرأة﴾ هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطيبة النساء. والمحيض هو الحيض ولفظ ﴿قال﴾ هو بيان لأمرها. فان قلت كيف وقع بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة. قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حالية لا بيانية ﴿والمسك﴾ بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسْكٍ فَتَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِى بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِى فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَىَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِى بِهَا أَثَرَ الدَّمِ

بفتح الميم وهو الجلد قال القاضى هى رواية الأكثرين . قوله ﴿سبحان الله﴾ قد قدمنا أن سبحان الله فى أمثال هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لايحتاج الانسان فى فهمه إلى ذكر ﴿فاجتذبتها﴾ فى بعضها فاجتبذتها وهو مقول عائشة رضى الله عنها ﴿وتتبعى﴾ بلفظ الأمر من التتبع وهو المراد من تطهرى . الخطابى : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما ﴿ومن مسك﴾ جاء فى سائر الروايات بمسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الامساك يقال أمسكت الشىء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبى وأنكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون فى المعاش حتى يمتهنوا المسك فى التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها فى التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لايستقيم إلا أن يضمر فيه شىء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال فى معالم السنن وقد تتأول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد أنها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشموم و بالجلد الذى عليه الصوف صحيحا إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتهن المسك هذا الامتهان ولا يعلم فى الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذى عندى فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكنون به فيكون أحسن من الافصاح فمعنى ممسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وماتتدين به وفيه أن العالم يجيب بالتعريض فى الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لافهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من فى مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حدثنى وأخبرنى قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرضة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشىء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : يعنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية فى كتابه المقنع بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التى أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الايجاب

٣١١ غسل المحيض

باب غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا ثُمَّ انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ امتشاط المرأة

باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَلْتُ

ولفظ البخاري مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لأمر الطيب بابا مستقلا وترجمة مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على دلكها نفسها . قلت لأن تتبع أثر الدم يستلزمه ﴿باب غسل المحيض﴾ قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مر فى باب زيادة الايمان ونقصانه و ﴿وهيب﴾ مصغرا ابن خالد الباهلى مر فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد . قوله ﴿امرأة﴾ أى أسماء المذكورة و ﴿توضئى﴾ بلفظ الأمر خطابا للمؤنث والمراد به معناه اللغوى أى تنظفى وتطهرى ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله ﴿أوقال﴾ شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ بها يعنى تطهرى بالفرصة . قوله ﴿بما يريد﴾ أى تتبع أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وإن كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومما به يمتاز عن سائر الأغسال والله أعلم ﴿باب امتشاط المرأة﴾ قوله ﴿موسى بن اسمعيل﴾ أى التبوذكى و ﴿ابراهيم﴾ أى سبط عبد الرحمن بن عوف تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه ثمة روى عن صالح عن الزهرى وههنا عن الزهري بلا واسطة . قوله ﴿أهللت﴾ أي أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تمتع

مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ هٰذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقُضِى رَأْسَكِ وَامْتَشِطِى وَأَمْسِكِى عَنْ عُمْرَتِكِ فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتعت و﴿الهدى﴾ بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيد لبيان التمتع إذ المتمتع لا يكون معه الهدى وإنما قال فزعمت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و﴿قالت﴾ عطف على حاضت. قوله ﴿بعمرة﴾ تصريح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة فى أشهر الحج على مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن فى كلام عائشة مقدرا وهو وأنا حائض. قوله ﴿انقضى﴾ بضم القاف وفى بعضها بالفاء والمضاف محذوف أى شعر رأسك و﴿فعلت﴾ أى النقض والامتشاط والامساك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج و﴿قضيت﴾ أى أديت ﴿وأمر﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿عبدالرحمن﴾ بن أبى بكر أخاها و﴿الحصبة﴾ بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء ممدود الحصا وهما والأبطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق سميت بذلك لأنهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به. قوله ﴿فأعمرنى﴾ وفى بعضها فاعتمرنى و﴿التنعيم﴾ تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله عنها. فان قلت هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به. قلت الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لأنه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو لأنه إذا سن فى النفل ففى الفرض أولى قال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقض مطلقا والمرأة إذا أوصلت الماء الى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنقضه للجنابة قال لا إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العمل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حمادبين الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأعنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه . النووى : فان قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لانرى إلا الحج ولانذكر إلا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ماقالت تمتعت بعمرة . قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قول النبى صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجتك وعمرتك ومعنى ﴿ أمسكى عن عمرتك ﴾ ليس ابطالها بالكلية والخروج منها فان العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام بنية الخروج وانما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناه ارفضى العمل فيها واتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الاحرام بحيث لا تنتف شعراً لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان برأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت إذا كانت قارنة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج . قلت معناه أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات . أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا مفردة ثم متمتعة ثم قارنة ثم قال لا يصح الخروج منهما بعد الاحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية الى العمرة فاذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما . الخطابى : قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لا أنها تركت العمرة أصلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة وعمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت اليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ

٣١٣ نقض الشعر عند الغسل

بابُ نَقْضِ الْمَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ الْمَحِيضِ **حدثنا** عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي

بعمرة غيري قال وأشبه الأمور ما ذهب اليه أحمد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله ﴿نسكت﴾ أي أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت أي عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة أي شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا ﴿باب نقض المرأة شعرها﴾ قوله ﴿عبيد﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين و ﴿أبو أسامة﴾ بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم و ﴿هشام﴾ أي ابن عروة . قوله ﴿موافين لهلال ذي الحجة﴾ أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووي : أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة . قوله ﴿فليهلل﴾ أي فليحرم بها و ﴿أهديت﴾ أي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله ﴿أهل بعضهم بعمرة﴾ أي صاروا متمتعين

وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ الَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي قَالَ هِشَامٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذٰلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ

٣١٤ مخلقة وغير مخلقة

بَابُ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ

﴿ وبعضهم بحج ﴾ أى صار وامفردين قوله ﴿ دعى عمرتك ﴾ أى أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم فى الباب السابق و ﴿ ليلة ﴾ بالرفع و ﴿ كان ﴾ تامة و بالنصب وكان ناقصة واسمه الوقت ﴿ والتنعيم ﴾ بفتح التاء . فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة . قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذى هو سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذى هو غسل الحيض أولى أو الاضافة فى غسل الحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها . فان قلت هذا الحديث دليل على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعى فى دفعه . قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا العمرة فى أشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لوافقتكم . قوله ﴿ هشام ﴾ أى ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الأول . فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهى قارنة على ماتقرر فيجب عليها الدم . قال النووى انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم . قلت لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة شعر وستر الوجه إذ فى القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ﴿ باب مخلقة وغير مخلقة ﴾ الجوهرى : مضغة مخلقة أى تامة الخلق . الزمخشرى : مخلقة أى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلقة غير مسواة . قوله ﴿ حماد ﴾ أى ابن

ابْنِ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يَارَبِّ نُطْفَةٌ يَارَبِّ عَلَقَةٌ يَارَبِّ مُضْغَةٌ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِىَ خَلْقَهُ قَالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى شَقِىٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِى بَطْنِ أُمِّهِ

زيد البصرى و ﴿عبيد الله﴾ بلفظ التصغير ﴿ابن أبى بكر عن أنس بن مالك﴾ أبو معاذ الأنصارى روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم فى أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿يارب﴾ بحذف ياء المتكلم وفى مثله يجوز فيه يا ربى ويا رب ويا رب وربا وبالهاء وقفا و ﴿نطفة﴾ بالنصب أى جعلت أنا المنى نطفة فى الرحم أوصار نطفة أوخلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة ﴿والعلقة﴾ بفتح اللام قطعة الدم الجامدة ﴿والمضغة﴾ اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ . فان قلت كيف يكون الشىء الواحد نطفة علقة مضغة . قلت هذه الأخبار الثلاثة تصدر من الملك فى أوقات متعددة لا فى وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثانى لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما فى قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب إنى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستعلام من ذلك ونحوهما . قوله ﴿فاذا أراد﴾ أى الله سبحانه وتعالى ﴿أن يقضى خلقه﴾ أى يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ أيضا ﴿قال الملك أذكر هو أم أنثى﴾ فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفى بعضها ذكرا بالنصب أى أتريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أوشقيا أم سعيدا . قوله ﴿شقى﴾ أى عاص لله ﴿وسعيد﴾ أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمزة الاستفهام فأين هى . قلت هى مقدرة ووجودها فى قرينتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثمان

أى أبسبع . قوله ﴿وما الرزق﴾ أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به ﴿والأجل﴾ هو الزمان الذى علم

٣١٥
اهلال الحائض

باب كَيفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ **حدثنا** يَحيَى بنُ بُكَيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عُقَيلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن عُروَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَت خَرَجنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَن أَهَلَّ بِعُمرَةٍ وَمِنَّا مَن

الله أن الشخص يموت فيه أو مدة حياته لأنه يطاق على غاية المدة وعلى المدة . قوله ﴿فيكتب﴾ أى الله والظاهر أنه الملك وفى بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزلى لا أنه حصل فى بطن أمه . قلت الحاصل فى البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان فى الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الالزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت فى الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح اشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالته على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التبويب معنى ما روى عن علقمة فى تأويل قوله تعالى «مخلقة وغير مخلقة» قال علقمة إذا وقعت النطفة فى الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ماذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال مالك تكون بالمضغة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعى إن تبين فى المضغة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهى أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا مذهب أهل السنة ﴿باب كيف تهل الحائض﴾ قوله ﴿يحيى بن بكير﴾ بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية ﴿ والليث ﴾ بفتح اللام وبالمثلثة و﴿ عقيل ﴾ بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا فى أول كتاب الوحى . قوله ﴿ حجة ﴾ بفتح الحاء وكسرها وكذا واو الوداع ﴿ فقدمنا ﴾ بكسر الدال ﴿ ولم يهد ﴾ بضم الياء ﴿ وفليحلل ﴾ بكسر اللام من الثلاثى ﴿ وفلا يحل ﴾ بكسر الحاء ﴿ وحتى يحل ﴾ أى حتى يوم العيد وفى بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمرة وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال أنه متمتع لابد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون متمتعا لجواز أن يدخل الحج فى العمرة فيصير قارنا . فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر أو وقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل الكلى الذى يجوز له الجماع أيضا . قوله ﴿ ومن أهل بحجة ﴾ أى نوى الافراد سواء كان معه الهدى أم لا ولهذا لم يقيد بلم يهد وبأهدى . قوله ﴿ يوم عرفة ﴾ بالرفع وكان تامة ﴿ وأترك العمرة ﴾ هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله ﴿ حجتى ﴾ وفى بعضها حجى ﴿ وأمرنى ﴾ فى بعضها فأمرنى ولفظ ﴿ من التنعيم ﴾ متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب صحة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت صحة الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون فى الابتداء

اقبال المحيض وادباره

بَابُ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ

أو فى الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها فى حالة الحيض فى الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمتشط وهى حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية و بالمهملة حين ولدت محمد بن أبى بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولوقوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج ﴿باب إقبال المحيض وإدباره﴾ قوله ﴿كن نساء﴾ بالرفع . فان قلت علامة الجمع فى الاسناد ضعيف . قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلونى البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعنى نساء ويتعين خبره . فان قلت فيه اضمار قبل الذكر وذلك ممتنع . قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسرا بما بعده . فان قلت ما الفائدة فى ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن . قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أى كان ذلك من بعضهن . فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة . قلت جاء نكرة كما جاء معرفة . قال الهذلى :

وَيَأْوِى إِلَى نِسْوَةٍ عُطَّلٍ وَشُعْثًا مَرَاضِيعَ مِثْلَ السَّعَالِى

﴿قوله بالدرجة﴾ بكسر الدال وفتح الراء و بالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفى بعضها بالدرجة بضم الدال وبالتاء الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمر وتمرة قوله ﴿الكرسف﴾ بضم الكاف وسكون الراء وبالمهملة القطن ﴿وفتقول﴾ أى عائشة رضى الله عنها ﴿ولا تعجلن﴾ بالتاء والياء جمع المؤنث خطابا وغيبة ﴿والقصة﴾ بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص . الجوهرى : فى لغة حجازية وقصص داره أى جصصها وفى الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أى حتى تخرج القطنة التى تحتشى بها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعنى أفتت عائشة المستفتيات

بِذٰلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هٰذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ

٣١٦ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ذٰلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لابد من رؤيتهن القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية . قوله ﴿بنت زيد بن ثابت الأنصارى﴾ كاتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع وخمسين . قوله ﴿يدعون﴾ بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء ﴿وإلى الطهر﴾ أى إلى مايدل على الطهر من القطنة واللام فى النساء للعهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله ﴿عبدالله بن محمد﴾ أى الجعفى المسندى ﴿وسفيان﴾ أى ابن عيينة ﴿وأبو حبيش﴾ بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة ﴿وتستحاض﴾ بلفظ المجهول ﴿وعرق﴾ بكسر العين ويسمى بالعاذل ﴿والحيضة﴾ الظاهر بفتح الحاء وقد روى بهاوبكسرها . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذا أدبر فاغسلى عنك الدم وصلى من غير إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة بايجاب الوضوء وقال ههنا فاغتسلى وصلى بايجاب الغسل قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها و إيجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما . فان قلت فاغتسلى وصلى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

لاتقضى الحائض الصلاة

باب لَا تَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَعُ الصَّلَاةَ

٣١٧ **حدثنا** مُوسَى بْنُ اسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِى إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التى يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعى رضى الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما اقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إدباره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الحيض حيض لأنها فى حكم الحائض ﴿ حتى ترى القصة ﴾ أى الماء الأبيض الذى يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص ﴿ والدرجة ﴾ بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذى يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذى كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابى يقال للذى يدرج فيدخل فى حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحياء بفتح الحاء والمد الرحم وارآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن مافيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد افتقاد أثر الحيض فى غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة ﴿ باب لاتقضى الحائض الصلاة ﴾ قوله ﴿ جابر ﴾ أى ابن عبد الله الأنصارى تقدم فى باب الوحى ﴿ وأبو سعيد ﴾ أى الخدرى بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ تدع الصلاة ﴾ أى تتركها . فان قلت عقد الباب فى القضاء لا فى الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء ولو لا غرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضرورى من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله ﴿ موسى ابن اسمعيل ﴾ أى المنقرى التبوذ كى ﴿ وهمام ﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا فى الحديث وقال أحمد همام ثبت فى كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة ﴿ وقتادة ﴾ أى الأكمه المفسر تقدم فى أوائل كتاب الايمان ﴿ ومعاذة ﴾ بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهُرَتْ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَلُهُ

لهـا الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمـانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أتجزى ﴾ بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى «لاتجزى نفس عن نفس شيئا» ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب قوله ﴿ أحرورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففـة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولهـا أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليفيد الحصر أى أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجية لا سنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبى أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لمـا قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظ أو للشك والظاهر أنه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمى يوم القيامة إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهـذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شيء نجد الاسناد . النووى أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب عليهما الصـلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فانه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وانمـا يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة

٣١٨ النوم مع الحائض

بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا **حَدَّثَنَا** سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ قَالَتْ وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

وان كان لاتصح منه فى زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليهابسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة ﴿باب النوم مع الحائض﴾ قوله ﴿سعد﴾ بسكون العين ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مر فى باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين ﴿وشيبان﴾ أى النحوى ﴿ويحيى﴾ أى ابن أبى كثير فى كتابة العلم ﴿وأبو سلمة﴾ بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف فى الوحى ﴿وزينب بنت أبى سلمة﴾ بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبو سلمة المذكور سابقا أبا زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿الخميلة﴾ بفتح الخاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة. فان قلت تقدم فى باب من يسمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهى كساء أسود مربع له علمان . قلت لامنافاة بينهما إذ الخميلة أعم منها . قوله ﴿أنفست﴾ الهمزة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى أحضت و ﴿معه﴾ ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخميلة للعهد عن الخميلة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخميلة إما للجنس وإما للعهد الذهنى . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لابد فى العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله ﴿قالت﴾ أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور ﴿وحدثتنى﴾ عطف على مقدر هو مقول القول . قوله ﴿وكنت﴾ فان قلت ما الذى عطف عليه كنت إذ لايجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩ ثياب الحيض

بَابُ مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ **حَدَّثَنَا** مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ أَنُفِسْتِ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتنى . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتنى هذا القول وهو كنت إلى آخره و ﴿النبى﴾ بالنصب مفعولا معه و بالرفع عطفا. فان قلت العطف اما فى تقدير تكرار العامل أو فى حكم الانسحاب وعلى التقديرين لايصح اغتسل النبى بلفظ المتكلم . قلت يحتمل فى التابع مالايحتمل فى المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال فى قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فى أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهرانى البصرى و ﴿هشام﴾ أى الدستوائى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى فى الحديث و ﴿يحي﴾ أى ابن أبى كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العمل فى بيد و لام فى الخميلة لازم أن تكون للعهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت

٣٢٠ شهود الحائض العيدين

باب شُهُودِ الْحَائِضِ الْعِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى **حدثنا** مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ قَالَتْ كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فتوح الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك أي ما كان تملك إحدانا إلا ثوبا واحدا ﴿باب شهود الحائض العيدين﴾ قوله ﴿دعوة المسلمين﴾ كما في صلاة الاستسقاء و﴿المصلى﴾ أي مكان الصلاة وهي المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله ﴿محمد بن سلام﴾ أي البيكندي مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و﴿عبد الوهاب﴾ أي الثقفي و﴿أيوب﴾ أي السختياني تقدما في باب حلاوة الايمان و﴿حفصة﴾ أي بنت سيرين . قوله ﴿عواتقنا﴾ جمع عاتق أي شابة أول ما أدركت تخدرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و﴿قصر بني خلف﴾ بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع بالبصرة . قوله ﴿ثنتي عشرة﴾ أي غزوة وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها . قوله ﴿وكانت﴾ أي قالت المرأة المحدثة كانت أختي ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز ﴿معه﴾ أي مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿قالت﴾ أي الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و﴿الكلمى﴾ بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحُيَّضُ فَقَالَتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا

القياس لأنه فعيل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله ﴿ أن لاتخرج ﴾ أى إلى مصلى العيدين ﴿ ولتلبسها ﴾ بجزم السين و ﴿ صاحبتها ﴾ بالرفع و ﴿ لتشهد الخير ﴾ أى لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض و ﴿ دعوة المسلمين ﴾ كالاجتماع لصلاة الاستسقاء . قوله ﴿ قدمت ﴾ أى البصرة ﴿ أم عطية ﴾ بفتح العين الصحابية الأنصارية و ﴿ سألتها ﴾ أى قالت حفصة سألت أم عطية و ﴿ أسمعت ﴾ الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله ﴿ بابى ﴾ فيه أربع نسخ المشهور بيبى بقلب الهمزة ياء و بأبا بالألف بدل الياء و بيبا بقلب الهمزة . قوله ﴿ لاتذكره ﴾ أى لاتذكر أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت بأبي أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى بابى أو أنت مفدى بأبى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى وسمعته ليس من تتمة المستثنى إذ الحصر هو فى قول بأبى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط بقرينة ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله ﴿ العواتق ذوات الخدور ﴾ وفى بعضها وذوات بواو العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر ﴿ والحيض ﴾ جمع الحائض عطف على العواتق . قوله ﴿ يعتزل ﴾ فى بعضها يعتزلن بلفظ الجمع نحو أكلونى البراغيث و ﴿ آلحيض ﴾ بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم من موضع آخر أنه ههنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه لتخرج العواتق . قوله ﴿ ليس ﴾

شهادة النساء في الحيض

باب إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ

وفى بعضها أليس ففيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة فى عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابى: العواتق الحديثات الادراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين فى ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفى قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشىء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت أن تتزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث فى المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلابيب وجواز تكرار لفظ بأبى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَاخَلَقَ اللّٰهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ) وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثًا فِى شَهْرٍ صُدِّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشْرَةَ وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا

بالفتح أوالحيضة بالكسر و ﴿الحمل﴾ وفى بعضها والحبل بفتح الموحدة وفى بعضها لاهذا ولاذاك. فان قلت لما قال فيما يمكن من الحمل أيضا . قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق فى تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة . قوله ﴿يذكر﴾ أى قال البخارى يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض و ﴿شريح﴾ بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر أنه ابن الحارث بالمثلثة الكندى أبو أمية الكوفى يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقره من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو أحد الأئمة . قوله ﴿بطانة﴾ الجوهرى : بطانة الرجل وليجته وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و ﴿بما يرضى دينه﴾ أى عدلا مقبول القول . فان قلت الحيض أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه . قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جاز له أداء الشهادة مع أنه مما جاز شهادة النساء له . قوله ﴿عطاء﴾ أى ابن أبى رباح ﴿وأقراؤها﴾ جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه أقرؤها فى زمان العدة ما كانت قبل العدة أى لو ادعت فى زمان الاعتداد أقراء معدودة فى مدة معينة كفى شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذاك ﴿وبه﴾ أى بما قال عطاء فيه ثم قال ابراهيم النخعى أيضا بذلك و ﴿الى خمسة عشر﴾ وفى بعضها خمس عشرة والأولى هى الأولى قوله ﴿معتمر﴾ بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال شعبة مارأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبى صلى الله عليه سلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و ﴿ابن سيرين﴾ أى محمد وتقدم فى كتاب الايمان . قوله ﴿بعد قرئها﴾ بضم القاف وفتحها أى طهرها لاحيضها بقرينة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذٰلِكَ **حَدَّثنا** أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذٰلِكِ عِرْقٌ وَلٰكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي

لفظ الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا . قوله ﴿أحمد بن أبي رجاء﴾ بفتح الراء وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين و﴿أبو أسامة﴾ هو حماد بن أسامة الكوفي تقدم في فضل من علم. قوله ﴿قالت﴾ بيان لقولها سألت وفي بعضها فقالت فالفاء تفسيرية ﴿وأستحاض﴾ بضم الهمزة و﴿عرق﴾ بكسر العين وهو يسمى بالعاذل . فان قلت الاستدراك بلكن لابد أن يكون بين كلامين متغايرين . قلت معناه لاتتركي الصلاة في كل الأوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ ﴿قدر الأيام﴾ مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت مرارا . فان قلت ماوجه دلالته على الترجمة . قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها مصدقة في الحيض وقدره لأنه فوض اليها . التيمي : قال ابن المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروي عن علي رضي الله عنه وشريح أنها ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد وقال أبو حنيفة لاتصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض وقال النووي لاتصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي تصدق في أكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقي من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمل على

٣٢٢ الصفرة والكدرة فى غير الحيض

بابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فى غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣ عرق الاستحاضة

بابُ عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لاحد لأقل الطهر ولأقل الحيض الا ما بينته النساء. وقال الأوزاعى عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية ﴿باب الصفرة والكدرة فى غير أيام الحيض﴾ قوله ﴿قتيبة﴾ تقدم فى باب السلام من الاسلام و ﴿اسمعيل﴾ أى ابن علية فى باب حب الرسول من الايمان و ﴿أيوب﴾ أى السختيانى فى باب حلاوة الايمان و ﴿محمد﴾ بن سيرين فى باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أم عطية﴾ بفتح العين والمهملة قريبا. قوله ﴿كنا﴾ أى فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم أى مع علمه بذلك وتقريره إياهن و ﴿شيئا﴾ أى من الحيض وهذا فى غير أيام الحيض إذ ما حصل منها فى أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مبينا قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة فى أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض. فان قلت قد روى عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما. قلت هذا فى وقت الحيض وذلك فى غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شىء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء ﴿باب عرق الاستحاضة﴾ وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو فى الرحم فى قعره الذى يجرى منه دم الحيض ومر تحقيقه. قوله ﴿ابراهيم بن المنذر﴾ بضم الميم واسكان النون و بكسر المنقطة الحزامى بالمهملة المكسورة و بالزاى الخفيفة سبق فى أول كتاب العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاى الأولى فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن و ﴿ابن أبى ذئب﴾ بكسر المنقطة وسكون التحتانية فى باب حفظ العلم. قوله ﴿عمرة﴾ بفتح المهملة والميم الساكنة و بالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذٰلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هٰذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٣٢٤ الحيض بعد الافاضة

باب الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله ﴿أم حبيبة﴾ بفتح المهملة و بالموحدتين الأولى مكسورة ﴿بنت جحش﴾ بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة ابن رئاب بكسر الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهى أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عايه وسلم وهى زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحمنة زوجة طلحة ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله ﴿سنين﴾ جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله والقياس فتحه . قوله ﴿أن تغتسل﴾ اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال فى الجملة وروى أبو داود فى سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابى فى شرحه . هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وإنما هى فيمن تبتلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيتها وموضعها وقدرها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ ﴿هذا عرق﴾ يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما ﴿فكانت تغتسل لكل صلاة﴾ فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوى قيل ان حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض فى السبعة الاعوام فأمرها بالغسل من ذلك الحيض ﴿ باب المرأة تحيض بعد الافاضة ﴾ أى الرجوع من عرفات وطواف الزيارة . قوله ﴿عبدالله﴾ بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح المهملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى قَالَ فَاخْرُجِي **حَدَّثَنَا** مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ طَاوُسٍ ٣٢٥

الزاي المدني الأنصاري قال أحمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين ﴿وأبوه﴾ أي أبو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و﴿عمرة﴾ خالته المرباة في حجر عائشة . قوله ﴿صفية﴾ بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وبنقط الخاء واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى الكليم صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد ماتت سنة ستين . قوله ﴿تحبسنا﴾ أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و﴿لعل﴾ ليس هنا للترجي بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله قوله ﴿طافت﴾ أي طواف الركن و﴿فقالوا﴾ أي قال الناس وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ ﴿فاخرجي﴾ من باب الالتفات أي عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها اخرجي أو معناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها اخرجي فانها توافقك في الخروج إذ لا يجب لها طواف آخر وفي بعضها فاخرجن بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الافاضة . قلت لأنه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن طواف الافاضة ركن لابد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ اذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ انَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لَهُنَّ

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لأنه الطواف الذى هو ركن ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض. الخطابى: لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده البيت عام إلا فى الحيض فانه لاطواف عليهن وفيه أنه لايجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يطوفه. قوله ﴿معلى﴾ بضم الميم وفتح المهملة وباللام المشددة ﴿ابن أسد﴾ مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين و ﴿وهيب﴾ تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم فى باب من أجاب الفتيا. قوله ﴿عبد الله بن طاوس﴾ قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وأبوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة. قوله ﴿رخص﴾ بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل قوله ﴿تنفر﴾ بكسر الفاء وضمها والكسر أفصح أى ترجع عن مكة بدون طواف الوداع ﴿وكان ابن عمر﴾ هو كلام طاوس فهو داخل تحت الاسناد المذكور و ﴿لا تنفر﴾ أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر فى آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعى أى رجع فى الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و ﴿ان رسول الله صلى الله عليه وسلم﴾ هو من تتمة قول ابن عمر. قوله ﴿لهن﴾ أى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس. فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ماأفتى أولا بذلك. قلت اما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفى آخر الأمر تذكره واما أنه سمع الترخيص من

معلى ابن أسد

عبد الله ابن طاوس

طهر المستحاضة

بابٌ إذَا رأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إذَا صَلَّتْ أَلصَّلَاةُ أَعْظَمُ **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ٣٢٦

الصلاة على النفساء ٣٢٧

بابٌ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا **حدثنا** أَحْمَدُ بنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ

صحابى آخر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع بعد السماع عن فتواه الذى كان بحسب الاجتهاد والله أعلم ﴿ باب إذا رأت المستحاضة الطهر ﴾ قوله ﴿ولو ساعة﴾ أى ولو كان طهرها ساعة وفى بعضها ساعة من نهار . فان قلت أقل الطهر خمسة عشر يوما . قلت هو مختلف فيه ولعل الأقل عند ابن عباس ساعة . قال التيمى مراد البخارى بقوله فى الترجمة إذا رأت الطهر إذا أقبل دم الاستحاضة الذى هو دم العرق الذى يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض وأكثر العلماء على جواز وطء المستحاضة وحجتهم أن دم الاستحاضة ليس بأذى يمنع الصلاة والصوم فوجب أن لايمنع الوطء . وقال الزهرى إنما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وقال ابن عباس الصلاة أعظم من الجماع . قوله ﴿إذا صلت﴾ شرط وجزاؤه محذوف يدل عليه ماتقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاؤه والصلاة مبتدا وأعظم خبره وفائدة ذكره بيان الملازمة أى اذا جاز الصلاة فجواز الوطء بالطريق الأولى لأن أمر الصلاة أعظم . قوله ﴿أحمد بن يونس﴾ أى اليربوعى شيخ الاسلام تقدم فى باب من قال الايمان هو العمل و ﴿زهير﴾ مصغر مخفف الياء ابن معاوية أبو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتانية وفتح المثلثة الكوفى مر فى باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿فدعى﴾ أى فاتركى والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت أبى حبيش ومثله يسمى بالمخروم . فان قلت مامعنى الترجمة اذ كلمة اذا . إما ظرف فلا بد من عامل وإما شرط فلا بد له من جزاء ولاشىء منهما فى الترجمة ثم الحديث كيف دل عليهما . قلت اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة إذا رأت الطهر والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند إدبار

أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر ﴿ باب الصلاة على النفساء ﴾ بضم النون وفتح الفاء وهى المرأة الحديثة العهد بالولادة و ﴿ سنتها ﴾ أى سنة الصلاة عليها وهى القيام وسطها وهى صيغة مفردة على غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس فى الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله ﴿ أحمد بن أبى سريج ﴾ بضم المهملة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالجيم واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هوأحمد بن عمر بن أبى سريج فهو منسوب الى الجد النهشلى بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمى الرازى انفرد بالرواية عنه البخارى . قوله ﴿ شبابة ﴾ بفتح المنقطة وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى المدائنى وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و ﴿ حسين ﴾ مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب مر فى باب من الايمان أن يحب لأخيه . قوله ﴿ ابن بريدة ﴾ بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية و بالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من تحت و بالموحدة الأسلمى المروزى التابعى المشهور قال الغسانى قد صحف بعضهم فقال خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله ﴿ سمرة ﴾ بفتح المهملة وضم الميم و بالراء ﴿ ابن جندب ﴾ بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزارى بفتح الفاء وخفة الزاى روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخارى أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال الغسانى ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد فى عضد وهى لغة أهل الحجاز و بنو تميم يقولون بضمها . قوله ﴿ فى بطن ﴾ فان قلت البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه . قلت لفظة ﴿ فى ﴾ قد تستعمل للسببية كما ورد ﴿ فى النفس المؤمنة مائة إبل ﴾ أى بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله ﴿ وسطها ﴾ بسكون السين وفى بعضها بفتحها والمراد قام محاذى وسطها قيل بالسكون ظرف و بالفتح اسم و بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء

سمرة ابن جندب

٣٢٨ اصابة ثوب المصلي الحائض

باب حدثنا الحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النووى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال أحمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال أصحاب الرأى يقوم منهما بحذاء الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء مشروحا ان شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وان عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من المسلمين. قوله ﴿الحسن بن مدرك﴾ بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو علي السدوسي الحافظ البصري ﴿ويحيى بن حماد﴾ بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و﴿أبو عوانة﴾ بفتح العين وخفة الواو والوضاح مر مرارا وقال ﴿من كتابه﴾ تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله ﴿سليمان﴾ ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا ندع له شيئا ﴿وعبدالله بن شداد﴾ بالمنقطة المفتوحة وشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا في باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض ﴿ وميمونة ﴾ خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت لميمونة بنت الحارث لأمها قوله ﴿ كانت تكون ﴾ فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما فى قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضمر فى كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو «وجاءوا أباهم عشاء يبكون» قوله ﴿ مفترشة ﴾ افترش الشىء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و ﴿ حذاء ﴾ الشىء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و ﴿ الخمرة ﴾ بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالخيوط . قوله ﴿ أصابنى ﴾ فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش فى تجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ التَّيَمُّمِ

التيمم قَوْلُ اللهِ تَعَالَى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم فى اللغة القصد يممته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفى الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجاز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله ﴿ قول الله ﴾ مبتدأ ﴿ وفلم تجدوا ﴾ إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

أصغر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها . قوله ﴿ عبد الله بن يوسف ﴾ أى التنيسى تقدم مع باقى الرواة ﴿ والبيداء ﴾ بفتح الموحدة و بالمد ﴿ وذات الجيش ﴾ بفتح الجيم وسكون التحتانية و باعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة ﴿ أو ﴾ للشك من عائشة رضى الله عنها و ﴿ العقد ﴾ بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق فى العنق ﴿ ماصنعت عائشة ﴾ أى من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا اليها الفعل لأنه كان بسببها ﴿ وجعل ﴾ أى طفق و ﴿ يطعننى ﴾ بضم العين وحكى فتحها و ﴿ الخاصرة ﴾ الشاكلة وخصر الانسان بفتح المنقطة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ ابْنُ الْحُضَيْرِ مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ح ٣٣٠

وسطه و ﴿نخذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها ﴿وأصبح﴾ أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين و ﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى فتيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها» أو صيغة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره بيانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن حضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية و بالراء وفى بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الأعلام التى تدخلها لام التعريف جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشهلى الأويسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكابر لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال أبى بكر بحذف الهمزة والألف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى راكبة عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾ أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبى صلى الله عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليلة وروى أن ثمنه كان اثنى عشر درهما وفيه شكوى المرأة الى أبيها و ان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته و زوجها معها إذا علم أنه فى غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه و إن لم يفعله وفيه دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى باول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم و إن كانت قليلة وجواز الاقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب و إن كانت كبيرة ومتزوجة خارجة عن بيته . قوله ﴿محمد بن سنان﴾ باهمال المكسورة و بخفة النون الأولى العوقى بالمهملة و بالواو المفتوحتين و بالقاف الباهلي البصري مر في أول كتاب العلم تفرد به البخاري و﴿هشيم﴾ بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطي وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة و بالزاي جاء رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطي يعني هشيما وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد . قوله ﴿سعيد بن النضر﴾ بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادي مات بآمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين . قوله ﴿سيار﴾ بفتح المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن أبي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة و﴿يزيد﴾ من الزيادة ﴿ابن صهيب﴾ مصغرا مخففا ﴿الفقير﴾ ضد الغني قيل شكا فقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ أبي حنيفة رضي الله عنه وجابر تقدم في كتاب الوحي . قوله ﴿خمسا﴾ أي خمس خصال و﴿الرعب﴾ بضم الراء الخوف و﴿الطهور﴾ بفتح الطاء على اللغة المشهورة . فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام عاجزا عن استعمال الماء . قوله ﴿فأيما رجل﴾ زيدت ما على أي لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل من أمتي . قوله ﴿فليصل﴾ أي حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمرين المسجد والطهور و ﴿الغنائم﴾ جمع الغنيمة وهى مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفى بعضها المغانم. الجوهرى: الغنيمة والمغنم بمعنى واحد. قوله ﴿الشفاعة﴾ وهو سؤال فعل الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة. فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والأولياء. قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهى المراد بالمقام المحمود وهى شفاعة عامة تكون فى أهل الحشر حين يفزع الخلائق اليه صلى الله عليه وسلم. النووى: الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهى الاراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية فى ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها. قوله ﴿عامة﴾ أى لقومه وغيره من العرب والعجم والأسود والأحمر قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهى القرآن الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع فى أحد يوم القيامة الا شفع فيه كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الأنبياء وأما الأرض فالذى خص به منها أنها جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر أنها منعت من غيره وكان عيسى عليه السلام يسيح فى الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه لا يشترط التراب إذ قد تدركه فى موضع من الأرض لا تراب عليها بل رمل أو جص أو غيرهما النووى: احتج به أبو حنيفة ومالك فى جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد بالرواية الأخرى وهى وجعلت تربتها لنا طهورا فى أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

٣٣١ اذا لم يجد ماء ولا ترابا

بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا **حدثنا** زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة فى جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هى الشفاعة العامة لازالة فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لاترد وقيل شفاعة لخروج من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار. أقول فلقوله جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ ما يتعلق بالأرض خصلة واحدة الخطابى: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافنى وبينى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على العدو ﴿وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا﴾ احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور فى الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع فى النجس من بقاع الأرض واللفظة الأخرى مجملة وبيانها فى الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا ﴿وأحلت لنا الغنائم﴾ أى لأن الأمم المتقدمة كانوا على ضربين فمنهم من لم يبح للانبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيح لهم فكانوا إذا اغتنموا مالا جاءت نار أحرقته ولا يحل لهم أن يملكوه كما أبيح لهذه الأمة ﴿باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا﴾ قوله ﴿زكريا بن يحيى﴾ اعلم أن البخارى يروى عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤى البلخى الحافظ المتوفى ببغلان سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائى الكوفى أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير وزكريا هذا يحتملهما وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا فى الحديث وصحته وميل الغسانى والكلاباذى الى الأول. قال الغسانى حديث البخارى عن زكريا البلخى فى التيمم وغيره وعن زكريا أبى السكين فى العيدين. وقال الكلاباذى البلخى يروى عن عبد الله بن نمير فى التيمم والله أعلم. قوله ﴿عبد الله بن نمير﴾ بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الخارفى باعجام الخاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفى مات سنة تسع وتسعين ومائة. قوله ﴿أسماء﴾ بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضى الله عنها الملقبة بذات النطاقين تقدمت فى باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

عبد الله ابن نمير

رَجُلاً فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللّٰهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ جَزَاكِ اللّٰهُ خَيْرًا فَوَاللّٰهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللّٰهُ ذٰلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لى أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء . قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها فى يدها وتصرفها قوله ﴿ فهلكت ﴾ أى ضاعت و ﴿ رجلا ﴾ أى أسيد بن حضير و ﴿ فوجدها ﴾ أى أصابها . فان قلت سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما . قلت لفظ أصبنا عام لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة . قوله ﴿ فصلوا ﴾ أى بغير وضوء وفى صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى : فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلى ويعيد الصلاة والثانى أنه لا تجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتجب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقائلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعارة الحلى وجواز المسافرة بالعارية إذا كان باذن المعير . قال ابن بطال : الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصلى ولا اعادة قياسا على الحائض . وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدها لاحتمال أن يكون وجدان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من موضع طلبها . أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير فى فوجد راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

التيمم في الحضر

باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ عِنْدَهُ الْمَاءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ يَتَيَمَّمُ وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ

٣٣٢ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ

خمسة ﴿باب التيمم في الحضر﴾ قوله ﴿فوت﴾ وفي بعضها فوات و ﴿به﴾ أي بأن فاقد الماء في الحضر الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضا قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء عليه و ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح و ﴿الحسن﴾ أي البصري و ﴿يناوله﴾ أي يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا ولا يجب عليه القضاء. قوله ﴿بالجرف﴾ بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله ﴿فحضرت العصر﴾ أي صلاة العصر ولهذا أنث الفعل ﴿والمربد﴾ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وبالمهملة. الجوهري: هو الموضع الذي تحبس فيه الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة و ﴿فلم يعد﴾ أي الصلاة. قوله ﴿جعفر بن ربيعة﴾ بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة و ﴿الأعرج﴾ هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم في باب حب الرسول من الايمان وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم إذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف. قوله ﴿عمير﴾ مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة. قوله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

بابُ الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا **حدثنا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ٣٣٢ النفخ للمتيمم

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جهيم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة و بالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الخزرجى وللبخارى حديثان عنه وفى بعضها (أبو الجهيم) بالألف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحتين وفى بعضها الجمل معرفا موضع بالمدينة . قوله (فلم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة و بين أن يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم و تيمم به لعلمه بأنه لا يكره ذلك و يجوز مثله والحالة هذه لآحاد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال و وقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبى الجهيم أبو الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لادليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فاذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعى رضى الله عنه إذ ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذاك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق على المقيد ﴿باب هل ينفخ فيهما﴾ وفى بعضها هل ينفخ فى يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهملة وبالكاف المفتوحتين ﴿ابن عتيبة﴾ بضم العين وفتح الفوقانية وسكون التحتانية و بالموحدة مر فى باب السمر بالعلم . قوله ﴿ذر﴾ بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد الله الهمدانى بسكون الميم و ﴿سعيد بن عبد الرحمن﴾ ابن أبزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة و بالزاى المفتوحة و بالقصر وعبد الرحمن صحابى خزاعى كوفى استعمله على رضى الله عنه على خراسان وفى صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقى عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت على أهل الوادى . قال ابن أبزى . قال ومن ابن أبزى قال مولى من موالينا قال فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم . « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما و يضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا . قوله ﴿أجنبت﴾ بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفى بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و ﴿فلم أصب﴾ أى فلم أجد قوله ﴿عمار﴾ بفتح المهملة وشدة الميم ﴿ابن ياسر﴾ بكسر السين المهملة من قدماء الصحابة مر فى باب السلام من الاسلام . قوله ﴿أما تذكر﴾ الهمزة للاستفهام وما للنفى و ﴿أنا وأنت﴾ تفسير لضمير الجمع فى كنا و ﴿تمعكت﴾ أى تمرغت أى تقلبت فى التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء فى الجنابة . فان قلت كيف جاز لعمر رضى الله عنه ترك الصلاة . قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ

٣٢٣ كيفية التيمم

بَابٌ التَّيَمُّمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ **حدثنا** حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ (سَعِيد) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهٰذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَقَالَ

الى أن الجنب لايتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى بالكفين وكذا على أنه يكفى ضربة واحدة للوجه واليد فما تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع مايحصل به التيمم وقد ثبت فى الروايات الأخر الضربتان والمسح الى المرفقين وأيضا قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق فى الوضوء فكذا فى التيمم الذى هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيهما . قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب و يستحب إذا حصل فى اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفى قصة عمار جواز الاجتهاد فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا فى هذه المسئلة على ثلاثة أقوال أصحها يجوز الاجتهاد فى زمنه بحضرته وغير حضرته والثانى لا يجوز بحال والثالث لايجوز بحضرته فقط وفى الحديث أن مسح الوجه واليدين قديكون بدلا عن غسل جميع البدن فى حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء فى حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من بدنه إذا كان مجروحا وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب عليه فى التيمم ﴿باب التيمم للوجه والكفين﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون تقدم فى أواخر كتاب الايمان . قوله ﴿بهذا﴾ أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ ﴿وضرب﴾ هو من مقول الحجاج ﴿وادناهما﴾ أى قربهما من فمه ﴿وقال النضر﴾ كلام البخارى وهو بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف الياء تقدم فى باب حمل المنزة فى الاستنجاء ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ

٣٣٤ أَبْزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ **حدثنا**

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ

٣٣٥ تَفَلَ فِيهِمَا **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ

عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ

٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ **حدثنا** مُسْلِمٌ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور والظاهر أن البخارى علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخارى حينئذ ابن تسع سنين ببخارى قوله ﴿قال الحكم﴾ يحتمل أن يكون تعليقا من البخارى وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء وبالموحدة تقدم فى باب من كره أن يعود فى الكفر ﴿وشهد﴾ أى حضر ﴿وله﴾ أى لعمر ﴿وكنا﴾ أى أنا وأنت ﴿والسرية﴾ بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش ﴿وتفل﴾ بالفوقانية وبالفاء المفتوحتين . الجوهرى : التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما . قوله ﴿محمد بن كثير﴾ بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة فى باب الغضب فى الموعظة . قوله ﴿والكفين﴾ فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان . قلت تكون الواو بمعنى مع أى مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين فحذف المضاف وبقى المجرور على ما كان عليه وفى بعضها واليدين . قوله ﴿مسلم﴾ بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم تقدم فى باب زيادة الايمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ٣٣٧

باب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

الصعيد الطيب بدل الماء

و﴿الحديث﴾ اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار سبق فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يتخولهم ﴿وغندر﴾ بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور فى باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن بينه و بين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك لفظ. ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا فى مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم. قال الخطابى فى معالم السنن فى شرح ماروى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم: تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط. هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى ادخال الذراعين والمرفقين فى التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للعضو المخصوص من رأس الأصبع الى الابط وقام الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه ﴿باب الصعيد

يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطيب﴾ الجوهرى : الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لاتراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعى التراب شرط فى صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءا أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذى لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى فى الحديث وتربتها طهورا وهذا نص فى التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعا فهو أولى من الاقتصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشرى فى الكشاف . فان قلت لايفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المراء . وأما بأنا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالا للمقيد فلا يكون إلا قولا بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعى إلى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الأرض قوله ﴿الحسن﴾ أى البصرى و﴿يجزئه﴾ بضم الياء وبهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الأداء الكافى لسقوط التعبد به وفى بعضها يجزيه بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهرى : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء فى جواز أداء الفروض المتعددة به مالم يحدث باحد الحدثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى مالم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وانما هى طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطالب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والمتيمم لايجوز له ذلك فاذا لم يجز له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا **حدثنا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للمغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للمتوضىء فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الامامة الكمال ومعلوم أن الطهارة طهارة ضرورة فأشبه الأمي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئه التيمم بالسبخة وغيرها الجوهري: السبخة أي بفتح الموحدة واحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله ﴿مسدد﴾ ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور في باب من الايمان أن يحب لأخيه و ﴿يحيى بن سعيد﴾ أي القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله ﴿عوف﴾ بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخاري: الأصح أنه ابن تيم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله ﴿عمران﴾ بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خيبر روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقهم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان الحسن يقول والله ماقدمها يعني البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أسرينا وفي بعضها سرينا و ﴿وقعنا وقعة﴾ أي نمنا نومه كأنهم سقطوا عن الحركة و ﴿أحلى﴾ إما

اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ

صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر و﴿منها﴾ أى من الوقعة فى آخر الليل وهو كافيل السكرى عند الصباح يطيب. قوله ﴿الرابع﴾ أى من المستيقظين وفى بعضها هو الرابع و ﴿يحدث﴾ أى من الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و ﴿ما أصاب الناس﴾ أى من فوات الصلاة وكونهم على غير ماء و ﴿جليدا﴾ وهو بفتح الجيم. الجوهرى: جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد أى بين الجلادة. فان قلت أين جزاء لما. قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و﴿النبى﴾ بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى تيقظ و﴿لاضير﴾ أى لاضرر و ﴿لايضير﴾ أى لا يضر وهو شك من الراوى و ﴿ارتحلوا﴾ بلفظ الأمر. قوله و ﴿فارتحل﴾ أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها فارتحلوا وانفتل أى انصرف و﴿معتزل﴾ أى

الْعَطَش فَنزَل فَدَعَا فُلاَنًا كَانَ يُسَمّيه أَبُو رَجاء نَسيَهُ عَوْف وَدَعَا عَليًّا فَقَالَ اذْهَبَا فَابْتَغيَا الْمَاءَ فَانْطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْن أَوْسَطيحَتَيْن منْ مَاء عَلَى بَعير لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدى بالْمَاء أَمْس هٰذه السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلقى إذًا قَالَتْ إلَى أَيْنَ قَالَا إلَى رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَت الَّذى يُقَالُ لَهُ الصَّابىءُ قَالَا هُوَ الَّذى تَعْنينَ فَانْطَلقى فَجَاءَا بهَا إلَى النَّبىّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَديثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعيرهَا وَدَعَا النَّبىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بانَاء فَفَرَّغَ فيه منْ أَفْوَاه الْمَزَادَتَيْن أَوالسَّطيحَتَيْن وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَاليَ وَنُودىَ فى النَّاس اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس . قوله ﴿ يكفيك ﴾ أى لاباحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد يكفيك لكل الصلوات ما لم تحدث أو يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثانى . قوله ﴿ فاشتكى ﴾ وفى بعضها فاشتكوا نحو أكلونى البراغيث و ﴿ فابتغيا ﴾ أى فاطلبا و ﴿ المزادة ﴾ بفتح الميم وخفة الزاى الراوية و ﴿ السطيحة ﴾ بفتح السين وكسر الطاء المهملتين هى الراوية أيضا والشك من الراوى والجمع المزاود والمزائد وسميت مزادة لأنه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها أكبر من القربة . قوله ﴿ أمس ﴾ خبر المبتدأ وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فعلى هذا التقدير هو بضم السين و ﴿ هذه الساعة ﴾ منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر . قال الفراء نفر الرجل رهطه و ﴿ الخلوف ﴾ بضم الخاء جمع الخالف أى المستقى نحو شاهد وشهود ويقال حى خلوف أى غيب وفى بعضها خلوفا بالنصب أى كان نفرنا خلوفا و ﴿ الصابىء ﴾ بالهمز فى الآخر من صبأ إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و ﴿ تعنين ﴾ أى تريدين قوله ﴿ أوكأ ﴾ أى شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاء أى ما يشد به رأس القربة وأفواههما

وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرَ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِى أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ اللّٰهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِى ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » و ﴿العزالى﴾ بفتح المهملة وخفة الزاى جمع العزلاء بفتح العين وبالمد وهو فم المزادة الأسفل . الجوهرى : العزالى بكسر اللام و إن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه وأما السقى والاسقاء فهما بمعنى واحد و يقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته . قوله ﴿آخر﴾ بالنصب لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة فجاز الأمران والذى أصابته الجنابة أى الرجل المعتزل المذكور و ﴿فأفرغه﴾ بقطع الهمزة . قوله ﴿وايم الله﴾ بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يجىء فى الأسماء ألف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله قسمى وربما حذفوا منه النون فقالوا أيم الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون و يقولون يمين الله لا أفعل فجمعوا اليمين على أيمن ثم كثر كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع و إنما طرحت الهمزة فى الوصل لكثرة استعمالهم لها . قوله ﴿أقلع﴾ بضم الهمزة والاقلاع عن الأمر الكف عنه و ﴿ملأة﴾ بفتح الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة رويا مكبرين ومصغرين و ﴿طعاما﴾ صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة والسويقة و ﴿فجعلوه﴾ أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و ﴿حملوها﴾ أى المرأة و ﴿بين يديها﴾ أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطوها و راعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلٰكِنَّ اللّٰهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ قَالَتِ الْعَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللّٰهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هٰذِهِ وَهٰذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللّٰهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذٰلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنَّ هٰؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا فى اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف فى مالها . قلت نظرا إلى كفرها أو الضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله ﴿ مارزئنا ﴾ بكسر الزاى ما نقصنا وفى بعضها بفتحها و﴿ العجب ﴾ أى حبسنى العجب و ﴿ السبابة ﴾ أى المسبحة و﴿ تعنى ﴾ أى المرأة وغرضها أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن يقال فى بين بلفظ فى . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله ﴿ الصرم ﴾ بكسر المهملة وسكون الراء أبيات من الناس مجتمعة والجمع أصرام . فان قلت لما أغاروا أهلها وهم كفرة . قلت للطمع فى اسلامهم بسببها أو للاستئلاف أو لرعاية زمامها . قوله ﴿ ماأرى ﴾ بضم الهمزة أظن وبفتحها أعلم وما موصولة و ﴿ يدعونكم ﴾ بفتح الدال يتركونكم أى مظنونى أنهم يتركونكم عمدا لاستئلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله ﴿ فهل لكم ﴾ أى رغبة . الخطابى : يقال الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال فى الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هى عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن للصلاة التى تؤدى فى أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الْاسْلَام فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِى الْاسْلَام

التيمم لخوف المرض

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوِ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيَمَّمَ وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِى لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا (وَلَا تَقْتُلُوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة. قال ابن بطال: فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضغاث لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور بحكمها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب فى إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجلد المسلمين وأصلبهم فى أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة فى بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبى صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادى الذى تشاءم به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التى يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لهم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة اليها لا يمنع أن يكون ذاكرا لها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء والبعثة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجده و يعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضئوا وشربوا مما تقطر من العزالى وبقيت المزادتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة فى قومها وكان ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستئلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومهما كان استئلافا لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء الى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا فى ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف ﴿باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض﴾ ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء الا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلا. قوله. ﴿عمرو﴾ بالواو ابن العاص القرشي السهمي أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَنِّفْ

٣٣٩ **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هٰذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هٰكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ

فى سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ ﴿يذكر﴾ تعليق تمريض وأسنده أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك . قوله ﴿أجنب﴾ بفتح الهمزة وهذه القصة كانت فى غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمراً . وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿بشر﴾ بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكرى أبو محمد الفرائضى مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و﴿غندر﴾ بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و﴿سليمان﴾ هو المشهور بالأعمش و﴿أبو وائل﴾ بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و﴿أبو موسى﴾ أى الأشعرى و﴿عبد الله﴾ أى ابن مسعود الصحابيان الجليلان والكل تقدموا . قوله ﴿إذا لم يجد﴾ أى الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبى موسى عن عبد الله و﴿فى هذا﴾ أى فى جواز التيمم للجنب ولفظ ﴿يعنى تيمم وصلى﴾ تفسير لقوله قال هكذا و﴿قلت﴾ هو مقول أبى موسى و﴿قول عمار﴾ هو كنا فى سفر فاجنبت فتمعكت فى التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه فى تلك السفرة ولم

بشر ابن خالد

٣٤٠ **حدثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذٰلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهٰذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ

بتذكر القصة فارتاب فى ذلك . قوله ﴿عمر﴾ بدون الواو ﴿ابن حفص﴾ بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و ﴿غياث﴾ بكسر المنقطة وخفة التحتانية و بالمثلثة و ﴿الأعمش﴾ هو سليمان المذكور آنفا و ﴿شقيق﴾ بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور . قوله ﴿أرأيت﴾ أى أخبرنى وتقدم وجهه و ﴿ياباعبدالرحمن﴾ حذفت همزة الأب منه تخفيفا وهو كنية عبدالله و ﴿حتى يجد﴾ أى الماء و ﴿يكفيك﴾ أى مسح الوجه والكفين و ﴿فدعنا﴾ أى فذرنا أى اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد فى القرآن و بهذه الآية أى بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» ﴿فما درى﴾ أى فلم يعرف عبد الله ما يقول فى توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجلس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة فى الآية تلاقى البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب . قوله ﴿ فى هذا ﴾ أى فى التيمم للجنب و ﴿ أوشك ﴾ أى أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا . قوله ﴿ برد ﴾ بفتح الباء والراء . الجوهرى : برد بضم الراء والمشهور الفتح . فان قلت ما وجه الملازمة فى الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١ التيمم ضربة

بَابٌ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم فى ذلك لكان إذا وجد أحدهم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما فى عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة اما بفقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله ﴿فقلت﴾ أى قال الأعمش قلت لشقيق و ﴿لهذا﴾ أى لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لاتدخل بين القول ومقوله فلم قال فانما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدرة أى قلت كذا وكذا أيضا وفى الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابى : هذه مناظرة والظاهر منها يأتى على إهمال حكم الآية وأى عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفى غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومأمور باقامتها فالجواب أن عبدالله لم يذهب هذا المذهب الذى ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة فى الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله فى علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبدالله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله فى جميع ما يأتى عليه الماء . قال ابن بطال : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمر و ابن مسعود أنهما لا يجيز ان التيمم للجنب لقوله تعالى «وان كنتم جنبا فاطهروا» ولقوله «ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ولما كان من رأيهما أن الملامسة هى مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال فى الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام للخصم كما فى محاجة ابراهيم عليه السلام و نمروذ ﴿باب التيمم ضربة﴾ بالنصب وفى بعضها بالرفع قوله ﴿محمد﴾ أى ابن سلام بتخفيف اللام البيكندى و ﴿أبو معاوية﴾ أى الضرير محمد بن حازم مر فى

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ(فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هٰذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هٰذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هٰكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله ﴿أما كان﴾ الهمزة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه وأما على التقرير فلأنه لم يبق على معنى الاستفهام الذى هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيمم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيمم و يحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف تصنعون . قوله ﴿سورة المائدة﴾ إنما خصص بالمائدة وان كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله ﴿قلت﴾ هو مقول شقيق و﴿هذا﴾ أى تيمم الجنب و ﴿ذا﴾ أى احتمال تيمم صاحب البرد و ﴿تمرغ﴾ بضم الغين أى تتمرغ فحذف إحدى التاءين ومعناه يتقلب . قوله ﴿ضربة﴾ اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووى : الأصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة و بالاتفاق مسح كلا ظهرى الكفين واجب و لم يجوز أحد الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ وَزَادَ يَعْلَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسامن عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بانا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الاجماع منعقد على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهرى الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب تقدير ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمعك أو بأنا لا نسلم بأنه صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرائطه بل المراد ما كان هذا إلا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأنا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وايجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين أصح فى الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ماصار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم دلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه وأما الجواب عن مسح واحدة الظهرين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعا بين الدلائل هذا آخر غاية وسعنا فى تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله ﴿يعلى﴾ بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسى الحنفى الكوفى مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد الرازى : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخارى مع احتمال سماع البخارى منه لأنه أدرك عصره . قوله ﴿بعثنى﴾ أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع فكيف وقع تأكيدا للمنصوب ثم المعطوف فى حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيده فكان القياس أن

فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً

٣٤٢ التيمم للجنب

بابٌ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الْخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ

يقال بعثني إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاوضة . قوله ﴿واحدة﴾ حمله البخارى على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل فى الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسؤال ساقط بالكلية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الأخرى أو يدلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا فى صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعا الى الكوعين بهذا الحديث ولأنه إذا بدأ بمسح وجهه فالى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى فى يده شيء من التراب فاذا جاز فى بعض الوجه ذلك ولم يحتج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه ليس كالماء الذى من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله الى الكوعين قالوا لما كان الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفى الحديث جواز ترك الترتيب فى التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله ﴿عبدان﴾ بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون و ﴿عبد الله﴾ أى ابن المبارك تقدما فى الوحى و ﴿عوف﴾ باهمال المفتوحة و ﴿أبو رجاء﴾ بفتح الجيم و ﴿عمران﴾ بكسر العين ﴿ابن حصين﴾ مصغرا ﴿الخزاعى﴾

فِي الْقَوْمِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاى و بالمهملة تقدموا فى باب الصعيد الطيب . قوله ﴿بالصعيد﴾ اى التيمم بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفى بعضها قبل لفظ عبدان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للاشارة الى أن حكم هذا الحديث لااختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم

هذا أواخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته فى عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »

المطبعـــة المصرية فى ٩ / ٧ / ١٩٣٣ / ١٥٠٠

